

ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الخامس

قداشيم المقدسات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبد

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر

مكتبة النافذة

ترجمة متن التلمود (المشنا)

قداشيم - المقدسات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبد

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٢٧٩٢

كل الحقوق
محفوظة

الناشر: مكتبة النافذة

الجيزه ٢ شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثيني (ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء، قديماً وحديثاً بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيداً عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءاً من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.
وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم

أساسياً في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزاً عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقى العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر مادته الدينية ويحمل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحياناً في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطاً بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمراً ضرورياً وانطلاقاً جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبد بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وكتاب يعني نظاماً ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظاماً للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المنشا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجلسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة غوج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر غوج للراحة في حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسخير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المنشا في شموليتها هذه شرحاً جديداً لليهودية يسمح بالحدث عن يهودية المنشا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المنشا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجريء، الدكتور مصطفى عبد المعبد،
بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلًا علميًّا
جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى
الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بصطلاحات هذا التخصص
ومفاهيمه. ويجتمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص
العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة و مباشرة وقوية في لغتها بما يتناسب مع
أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني.
و عمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي.
ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يُعد قسم المقدسات القسم الخامس من أقسام المشنا الستة؛ حيث تسبقه أقسام: الزروع، والأعياد، والنساء، والأضرار، ويليه القسم السادس والأخير من أقسام المشنا ألا وهو قسم الطهارات. ويختص قسم المقدسات ب موضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، ومراسيم وشعائر تقديمها، ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطاً شديداً بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته. ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح، ويشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثاً. وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، نتناول في الصفحات التالية وصفاً إجمالياً لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومتزنتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروطها وظهور التلمود وأخيراً لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " Mishnah " في اللغة العبرية " التعلم "

و"التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل "ڻڻه" بمعنى "كرر" و "أعاد" (١). ويدرك "حانوخ ألق" أن الفعل العربي قد اتسع معناه من "التكرار" و "الإعادة" وأصبح يعني كذلك "الدراسة" و "التعلم"؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العربية (٢)، حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح "מְתַבֵּה - מִתְבֵּה" المشتق من الفعل "תָּבַא- תָּבַא" بمعنى "قص" و "درس" و "تعلم" (٣).

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المنسوبة التي تحث على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تماماً، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل المندو والصينيين واليونان والرومان (٤).

ب- المثنا اصطلاحاً : تعرف "المثنا" اصطلاحاً بأنها مجموعة الأحكام وال تعاليم والتفسير والفتاوی والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال

(١) - אברהם בן שושן : המלון החדש، כרך רביעי ، עמ" 157.

(٢) - חנוך אלבק : מבוא למagna ، הוצאת מוסד ביאליק וזריר ، תל-אביב ، 1983.

.עמ" 1.

(٣)-Payne Smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clarendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

(٤) - د رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العربية ، مكتبة سعيد رافت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٠١ .

شفاهاه^(١)، من عهد موسى - عليه السلام - حتى عهد "يهودا هناسي" الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها^(٢)، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخياً - مروراً بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمامارا وجُمعاً تحت مسمى التلمود - إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده^(٣).

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاصيل مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياساً - عن طريق الحاخamas - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقاً لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخamas وتجاربهم عبر مئات السنين^(٤).

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدراً من

^(١) - אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד، כרטא משרד הביטחון، 1990، עמ" 85.

^(٢) - د. محمد بحر عبد العميد: اليهودية، مكتبة سعيد رافت، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٩٩.

^(٣) - שמחה בונם אורבך : عمودي המחשבה הישראלית، מהדורה שלישית ، يרושלים، ١٩٧١، עמ" 32.

^(٤) - עדין שטיינזון : התלמוד לכל, עמ" 9.

مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة^(١). ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإنزاماً لدى اليهود. وفي إشارة إلى ثمار هذه المحاولات يرى " ولديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى - إلى موسى - عليه السلام -، ثم علمها موسى خلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس^(٢).

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم ويشتغل بالتوراة فقط^(٣).

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقدис المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من

^(١) - دحسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي، أطواره ومذاهبه، الناشر مكتبة سعيد رافت، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٨.

^(٢) - ولديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، بخطة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ، ص ١٧ .

^(٣) - محمد أحمد دياب : أصوات على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٥٥ .

شرح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قدِيماً فرقة السامريين^(١)، وفرقة الصدوقين^(٢)، و وسيطاً فرقة القرائين^(٣)، و حديثاً فرقة الإصلاحيين^(٤).

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بثابة الأساس الذي اعتمد عليه " الثنائي - رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في آخره.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

)- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

)-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

٣)- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ" 30 .

٤)- د إسماعيل راجي الفاروقى : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط ٢ ، مكتبة وهب ، ١٩٨٨ ،

. ص ٥٦

(٢) نشأة المشنا :

وفقاً للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى - عليه السلام - فاليهود يدعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهي التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهي المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسى - عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة حاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيتها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهي الفترة التي يطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة "هسوفريم - الكتبة" ، وتلي هذه الفترة "الأزواج" ، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والميرادي حوالي ١٥٠-٣٠ ق. م.^(١).

وكانت فترة التنائم والتي تحمل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرايع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد آخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو "هليل" (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبديمة الأول الميلادي) فيعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها

^(١) د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ،

إلى أقسام مختلفة. وجاء بعد "هيليل" رابي "عقيبا" (منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد "عقيبا" رابي "مثير" (في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده "يهودا هنّاسي" (١٣٢-٢١٧ م) وأفاد من محاولات من سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود^(١).

٤) أقسام المشنا :

قسم "يهودا هنّاسي" المشنا إلى ستة أقسام تُسمى "شsha ٥٦٢li مشnah" شيئاً سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة" - وتحتضر إلى (ش"٥- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ת)^(٢)، حيث يشير الحرف الأول إلى القسم الأول (זרעيم) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (موعد) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلى القسم الثالث وهو (בשימים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (ניזקין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קדושים) الذي يعني المقدسات - وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي -. أما الحرف الأخير فيشير إلى آخر أقسام المشنا وهو (טהרות) بمعنى الطهارات.

^(١)- Herbert Danby : The Mishnah , the Clarendon Press , Oxford, 19

33, p. 2 .

^(٢)- د. شعبان سلام : قاموس المصطلحات العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالاً على النحو التالي:

- القسم الأول : **פְּרִזְרִים** : "قسم الزروع أو البذور" :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سوا، ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها^(١). كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السببية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلى المخالفط المحظورة في البناء والحيوان والكساء. ويعمل "شمعون يوسف مويال" سبب تصدير "يهودا هناسي" لهذا القسم للمشنا بقوله: "لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتنى مواد الغداء الضرورية لحفظ الحياة"^(٢).

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثاً هي بالترتيب : ברכות - براخوت- البركات، פלאה - بيئاه- الركن، למא - دمای - ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، גלאים - كلائم المخلوطات، שביעית - شفيعيت- السنة السابعة، תרומות - ترمومات- التقدمات، מעשרות - معسروت- العشور، מעשר שביעي - معسir شيئاً - العشر الثاني، חלה - حلا- العجين، ערגלה - عرله- الغرلة، בכורים - بكوريم- الباكيين.

^(١) - د. كامل سعفان: اليهود تاريخاً وعقيدة، كتاب الملال، إبريل، ١٩٨١، ص ١٤٩ .

^(٢) - د. شمعون يوسف مويال: المرجع السابق، ص ٣٨ .

- القسم الثاني : سِرْ مُؤَدِّع : قسم المواسم والأعياد :

يعرض هذا القسم لأحكام السبوب والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعداداً لهذه المناسبات المقدسة^(١).

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلى الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلى شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثنى عشر مبحثاً هي : شفّة شبات - السبت، יְרֵבֶן - عيروفين - تداخل الحدود، פְּקָדִים - بساحيم - عيد الفصح، שְׁמַלִּים - شقاليم - الشوافل، יוֹמָא - يوما - اليوم، סְכָנָה - سوكا - المظلة، בִּיאָה - بيتسا - البيضة، רָאשׁ הַשָּׁנָה - روش هشنا - رأس السنة، תְּעִינָה - تعنيت - الصيام، מִגְלָה - مجلأ - اللفافة، מָזִיעַד גָּמָע - موعد قطان - العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا - الاحتفال بالتقدمة الموسمية والمحج.

^(١)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

- القسم الثالث : סדר נשים : قسم النساء :

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. وتتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יבמות - يباموت- الأرامل، בcephot - كتوفوت- عقود الزواج، בגדים - نداريم- النذور، בז'ר - نزير- النذير، גז'ה - سوطا- الخائنة، גטין - جطين- الطلاق، קידושין - قيدوشين- الخطبة أو النكاح.

- القسم الرابع : סדר נזקין : قسم الأضرار :

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويكون هذا القسم من عشرة مباحث تقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولى المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: "بابا قاما- الباب الأول"، و "بابا مصيعا- الباب الأوسط"، و "بابا بترا- الباب الأخير" و موضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مباحثي "سندررين- مجلس القضاء الأعلى" و "مكتوت- الجلدات أو الضربات" و موضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة:anca kma: بابا قاما- الباب الأول،anca mzu'a: بابا مصينا- الباب الأوسط،anca btr'a: بابا بترا- الباب الآخرين،anca sndrin: سنهدرین- مجلس القضاة الأعلى،anca mktot: مكوت- الجلدات أو الضربات،anca shvut: شفوعوت- الأيمان،anca ydwt: عيديوت- الشهادات،anca zrha: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية،anca abwt: آفوت- الآباء،anca horiot: هورايوت- القرارات والأحكام.

- القسم الخامس : סדר קדושים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطاً شديداً بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته^(١).

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب

^(١)-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago, 1986, p. 431

توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثاً - وستتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضموناً في الصفحات التالية وبعد الانتها، من العرض العام للمشنا وشروطها ولغاتها.

- القسم السادس : סדר טהרות : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخدلاً مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصلاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثنى عشر مبحثاً هي: בְּלִים - كليم - الأدوات، אֲגָלֹת - أوهالوت - الخيام، נְגָעִים - نجاعيم - البرص، פֶּרַת - باراه - البقرة (الحمراء)، טָהָרוֹת - طهارات - التطهيرات، מְקֻנָּאֹת - مقناؤت - الآبار والمطاهر، גְּזָה - نده - الحيض، מְקֻשְׁרִין - مكشرين - الإعداد الديني، זְבִּים - زابيم - النزيف أو السيلان، טְבִילֵי יוֹם - طبول يوم - الغاطس نهاراً، זְיִם - يدايم - اليدان، עַקְצִין - عوقصين - بقايا الثمار وأليافها.

ويتبين من هذا العرض - كما سبقت الإشارة - أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثاً.

(ه) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى "يهودا هناسي" وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز

البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفسيرات على نصوص هذه المثنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسّمة إلى قسمين، الأول منها شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاثة مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ "فومباديشا" وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاثة مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو سفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى "سفوريس" ^(١).

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المثنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمثنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المثنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحياناً تعارض وتناقض في التفسيرات بين المدرستان. وُعرفت تفسيرات المدرستان وشرحهما على نص المثنا باسم "الجمارا" يعني "الإكمال" أو "الإنعام" ^(٢).

وأطلق كذلك على حاخامتين المدرستان تسمية الأمورائيين يعني "المتكلمون" أو "المفسرون" الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في

^(١) - د. حسن ظاظا: المرجع السابق، ص ٩٥.

^(٢)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Leipzig, 1876, p. 343.

المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمسنا "يهودا" ما فعله الثنائي بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلى ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورتين هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا طبقات الثنائي في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما يشتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلى وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وُعرف الثاني بالتلمود الفلسطيني.
والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعاً على نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيراً بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعاً وتداولاً عند اليهود^(١).

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شؤونهم، إلى ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف^(٢). ومرجع ذلك هو

^(١)- د. عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

^(٢)- مردכי وورمبند ، بצלال ٥. روت : عم يسرائيل تולדות ٤٠٠٠ سنة ، הוצאת מסדה ، ١٩٧٢ ، עמ" 99 .

اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لکافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة على أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلى ٥٠٠ م. وعلى ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتบรรد إلى ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة على الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرأ، حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط على ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية^(١)؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين

(١)- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨ ، ص

كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم - وجعلوا لغة المشنا تعلو على لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقاومات^(١). فهي تعد لغة حديثة متطرفة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنية قد استعانت باللسان الآرامي خصوصاً أن اللغة الآرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تند من الهند شرقاً إلى البحر المتوسط غرباً، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية^(٢). ولدى جانب اللغة الآرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية على أمور الحياة اليومية^(٣)، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلاقفهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا

^(١) - זאב חומסקי : הלשון העברית בארץ התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ" 37.

^(٢) - د. حسن ظاظا: الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

^(٣) - د. محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

مصنفاتهم الدينية بها^(١). وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضعَتْ على المشنا وعُرِفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولى غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الشرقية وهي لهجة آرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطاً وثيقاً بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعاً لما يكون عليه الوضع السياسي^(٢).

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

^(١) - د. محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعرير في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

^(٢) - د. عبد الرزاق أحمد قنديل : العربية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهانى للطباعة ، ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطوراً للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة^(٤). وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي على المستوى الصوتي، ثم المستوى الصرفي، ثم المستوى الترکيبي، وأخيراً المستوى الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا على الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتيسير في استخدام بعض القاعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها على الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصاً وقد اقتصرت مجالاتها على النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي الميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

^(٤) - د.ألفت محمد جلال : الأدب العربي القديم والوسسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد جأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعاً على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يبحث من قبل المحاكمات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز

خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلى التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخamas، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتمل بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد جأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتحمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم المقدسات

وفيما يلي عرض عام لأهم ما تحويه مباحث قسم المقدسات:

١- زبائح الذبائح:

ويناقش هذا المبحث أحكام تقديم الذبائح الحيوانية على اختلاف أنواعها والمراحل التي تمر بها عملية التقاديم والظروف التي يجب توافرها وتهيئتها حتى تصبح التقدمة مقبولة، والأسباب والعوامل التي تفسد其ا وتجعلها غير مقبولة. ويتناول المبحث كذلك بشيء من التفصيل طريقة الذبح والمواصفات الخاصة بالذبائح التي تقدم كقربان وطرق رش الدماء، وإحراق بعض أجزاء من الذبيحة، ومرجعية هذا المبحث التشريعية تستند إلى ما ورد في الإصحاحات الأربع الأولى من سفر اللاويين. ويضم هذا المبحث أربعة عشر فصلاً.

٢- مناجاة تقدمات الدقيق:

وفي هذا المبحث تتم مناقشة طرق إعداد تقدمات الطعام والشراب

وقواعدها وكيفية القيام بها. ويتحدث عن أنواعها المختلفة كخبز التقدمة وخبز عيد الحصاد. ويشرح كذلك أنواع الشراب المتعددة الصالحة للتقديم وأساس هذا البحث التشريعي هو ما ورد في الإصلاح الثاني من سفر اللاويين. ويشتمل هذا البحث على ثلاثة عشر فصلاً.

٣- חולין: الذبائح الدينية:

ويختص هذا البحث بالذبائح التي تذبح في المناسبات العادلة غير الدينية، فيوضح ما يحل وما يحرم منها وطرق الذبح وسائر الأمور التي تتعلق بكون الطعام صالحًا للأكل، وخاصة اللحوم والتي تعرف بلحوم "الكافير" - وهو مصطلح يطلق على اللحوم المذبوحة بالطريقة الشرعية في الديانة اليهودية والمؤخوذة من الأجزاء التي تحبز الشريعة أكلها. ويعرف كذلك هذا البحث باسم الذبح لأمور غير دينية، وي تعرض البحث كذلك للأحكام الخاصة بالفريسة وهبات الكهنة وكيفية تقديمها، ويقع هذا البحث في اثنى عشر فصلاً.

٤- بدورות: الأحكام:

وتسرد فيه الأحكام والقوانين المتعلقة بالمواليد البكر من الحيوانات بأنواعها المختلفة، وكذلك بالنسبة للإنسان. فالفقرة الأولى من الإصلاح الثالث عشر من سفر الخروج تنص على تقديس البكر وخصوصية علاقته مع الرب "قدس لي كل بكر، كل فاتح رحم منبني إسرائيل من الناس ومن البهائم إنه لي". كما يتحدث البحث كذلك عن ضرورة تقديم البكر من الحيوانات إلا إذا كان به عيب يمنع تقديمها ويقوم بتحديد هذه العيوب

التي تجعل البكور من الحيوانات غير صالحة للتقدمة كقربان. ثم يتناول حقوق البكور من الأبناء في الميراث وما يتعلق بها. ويقع هذا البحث في تسعه فصول.

٥- **لارقيا: التقديرات:**

ويتناول الأحكام الخاصة بقواعد تقديم المبالغ التي تدفع فداءً للإنسان الذي نذر للرب نذراً ولم يؤده. وتحتفل طريقة تقدير المبالغ باختلاف السن صغيراً كان أم كبيراً والجنس ذكراً أم أنثى، بالإضافة إلى تقدير الشيء المنذور وتقييمه والذي يقوم بتحديده الكاهن. ويتعرض البحث كذلك لأحكام اليوبيل. وأساس تشريعات هذا البحث ترجع إلى ما ورد في اللاويين ٢٧ : ٢٧، ويشتمل هذا البحث على تسعه فصول.

٦- **המודה: البدل أو العوض:**

ويختص بالتشريعات المتعلقة باستبدال الذبائح التي خُصصت لنذر معين بذبائح أخرى والقواعد التي تنظم استبدال المقدسات والقرابين بأخرى غيرها. يعالج البحث كذلك موضوع استبدال تقدمات التكfir عن الذنب، ثم يتحدث عن مصير الذبائح المستبدلة وطرق تقديم الذبيحة الجديدة. واستند البحث في تشريعاته على ما ورد في اللاويين ٢٧ : ١٠ - ٢٧ ، وهو يقع في سبعة فصول.

٧- **כrichtה: القطع:**

ويتناول هذا البحث الأحكام الخاصة باتخاذ قرار القطع ضد اليهودي الذي يرتكب الآثام والذنوب متعمداً وذلك حسب ما ورد في التكوين ١٧ : ١٤

"... ، فتقطع تلك النفس من شعبها إنها قد نكث عهدي " ويتضمن الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان تنفيذ الحكم وطرد الخاطئين والعاصرين من المجتمع اليهودي، أما إذا اكتشفت من محاكمته عدم اقترافه للذنب عن قصد فيخفف الحكم من القطع إلى تقديم قرائب التكفير عن هذا الذنب، ويعرف هذا الذنب بالذنب المعلق حتى يتم تقديم القرابان فيعفي عن صاحبه. ويقع هذا البحث في ستة فصول.

-٨- معايله: تدنيس الأشياء المقدسة:

ويعالج هذا البحث مسألة انتهاك المحرمات والمقدسات وتدمير الأشياء التابعة للهيكل أو المذبح وذلك عند استعمالها في أغراض غير دينية. ويدرك البحث الحالات التي تتسبب في تدمير الأشياء المقدسة، وطرق التكثير عن هذا الإثم. والمرجعية التشريعية التي يستند إليها هذا البحث ما ورد في اللاوين ٥ : ١٥-١٦. وقد تم تناول هذه الأحكام في هذا البحث من خلال ستة فصول.

-٩- تتميم: التقدمة اليومية:

وتناولت فيه الأحكام المتصلة بالتقديرات اليومية ويصف بالتفصيل طريقة تقديم القرابين في الهيكل صباحاً ومساءً و مختلف الخدمات الأخرى المتعلقة بالهيكل، وأساس تشريعات هذا البحث ما ورد في الخروج ٢٩:٣٨ - ٤٢ ، والعدد ٢٨:٢٨ ، ويشتمل هذا البحث على ستة فصول.


-١٠- معايير: المقاييس:

ويتحدث هذا البحث عن الإطار العام للهيكل من حيث مقاساته

ومواصفاته سواه لجهة الساحات والأبواب والقاعات أو لجهة المذبح، وتحدث كذلك عن مساحة الهيكل والأجزاء المتصلة به وتقسيماته المعمارية المختلفة وما يلزمها من حراسة وخدمة كهنوتية. ويقع هذا المبحث في خمسة فصول.


١١- تقديم الأعشاش (ذبائح الطيور):

وهو يُعد مبحثاً للفقراء سواه أكانوا مذنبين ولا يستطيعون تقديم قرابين من الحيوانات تكفيراً عن آثامهم وذنوبهم مثل الأغنیاء، أم كانوا غير مذنبين وإنما يجب عليهم تقديم القرابين كحالة الولادة مثلاً؛ حيث يجب على الوالدة لتنم طقوسها التطهيرية تقديم ذبيحة خطيبة ومحرقه، فإن كانت فقيرة تقدمهما من الطيور. ويشرح المبحث طريقة تقديم الطيور كقرابين بدلاً من الحيوانات مثل العصافير والحمام. والأساس التشريعي لهذا المبحث يستند إلى ما ورد في اللاويين ١٤: ٢١، ٢٢، ١٥: ٣٠-٤١. ويتناول هذا المبحث ذلك الموضوع في ثلاثة فصول.



المبحث الأول

زياحيم : الذبائح



الفصل الأول

أ- تُعد جميع الذبائح التي ذُبحت تحت مسمى غير اسمها^(١)، صالحة^(٢)؛ ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها^(٣)، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة^(٤): قربان الفصح في وقته^(٥)، وذبيحة الخطيئة في أي وقت. يقول رابي إليعيزر: (ويبطل) كذلك قربان الإثم^(٦)، الفصح في وقته، وذبيحة الخطيئة وقربان الإثم في أي وقت. قال رابي إليعيزر: إن ذبيحة الخطيئة تقدم عن خطيئة، وقربان الإثم يقدّم عن خطيئة، فكما أن ذبيحة الخطيئة تبطل إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، كذلك يبطل قربان الإثم إذا ذُبح تحت مسمى آخر.

ب- يقول يوسي بن حونى: إذا ذُبحت قرابين أخرى تحت مسمى الفصح أو ذبيحة الخطيئة، فإنها تُعد باطلة. يقول شمعون أخي عزريا: إذا ذُبحت تحت مسمى أعلى منها فإنها تظل صالحة، وإذا ذُبحت تحت مسمى أقل منها فإنها تُعد باطلة. كيف؟ إذا ذُبحت القرابين المقدسة تحت مسمى لقاربين أقل

١)- بمعنى أنها تذبح تحت مسمى آخر كأن تذبح قرابين السلامة على أنها قرابين المحرقة، وهكذا.

٢)- للأكل منها، ولرش دمها ولتقديم الأجزاء المناسبة منها لحرقها على المذبح.

٣)- بمعنى أنه يجب على أصحاب هذه القرابين أن يقدموا قرابين أخرى غيرها.

٤)- إذا ذبح قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى آخر فإنهما يبطلان.

٥)- يقدم قربان الفصح في الرابع عشر من نيسان (إبريل).

٦)- إذا ذُبح تحت مسمى غير اسمه.

قداسة منها، فإنها تُعد باطلة، وإذا ذُبحت القرابين الأقل قداسة تحت مسمى لقرابين أقدس منها، فإنها تُعد صالحة.

فإذا ذُبح قربانا بكر^(١) البهيمة أو عُشرها^(٢) تحت مسمى قرابين السلامة، فإنها تظل صالحة، ولكن إذا ذُبحت قرابين السلامة تحت مسمى بكر البهيمة أو عشرها، فإنها تُعد باطلة.

ج- إذا ذُبح قربان الفصح في صبيحة يوم الرابع عشر(من نيسان) تحت مسمى غير اسمه، فإن رابي يهوشع يحييه، كأنه ذُبح في يوم الثالث عشر. بينما بن بتيرا يبطله، كأنه ذُبح وقت الغسق^(٣). قال رابي شمعون بن عزاي: لقد تلقيت عن اثنين وسبعين شيئاً يوم أن عينوا رابي العازار بن عزريا رئيساً للبيشيفا، أن كل الذبائح التي تؤكل وذُبحت تحت مسمى غير اسمها، تُعد صالحة؛ إلا أنها لا تسقط الواجب عن أصحابها، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة. ولم يضف ابن عزاي إلا المحرقة^(٤)، ولكن الحاخamas لم يتتفقوا معه.

^(١)- يتعلق بحكم فداء بكر البقر أو الضأن أو الماعز، انظر سفر العدد ١٨:١٧.

^(٢)- يعني أن يقدم الراعي على كل عشر بقرات، أو عشرة من الضأن واحداً منها كقربان عنها، انظر سفر اللاويين ٢٧:٣٢.

^(٣)- حيث يرى بن بتيرا أن يوم الرابع عشر بكماله يُسمى "وقت الفصح" فالذبح في الفجر كالذبح في المساء.

^(٤)- يعني أن بن عزاي رأى أن المحرقة تُعد باطلة كقربان الفصح، وذبيحة الخطيئة، إذا ذُبحت تحت مسمى غير اسمها، ولكن رفض الحاخamas رأيه.

د- إذا ذُبِحَ قربان الفصح أو ذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، أو استُقبلت (دماؤهما)، أو نُقلت (دماؤهما إلى المذبح)، أو نُشرت (دماؤهما على المذبح) تحت مسمى غير اسميهما، أو باسمهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسمهما- فإنها يُعدان باطلين. كيف (يُعدان) باسمهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا قُدِّمَ القربان في البداية) باسم الفصح، ثم (قُدِّمَ بعد ذلك) باسم ذبيحة السلامه. وكيف (يُعدان) تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسمهما؟ (إذا قُدِّمَ القربان في البداية) باسم ذبيحة السلامه، ثم (قُدِّمَ بعد ذلك) باسم الفصح. وتبطل الذبيحة بأربعة أشياء: بالذبح، أو باستقبال (الدم)، أو بنقل (الدم)، أو بنشر(الدم). ويجيز رابي شمعون (الذبيحة في حالة نقل (الدم))؛ حيث كان رابي شمعون يقول: (إن الذبيحة) لا يمكن إلا تُذبح، ولا يمكن إلا يُستقبل (دمها)، ولا يمكن إلا يُنشر (دمها)، ولكن يمكن إلا يُنقل (دمها)؛ حيث (يمكن أن) تُذبح بجوار المذبح وينشر(دمها مباشرة). يقول رابي إلعازار: منْ ينقل (دم الذبيحة) للضرورة^(١)، فإن النية تبطلها^(٢). (وإذا كان نقل دم الذبيحة) لغير ضرورة^(٣)، فإن النية لا تبطلها.

^(١)- عندما يكون الذبح بعيداً عن المذبح وعليه أن ينقل الدم إلى المذبح.

^(٢)- إذا نوى منْ ينقل الدم أن هذا الدم لقربان آخر غير القربان الأصلي فإن الذبيحة تُعد باطلة من جراء هذه النية.

^(٣)- عندما يكون الذبح بجوار المذبح ثم ينقل الدم لمكان آخر.

الفصل الثاني

أ- تبطل جميع الذبائح إذا استقبل دمها أحد غير الكاهن، أو (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهاراً، أو من تنقصه الثياب^(١)، أو من عليه قربان الغفران، أو من لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف^(٢)، أو النجس، أو الحالس^(٣)، أو الواقف على أدوات^(٤)، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. وإذا استقبل (الكاهنُ الدَّمْ) بيده اليسرى، فإنها^(٥) تبطل، بينما يحيى ذلك رابي شمعون. وإذا انسكب (دم الذبيحة) على الأرض ثم جمعه، فإنها تبطل. وإذا نثره على مرقة (المذبح)^(٦)، وليس على أساس (المذبح)، أو نشر لأعلى^(٧) ما يجب أن ينشر لأسفل، أو نشر لأسفل ما يجب أن ينشر لأعلى، أو نشر للخارج ما يجب أن ينشر للداخل، أو نشر للداخل ما يجب أن ينشر

^١) وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

^٢) وهو الكاهن الذي لم يختن.

^٣) أثناء استقبال دم الذبيحة؛ حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفاً.

^٤) بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل الذبيحة.

^٥) الذبيحة.

^٦) وهي عبارة عن سطح مائل للصعود والتزول منه للمذبح.

^٧) هناك خط آخر يحيط بمنتصف حائط المذبح، وتُرش دماء بعض الذبائح فوق هذا الخط، والبعض الآخر تحته.

للخارج، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على أكلها) عقوبة القطع.

ب- من يذبح الذبيحة لينشر دمها خارج (ساحة الهيكل)، أو بعض دمها، أو ليحرق أجزاء القربان منها في الخارج، أو بعضها، أو ليأكل لحمها في الخارج، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحوم)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على أكلها) عقوبة القطع. (إذا نوى) أن ينشر دمها في الغد، أو بعض دمها، أو يحرق أجزاء القربان منها في الغد، أو بعضها، أو أن يأكل لحمها في الغد، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحوم) في الغد، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة^(١)، وتسري (على أكلها) عقوبة القطع.

ج- هذه هي القاعدة: كل من يذبح، أو يستقبل الدم، أو ينقله، أو ينشره، ليأكل شيئاً من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه^(٢)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على أكلها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، وتسري (على أكلها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته.

د- كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته؟ إذا ذَبَحَ

^(١)- يعني أنها مدنسة وغير مقبولة طبقاً لما ورد في سفر اللاويين ٧:١٨، ١٩:٧ - ٨.

^(٢)- أي خارج ساحة الهيكل بالنسبة لل المقدسات الكبيرة، أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم.

(أحد) في صمت^(٤)، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونشره، (بقصد أن يأكله أو يحرقه) في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونشره في صمت. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته؟ إذا ذبح خارج مكانه، وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، وتلقى الدم ونقله ونشره خارج مكانه. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره خارج مكانه. إذا ذبح قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته. أو ذبحهما في غير وقتيهما وتلقى الدم ونقله ونشره تحت مسمى غير اسميهما. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره تحت مسمى غير اسميهما، فهذا هو الذي لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته.

ه - (إذا ذبحت الذبيحة وتلقى أحد الدم أو نقله أو نشره بقصد أن يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليهما) عقوبة

٤) - دون قصد إبطالها.

القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليهما) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليهما) عقوبة القطع. والخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكليهما) عقوبة القطع. (ولذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكون حجم حبة الزيتون)^(١).

^(١) - حجم حبة الزيتون هو الحجم الأدنى الذي حلله الخامات لبطلان القربان أو الذبيحة إذا قصد مقلّمها أي فعل من الأفعال التي تبطل القربان.

الفصل الثالث

أ- تُعد الذبيحة التي ذبّحها من لا يصلحون للذبح صالحة، لأن الذبح يصح من غير الكهنة، ومن النساء، ومن العبيد، ومن الأنجلاس، حتى ذبح أكثر القرابين قداسة، شريطة ألا يلمس الأنجلاس لحم(الذبيحة). وعلى ذلك فإنهم يبطلون (الذبيحة) بالنية^(١). ولكن إذا تلقى أحدهم الدم^(٢) في غير وقته أو خارج مكانه، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود وتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

ب- إذا تلقى الصالح(للذبح الدم) وأعطيه لمن لا يصلح، فيجب عليه أن يعيده للصالح. وإذا تلقى(الدم) بيمناه، ثم وضعه في يسراه، فيجب عليه أن يعيده إلى يمناه. وإذا تلقى (الدم) في إناه مقدس، ثم وضعه في إناه عادي، فيجب عليه أن يعيده إلى الإناء المقدس. وإذا انسكب(الدم) من الإناء على الأرض، ثم جمعه، فإنه يظل صالحًا. وإذا نشره على مرقة(الذبح)، وليس على أساس(الذبح)، أو نشر لأعلى ما يجب أن يُنشر لأسفل، أو نشر لأسفل ما يجب أن ينشر لأعلى، أو نشر للخارج ما يجب أن ينشر للداخل، أو نشر للداخل ما يجب أن ينشر للخارج، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود وتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

^١) - إذا قصدوا الذبح خارج مكانه أو في غير وقته.

^٢) - وهم أيضًا لا يصلحون لتلقى الدم، كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من هذا البحث.

ج- من يذبح الذبيحة ليأكل منها شيئاً ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً ليس من عادته أن يُحرق، فإنها تظل صالحة. بينما يطلبها رابي إليعizer. (وإذا قصد) أن يأكل شيئاً من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً من عادته أن يُحرق، وكان أقل من حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكون حجم حبة الزيتون).

د- من يذبح الذبيحة ليأكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من الجلد، أو من الدهن، أو من رواسب(الطعام)، أو من اللحم العضلي، أو من العظم، أو من العروق، أو من الأظلاف، أو من القرون، (سواء) في غير وقته أو خارج مكانه، فإن (الذبيحة) تظل صالحة، ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة)^(١) أو المتبقى منها^(٢)، أو النجاسة^(٣).

ه - من يذبح الذبائح المخصصة(للهيكل)^(٤) ليأكل من جنينها، أو من المشيمة خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (الذبيحة). ومن يقطع

^١) - يعني أن لو فسست الذبيحة وذلك إذا قصد أن يأكل من لحمها أو يحرق بعض أجزائها في غير وقته، ثم أكل من أحد الأشياء المذكورة في الفقرة، فإنه لا تسري عليه عقوبة القطع.

^٢) - يعني أنه إذا أكل من أحد الأشياء السابقة ثم تبقى منها شيء بعد وقت أكله، ثم أكله، فإنه لا يدان كذلك، وراجع ما ورد في سفر اللاويين ١٩:٦، ٨.

^٣) - سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة، فلا يدان بسببها.

^٤) - والمقصود بها في هذه الفقرة الذبائح المؤنة.

رقاب اليمام داخل(الساحة) ليأكل بيضها في خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (القربان). ولا يدانون بسبب حليب الذبائح المخصصة (للهيكل) ولا بسبب بيض اليمام من جراء،(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقى منها، أو النجاسة.

و- إذا ذبحها (الذبيحة) بقصد أن يترك دمها، أو الأجزاء التي تُحرق منها للغد، أو ليخرجها(دون أن يقربها)، فإن رابي يهودا يبطلها، بينما الحاخamas يحيزنونها. وإذا ذبحها بقصد أن ينتشر (الدم) على مرقة(المذبح)، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى ما يجب أن ينشر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينشر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينشر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينشر للخارج، أو (قصد) أن يأكلها أو يقدمها الأنجلاء، أو يأكلها أو يقدمها الأغلاف، أو (قصد) أن يكسر عظام قربان الفصح^(١)، أو يأكل منه شيئاً^(٢)، أو ليخلط دمه بدم الذبائح الباطلة، فإن (الذبيحة تظل) صالحة؛ لأن النية لا تُبطل سوى ما يتعلق (بالعمل) في غير وقته أو في خارج مكانه، وقربان الفصح وذبيحة الخطيئة (إذا ذُبحا) تحت مسمى غير اسميهما^(٣).

^١) ورد النهي عن كسر عظم قربان الفصح في سفر الخروج ١٢:٤٦.

^٢) ورد النهي عن الأكل من قربان الفصح شيئاً في سفر الخروج ٩:١٢.

^٣) راجع الفقرة الرابعة من الفصل الأول.

الفصل الرابع

أ- تقول مدرسة شماعي: كل (الدماء) التي تُنشر على المذبح الخارجي، إذا نُشرت مرة واحدة، فقد كَفَرَت (عن مقدمها)، أما في حالة ذبيحة الخطيئة(فيجب أن تُنشر الدماء) مرتين(لتکفر عن مقدمها). وتقول مدرسة هليل: حتى في حالة ذبيحة الخطيئة إذا نُشرت(الدماء) مرة واحدة، فقد كَفَرَت(عن مقدمها); لذلك فإنه إذا نشر المرة الأولى كما ينبغي، والثانية في غير وقتها، فقد كَفَرَت (الذبيحة عن مقدمها). ولكن إذا نشر المرة الأولى في غير وقتها، والثانية خارج مكانها، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، ويدانون بسببها بعقوبة القطع.

ب- كل (الدماء) التي تُنشر على المذبح الداخلي^(١)، إذا نقصت مرة واحدة من مرات النشر(الخاصة بها)، فإن (الذبيحة) لم تکفر (عن مقدمها); لذلك إذا نشرها جميعها كما ينبغي، باستثناء واحدة لم تُنشر) كما ينبغي، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولكن لا تسري عليها عقوبة القطع.

ج- هذه هي الأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء(أحكام فساد(التقدمة): الحفنة^(٢)، واللبان، والبخور، وتقديمة الكهنة، وتقديمة

^(١)- هو المذبح الذهبي في الميكل.

^(٢)- هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢:٢

الكافن(الكبير) المسوح، وتقديمة الخمر^(١)، والدم، وتقديمات الخمر المقدمة لذاتها^(٢)، وفقاً لأقوال رابي مثير. والخامات يقولون: كذلك التقدمات المقربة مع البهيمة^(٣). يقول رابي شمعون: فيما يتعلق بـ *لح زيت الأبرص*^(٤)، لا يدانون بسببه من جراء فساد(القربان). ويقول رابي مثير: يدانون بسببه من جراء فساد(القربان)، لأن دم قربان الإثم يجيزه^(٥)، وكل ما يوجد له ما يجيزه، سواء للإنسان^(٦) أو للمذبح^(٧)، يدانون بسببه من جراء فساد(القربان).

د- يجيز دم المحرق لحمها للمذبح، وجلدتها للكهنة^(٨). ويجيز دم محمرة الطيور لحمها للمذبح. ويجيز دم ذبيحة خطيئة الطائر لحمها للكهنة. ويجيز

^(١) - تقدم الخمر من التقدمات الإضافية التي تقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، راجع سفر العدد الإصلاح الخامس عشر.

^(٢) - يعني التقدمات التي لا تقدم مع قرابين أخرى؛ وإنما تقدم منفردة.

^(٣) - يضيف الخامات للأشياء السابقة التقدمات المرفقة مع تقديم البهيمة؛ لأنه إن فسد قربان البهيمة، لن تتأثر التقدمة المرفقة؛ حيث إنها غير مرتبطة بالقربان.

^(٤) - اللح يعادل ثلث اللتر، وهذا المقدار من التقدمات المرفقة بالقرابين الخاصة بطهارة الأبرص، راجع سفر اللاويين ١٤: ١٠.

^(٥) - حيث إن لح الزيت سيُقدم مع دم قربان الإثم، وسيوضع منهما معًا على شحمة الأذن وعلى إبهام اليد اليمنى والقدم اليمنى، راجع اللاويين ١٤: ١٩ - ١٩.

^(٦) - أي يبيح للكافن أو مالك القربان أن يأكل منه.

^(٧) - يعني أن يجعله صالحًا للحرق على المذبح.

^(٨) - راجع اللاويين ٧: ٨.

دمُ الثيران والтиوس- التي سُتُحرق- الأجزاء التي ستُحرق منها للتقديم (للمذبح). يقول رابي شمعون: كل ما لا (يُنشر دمه من الذبائح) على المذبح الخارجي مثل ذبيحة السلام، لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد(القربان).

هـ - لا يدانون^(١) بسبب الذبائح التي يقدمها الجنوبيين- الأغيار-^(٢) من جراء،(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقى منها، أو النجاسة. ومن يذبحها خارج (ساحة الهيكل) يُعفى(من عقوبة القطع)^(٣)، وفقاً لأقوال رابي مئير. بينما رابي يوسف يدینه. والأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (القربان)، يدانون بسببها من جراء، (أحكام) المتبقى منها، ومن جراء النجاسة، فيما عدا الدم^(٤). يقول رابي شمعون: (ينطبق ذلك على) كل ما من عادته أن يؤكل^(٥)، ولكن في حالة الخشب، ولللبان، والبخور، لا يدانون بسببها من جراء، (أحكام) النجاسة.

و- لستة أشياء تُذبح الذبائح: للذبيحة^(٦)، ولقدمها، وللرب، ولنار

^١) - أي اليهود الذين يقومون على هذه الذبائح الخاصة بغير اليهود

^٢) - الأغيار هم غير اليهود الذين يقلعون ذبائح للهيكل.

^٣) - في حين أن هذه العقوبة تسري على من يفعل ذلك في الذبائح التي يقدمها اليهود.

^٤) - يعني أنه إذا أكل أحد من الدم المتبقى بعد وقت أكل القربان، أو أكله وهو نحش لا

يدان، لأنه بالفعل مدان بعقوبة أكل الدم مباشرة الواردة في سفر اللاويين ١٧: ١٠.

^٥) - أي يدانون بسببه من جراء النجاسة.

^٦) - يعني أن تُذبح لاسها وليس تحت مسمى آخر.

(المذبح)، وللرائحة، وللسرور^(١)، (وإذا كانت الذبائح) للخطيئة وللإثم
(فيُضاف لها سبق أنها تُذبح للتکفير عن) الخطيئة. قال رابي يوسي: حتى
وإن لم يقصد (من يقدم الذبائح) أحدهما، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة^(٢)؛ لأن
هذا شرط المحكمة (ومؤداه): أن النية لا تعتمد إلا على القائم بالعمل.

^١) - ورد في العهد القديم أن رائحة الشواء تسحر الرب، راجع على سبيل المثل ما ورد في
اللاوين ٩: ١٣، ١٧.

^٢) - حيث إن عملية الذبح في حد ذاتها تتضمن الأشياء الستة، وإن لم يذكرها مقدم الذبيحة.

الفصل الخامس

أ- أين موضع الذبائح(في الهيكل)؟ أكثر الذبائح قداسة، تُذبح في شمال(المذبح)^(١). يتم ذبح ثور يوم الغفران وتيسه في الشمال، وتستقبل دمائهما في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنشر دمائهما بين العارضتين(اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منهما) مرة واحدة (من النثر) فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقایا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك^(٢)، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة).

ب- ذبائح الشيران والتيوس- التي سُتُحرق- يتم ذبحها في الشمال، وتستقبل دمائها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنشر دمائها على ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منها) مرة واحدة (من النثر)، فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقایا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة). وفي الحالتين^(٣) يتم الحرق في موضع رماد المذبح^(٤).

^١)- الأوين ١:١١.

^٢)- سكب بقایا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي.

^٣)- في حالة حرق ثور وتبس يوم الغفران، وفي حالة حرق الشieran والتيوس عن الخطايا الأخرى كالثور الذي يقدمه الكاهن تكفيراً عن خطئه، أو التبس الذي تقدمه المحكمة عن قراراتها الخطائة خاصة في حالة العبادة الوثنية.

ج- ذبائح خطابي الجماعة والفرد، هذه هي ذبائح خطابي الجماعة: يتم ذبح تيوس أوائل الشهور، والأعياد في الشمال، وتستقبل دمائها في أوانى الخدمة في الشمال، ويجب أن تنشر دمائها أربع مرات على الأركان الأربع (للمذبح). كيف؟ (يتم ذلك إذا) صعد (الكاهن) على المروقة، واتجه إلى القاعدة المربعة (المحيطة بالمذبح)^(٢)، ثم واجه الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. وكان يسكب بقايا الدم على القاعدة الجنوبية (للمذبح). وتوكل (الذبائح) للداخل من ستائر (المسكن)^(٣)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل^(٤)، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل^(٥).

د- ذبيحة المحرقة - (وهي من ضمن) أكثر الذبائح قداسة- يتم ذبحها في الشمال، ويُستقبل دمها في أوانى الخدمة في الشمال، ويجب أن يُنشر دمها

^١) وهو مكان ظاهر ويجب أن يكون خارج المخيم، راجع اللاويين ٦: ١١.

^٢) عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصلده الكاهن حتى يتمكن من رش الدم بإصبعه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

^٣) ستائر المسكن هي ستائر الخاصة بمسكن الرب وكان طولها مائة ذراع ، حوالي خمسين متراً، وقد ورد ذكرها في سفر الخروج ٩: ٢٧، والمعنى العام هنا أن تؤكل داخل ساحة الميكل.

^٤) يعني أنه لا تُشترط طريقة معينة لطهيتها كما في قریان الفصح الذي يجب أن يؤكل مشوياً.

^٥) المقصود يوم الذبح والليلة التي تليه حتى منتصف الليل، وفقاً لما ورد في اللاويين ٧: ١٥.

مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة^(١)، ويجب أن تُسلخ، وتُقطع إلى أجزاء، وتحرق بكمالها بنار المذبح^(٢).

هـ - ذبائح سلامة الجماعة وذبائح الإثم، هذه هي ذبائح الإثم: يتم ذبح ذبائح الإثم عن السلب، والخيانة، و(مضاجعة) الأمة المخطوبة، والنذير، والأبرص، والخطأ سهواً، في الشمال و تستقبل دمائها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنشر دمائها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكل (ذبائح الإثم) للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

و- ذبيحة الشكر وكبش النذير- (وهما من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبحهما في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنشر دمائهما مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكلان في المدينة بكمالها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل. وعلى غرارهما ما يؤخذ منها^(٣)؛ إلا أن ما يؤخذ منها يأكله فقط الكهنة، ونسائهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ز- ذبيحة السلامـة- (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم

^١) لأن الكاهن سيقف في منتصف المذبح ويرش الدم المرة الأولى على الزاوية الشرقية الشمالية، والمرة الثانية على الزاوية الجنوبية الغربية، وسيتمتد الدم بناءً على ذلك في الجوانب الأربع، كما ورد في اللاويين ٥:١.

^٢) راجع اللاويين ٩:٦-٧.

^٣) حيث يؤخذ من الذبيحتين الصدر والساقي، كما ورد في اللاويين ٧:٣٤.

ذبها في أي مكان في ساحة الميكل، ويجب أن تُنشر دماؤها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتُؤكل في المدينة بكمالها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة^(١). وعلى غرارها ما يؤخذ منها؛ إلا أن ما يؤخذ منها يأكله فقط الكهنة، ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ح - ذبائح البكر(من البهائم) والعشر، والفصح - (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبها في أي مكان في ساحة الميكل، ويجب أن تُنشر دماؤها مرة واحدة، شريطة أن تُنشر تجاه قاعدة(المذبح). ويتختلف أكلها: فذبيحة البكر يأكلها الكهنة فقط، وذبيحة عشر البهيمة (مباح أكلها) لأي إنسان، و(الذبيحتان) تُؤكلان في المدينة بكمالها، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة. في حين أن ذبيحة الفصح لا تُؤكل إلا في ليلة واحدة^(٢)، وحتى منتصف الليل فحسب، ولا يأكلها إلا المعينين لها^(٣)، ولا تُؤكل إلا مشوية.

^(١) - الليلة الواحدة هي التي بين اليومين، يوم الذبح ثم الليلة ثم النهار الذي يليها، كما ورد في اللاويين ١٦:٧-٨.

^(٢) - طبقاً لما ورد في سفر الخروج ٨:١٢

^(٣) - وهم القائمون على تقديم الذبيحة سواء أكانت أسرة واحدة، أو أكثر، والأصل أن تقدم ذبيحة الفصح حملًا لكل عائلة، إلا إذا كانت العائلة صغيرة، فيجوز أن يشترك في تقديمها أقرب الجيران، كما ورد في الخروج ٤:١٢

الفصل السادس

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في أعلى المذبح، فإن رابي يوسي يقول: كأنها ذُبحت في الشمال. يقول رابي يوسي بر يهودا: من منتصف المذبح وحتى الشمال يُعد كالشمال، ومن منصف المذبح وحتى الجنوب يُعد كالجنوب. وكانت تقدمات الدقيق تُجمع في أي مكان في ساحة الهيكل، وتؤكل للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

ب- كانت ذبيحة خطيئة الطائر تتم عند الزاوية الجنوبية الغربية (للمذبح). وكانت صالحة في أي مكان، إلا أن هذا كان مكانها(المعتاد). وكانت تلك الزاوية تُستخدم لثلاثة أمور أسفل(الخط الأحمر الفاصل في منتصف المذبح)، ولثلاثة أمور أعلى. لأسفل: ذبيحة خطيئة الطائر، وتقريب (تقديمات الدقيق)، وبقايا الدم. ولأعلى: سكب المياه، والخمر، ومحرقات الطيور إذا زادت على (الزاوية الجنوبية) الشرقية.

ج- يصعد الجميع للمذبح عن يمين (الطريق- مرقة المذبح)، ويلفون(حول المذبح) وينزلون عن يساره، فيما عدا من يصعد لتلك الأمور الثلاثة^(١)؛ حيث كانوا يصعدون ويرجعون مقتفين أثر (الطريق ذاته).

د- كيف كانت تتم ذبيحة خطيئة الطائر؟ كان (الكاهمن) يقطع رأسها من

^(١)- وهي الأمور الخاصة بأعلى الخط الفاصل في المذبح: سكب المياه، والخمر، ومحرقات الطيور.

عند رقبتها، ولكنه لم يكن يفصلها. ويرش من دمها على حائط المذبح. وكان يصفى بقية دمها على قاعدة المذبح. وليس للمذبح منها سوى دمها، وكلها للكهنة.

هـ - كيف كانت تتم محقة الطيور؟ كان (الكافن) يصعد المرقاة، ويتجه إلى القاعدة المربعة (المحيطة بالمذبح)، ثم يواجه الزاوية الجنوبية الشرقية، وكان يقطع رأسها من عند رقبتها، ويفصلها. ويصفى دمها على حائط المذبح. ويأخذ الرأس ويعصر موضع قطعها على المذبح، ويجففها بالملح، ويلقيها في نار (المذبح). ثم يأتي للجسم، وينزع الحوصلة، والريش، وأجزاءً من معانها الملتصقة بها (الحوصلة)، ويلقيها في موضع رماد المذبح. ويقطع (جسم الطائر) دون أن يفصله، وإذا فصله فإنه يظل صالحًا، ويجففه بالملح، ويلقيه في نار (المذبح).

وـ إذا لم ينزع الحوصلة، والريش، وأجزاءً من معانها الملتصقة بها (الحوصلة)، ولم يجففها بالملح، أو إذا غير (شيئاً في طريقة إعدادها) بعد أن عصر دمها، فإن (الذبيحة تظل) صالحة. وإذا فصل (الرأس عن الجسم) في ذبيحة الخطيئة، ولم يفصل في المحقة، فإن الذبيحة تُعد باطلة. وإذا عصر دم الرأس ولم يعصر دم الجسم، فإنها تبطل. (ولكن) إذا عصر دم الجسم، ولم يعصر دم الرأس، فإنها تظل صالحة.

زـ إذا قطع (الكافن) رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها، أو عصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو باسمها ثم بعد ذلك باسم آخر، أو تحت مسمى غير اسمها ثم بعد ذلك باسمها، فإنها تُعد باطلة. (أما إذا كان ذلك مع) محقة الطيور، فإنها تظل صالحة، ولكنها لا تسقط (الواجب) عن

أصحابها. والأمر على السواء بين ذبيحة خطيئة الطائر وبين محقة الطيور إذا قطعت رأساهما، أو عصرت دمائهما(بقصد) أن يأكل من شيء من المعتاد أن يؤكل، وأن يحرق شيء من المعتاد أن يُحرق، (وإذا ثمت طقوسهما) خارج مكانيهما، فإنهما تبطلان ولا تسرى عليهما عقوبة القطع، (أو إذا ثمت طقوسهما) في غير وقتهم، فإنهما يفسدان وتسرى عليهما عقوبة القطع، شريطة أن يُقرب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته. وكيف يُقرب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) في صمت وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم في صمت، أو قطع(رأس الطائر) وعصر الدم في غير وقته، فهذا هو الذي قرّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. وكيف لا يُقرب الجزء الذي يجعل (الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) خارج مكانه وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم خارج مكانه، أو قطع (رأس الطائر) وعصر الدم خارج مكانه. إذا قطعت رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها وعصر دمها في غير وقتها، أو قُطعت رأسها في غير وقتها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو قطعت رأسها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، فهذا هو الذي لا يُقرب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. (إذا قطع رأس الطائر أو عصر دمه بقصد أن) يأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما

يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج (مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكلها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكلها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكلها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكلها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان (لتكون حجم حبة الزيتون).

الفصل السابع

أ- إذا (قدمت) ذبيحة خطيئة الطائر لأسفل (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة^(١) وباسمها، فإنها تُعد صالحة. (ولكن إذا ثمت طقوسها) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، أو كعمل المحرقة وباسم المحرقة، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قدمت) لأعلى كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ب- إذا (قدمت) محرقة الطائر لأعلى (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة^(٢) وباسم المحرقة، فإنها تُعد صالحة. (وإذا قدمت) كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، فإنها تظل صالحة، ولكنها لم تسقط (الواجب) عن أصحابها. (وإذا قدمت) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قدمت) لأسفل كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ج- وجميع (الذبائح السابقة حتى وإن كانت باطلة) لا تنجز (أكلها حتى لو بلغت) البلعوم^(٣)، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة^(٤)،

^١) - كما ورد في الفصل السادس الفقرة الرابعة.

^٢) - كما ورد في الفصل السادس الفقرة الخامسة.

^٣) - تنص المائدة على نجاسة من يأكل من جيفة الطائر الظاهر ما يعادل حجم حبة الزيتون بمجرد وصوله إلى البلعوم (مبحث طهاروت - الطهارات - ١:١)، في حين أن هذه الذبائح

فيما عدا ذبيحة خطيئة الطائر التي قُدمت أَسفل (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها.

د- إذا (قُدمت) محرقة الطائر لأَسفل (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة وباسمها، فإن رابي إليعيزر يقول: يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. (بينما) يقول رابي يهوشوع: لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال رابي إليعيزر: إذا كانت ذبيحة الخطيئة التي لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة (إذا قُدمت) باسمها، عندما يتغير اسمها يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والمحرقة التي يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة (إذا قُدمت) باسمها، ألا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة عندما يتغير اسمها؟ قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت ذلك مع ذبيحة الخطيئة التي تغير اسمها لاسم المحرقة؛ حيث تغير اسمها لشيء يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، أقوله عن المحرقة التي تغير اسمها لاسم ذبيحة الخطيئة؛ حيث تغير اسمها لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة؟ قال له رابي إليعيزر: ها هي أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وذبحها باسم المقدسات البسيطة يدل على أن اسمها قد تغير لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ومع ذلك يسري عليها

الواردة في الفقرة على الرغم من أنها باطلة، فإن قطع رأسها يظهرها من كونها جيفة، وبالتالي لا يتتجس أكلها.

١) - ورد حكم تدنيس الأشياء المقدسة في سفر اللاويين ٥: ١٥، وفيه يجب على من تدعى على المقدسات خطأً أو سهواً أن يقدم ذبيحة إنم.

حكم تدنيس الأشياء المقدسة، كذلك أنت لا تندهن على المحرقة؛ لأنك على الرغم من أن اسمها قد تغير لشيء، لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإنه يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت إن أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وكان ذبحها باسم المقدسات البسيطة؛ فإن اسمها قد تغير لشيء، يسري عليه حكم التحرير والإباحة^(١)، أتفوله في المحرقة التي تغير اسمها لشيء، كله إباحة^(٢)؟

هـ - إذا قطع (الكافن) رأس الطائر بيسراه، أو ليلاً، أو ذبح الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، فإنها لا تُنجس(أكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطائر بالسكين، أو قطع رأس الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، وكانت من اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحه)، أو من أفرخ الحمام التي مرّ وقت (ذبحها)، أو من الطيور التي هزل جسمها، أو فقدت إحدى عينيها، أو قُطعت إحدى أرجلها، فإنها تُنجس(أكلها إذا بلغت) البلعوم. وهذه هي القاعدة: أي ذبيحة تبطل في الهيكل، فإنها لا تُنجس(أكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإن لم تبطل في

^١ - في الذبائح المقدسة البسيطة مثل ذبيحة السلامة والإثم يسري حكم تدنيس الأشياء المقدسة على الأجزاء التي تُحرق فحسب، بينما لم تلك الذبائح يُباح أكله.

^٢ - لأن ذبيحة عرق الطيور لا توجد فيها أجزاء يتم حرقتها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فالأمر في حالتها مبني على الإباحة.

الميكل^(١)، فإنها تنجز(أكلها إذا بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطيور أحد من لا يصلحون للذبح^(٢)، فإن قطعها يُعد باطلًا، ولكنها لا تنجز(أكلها حتى لو بلغت) البلعوم.

و- إذا قُطعت رأس الطائر واتضح أنه " طريفا " (تعرض للافتراس)^(٣)، فإن رابي مثير يقول: لا يُنجس(أكله حتى لو بلغ) البلعوم. يقول رابي يهودا: إنه يُنجس(أكله إذا بلغ) البلعوم. قال رابي مثير: إذا كانت جيفة البهيمة، التي تُنجس باللامسة وبالرفع، يُظهر ذبْحُها فريستها من نجاستها، لا يُظهر ذبْحُ جيفة الطائر، التي لا تُنجس باللامسة ولا بالرفع، فريسته من نجاسته؟ فكما وجدنا أن ذبْحها يجعلها صالحة للأكل، ويُظهر فريستها من نجاستها، كذلك قطع رأسها الذي يجعلها صالحة للأكل، يُظهر فريستها من نجاستها. قال رابي يوسي: يكفي(لジفة الطائر أن تكون) كجيفة البهيمة؛ حيث يُظهر ذبْحُها(فريستها من نجاستها)، وليس قطع رأسها.

^١) - يعني أنها قد بطلت قبل أن تدخل ساحة الميكل.

^٢) - سبق ذكر هؤلاء الذين لا يصلحون للذبح في الفصل الثاني من هذا المبحث الفقرة الأولى.

^٣) - ورد النهي عن أكل جيفة الحيوانات والحيوانات التي تعرضت للافتراس؛ لأنها لم تُذبح بصورة شرعية، في سفر اللاويين ٨:٢٢.

الفصل الثامن

أـ إذا اختلطت الذبائح (الصالحة) بذبائح الخطيئة الميتة^(١)، أو بالثور المرجوم^(٢)، حتى ولو ذبيحة واحدة (باطلة قد اختلطت) بعشرة آلاف (صالحة)، (فحكمها) أن تموت جميعها. وإذا اختلطت (الذبائح الصالحة) بالثور الذي ارتكب به إثم، أو (بالثور) الذي قتل إنساناً وفقاً لشهادة شخص واحد، أو وفقاً (لشهادة) أصحابه، أو (بالثور) الذي ضاجع امرأة، أو (بالبهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (بالذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (بالذبيحة) التي يعبدوها (الوثنيون)، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية^(٣)، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) ثنم (بيع الكلب)، أو (بالذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (بالذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو (بالذبيحة) التي ولدت من الجانب (بشق البطن)^(٤) (فحكمها) أن تُترك للرعى حتى يظهر بها عيب، ثم ثباع، ثم يحضرها من ثنم أغلاها (ذبيحة) من النوع ذاته (الذي اخترط بالذبائح الباطلة). وإذا اخترطت (الذبائح الصالحة) بالذبائح

^(١) - ذبائح الخطيئة الميتة هي التي حكم ببطلانها وعدم الإفادة منها وذلك بتركها تموت.

^(٢) - هو الثور الذي ينطح الناس في الطرقات، وله علة أحكام تختص به وردت في سفر

الخروج: ٢١-٢٨. ٣٣.

^(٣) - الشنية: ٢٣. ١٨.

^(٤) - أي لم تولد ولادة طبيعية من الرحم وإنما شقوا جنبها وأخرجوا صغيرها.

^(٥) - هذه الحيوانات المقدمة كذبائح واحتللت بأحد أنواع الثيران السابقة.

العادية السليمة^(١)، فإن الذبائح العادية يجب أن تُباع (لصالح) الذين يحتاجون (أن يقدموا قربانًا) من النوع ذاته (الذي احتلط بالذبائح العادية).

بـ - (وإذا احتللت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من النوع نفسه^(٢)، فتُقدم الذبيحتان نيابة عن الاثنين^(٣). (وإذا احتللت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من نوع مختلف^(٤) (فحكمها) أن تُترك للرعى حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ثم يحضر من ثمن أغلالها (ذبيحة) من هذا النوع، وأخرى من النوع الآخر^(٥)، ويخسر الزيادة من بيته^(٦). وإذا احتللت

١) أي الحالية من العيوب، والصلحة للتقديم.

٢) كان تختلط ذبيحة الخطيئة لأحد الأشخاص بذبيحة خطيئة شخص آخر، ولا يُعرف أي منها تخص الآخر.

٣) أي نيابة عن صاحبي الذبيحتين دون تحديد لاسم أحدهما.

٤) كان تختلط ذبيحة الخطيئة بالغرقة للشخص نفسه.

٥) يجب أن تُشتري الذبيحتان بنفس الثمن وهو أعلى ثمن بيعت به واحدة من تلك الذبائح؛ حيث إنه إذا بيعت إحدى الذبائح بخمسة دنانير فيجب أن تُشتري كل ذبيحة من الذبيحتين بخمسة دنانير حتى وإن كان ثمن إداهاما عند تقديمها أقل من ذلك، لأننا لا نعرف أيهما كانت الأغلى وأيهما الأرخص.

٦) المقصود بالزيادة هو الفرق بين ثمن الذبيحتين اللتين باعهما، ووفقاً لثمن أغلالهما اشتري الذبيحتين الجديدين، فإذا كان قد باع إداهاما بخمسة دنانير، والأخر بثلاثة دنانير، فيجب عليه أن يشتري الذبيحتين الجديدين بعشرة دنانير، وهنا يخسر دينارين يتحملهما من ماله الخاص.

ببكر (البهيمة) أو عُشرها^(١)، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تؤكل كالبكر وعُشر (البهيمة)^(٢). ومن الممكن أن تختلط جميع (الذبائح) فيما عدا ذبيحة الخطيئة بذبيحة الإثم^(٣).

ج - إذا احتللت ذبيحة الإثم بذبيحة السلامة، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب. يقول رابي: شمعون: كلاماً يُذبحان في الشمال، ويُؤكلان حكم الأشد منهما^(٤). قالوا له (الحاخامات): لا يحضرن الذبائح لكي تبطل^(٥). وإذا احتللت قطع (لحm الذبائح) بقطع أخرى؛ (مثل قطع لحم

^(١) - البكر من البهائم وكذلك عُشرها لا يُفتديان ولا يُباعان وإنما يؤكلان عن طريق أصحابهما بعيوبهما.

^(٢) - وفي هذه الحالة يطالب صاحب بافتداء الذبيحة التي احتللت بالبكر والعشر من البهائم، وإحضار أخرى غيرها ومن النوع ذاته الذي كان ينوي تقديمها.

^(٣) - لأن أنواع الذبائح المقدمة منهما معروفة و مختلفة ولا يمكن أن تختلط على مقدميها، فذبيحة الخطيئة لا بد أن تقدم من الإناث، أو جدياً في حالة خطأ أحد القادة (كما ورد في الالاوين ٤: ٢٢-٢٦)، في حين أن ذبيحة الإثم تُقدم من الذكور، ولا تخرج عن الحمل أو الكبش.

^(٤) - حكم الأشد منهما هو الحكم الخاص بذبيحة الإثم، كما ورد في الفصل الخامس الفقرة الخامسة من هذا البحث؛ حيث يجب أن يُذبح في الشمال، ويُؤكل للداخل من الستائر وللكهنة الذكور وفي يوم وليلة.

^(٥) - يعني أن هذا الحكم الأشد سيجعلها باطلة إذا لم تؤكل في يوم وليلة، ومن الممكن أن يتبقى منها، في حين أن ذبيحة السلامة يأكلها الجميع وفي المدينة بكاملها.

أكثر الذبائح قداسة (بقطع لحم) المقدسات البسيطة، أو (قطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يوم واحد (بقطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يومين، فإنها تؤكل وفقاً لحكم الأشد منها.

د- إذا اختلطت أعضاء ذبيحة الخطيئة^(١) بأعضاء المحرقة^(٢)، فإن رابي إليعيزر يقول: يضع (الكل) أعلى (نار المذبح)، وأرى أن لحم ذبيحة الخطيئة على (نار المذبح) كما لو كان أخشاباً. ويقول الحاخامات: تُترك حتى تفسد ثم تُخرج لوضع الحرق.

هـ - (إذا اختلطت) أعضاء (الحرقة الصالحة) بأعضاء (الحرقات) المعيبة، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا قربت رأس واحدة منها تُقرب سائر الرؤوس، (إذا قربت) كراع^(٣) واحدة منها تُقرب سائر الأكاريء، والحاخامات يقولون: حتى ولو قربت (الأعضاء) جميعها، فيما عدا واحداً، فيجب أن يُخرج لوضع الحرق.

و- إذا احتلّت الدم بالماء، ولم يزل به منظر الدم، فإنه يظل صالحًا لرشه على المذبح). وإذا احتلّت بالخمر، فإنها (الخمر) تعدّ كالماء. وإذا احتلّت بدم البهيمة (غير القدسة)، أو بدم الوحش، فإنه يُعد كالماء. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدمُ الدمَ.

^(١)- وهي التي يأكلها الكهنة ولا تُحرق.

^(٢)- وهي التي تُقرب للحرق على المذبح.

^(٣)- الكراع هي رجل الدابة.

ز- إذا اختلط (الدم) بدم (الذبائح) الباطلة، فإنه يُسكب في القناة^(١).
(وإذا اختلط) بدم الاحتضار، فإنه يُسكب في القناة. بينما يقول رابي إليعizer
بصلاحيته. وإذا لم يتتسّأله (الكافن)^(٢)، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ح- (وإذا اختلط) دم الذبائح السليمة بدم الذبائح المعيبة، فإنه يُسكب
في القناة. (وإذا اختلط) كأس (من دم الذبائح السليمة) بكؤوس (من دم
الذبائح المعيبة)، فإن رابي إليعizer يقول: إذا قُرِبت كأس واحدة تُقرَّب سائر
الكؤوس. والخامات يقولون: حتى لو قُرِبت (الكؤوس) جميعها فيما عدا
واحدًا، فإنه يُسكب في القناة.

ط- إذا احتلّت (دماء الذبائح) التي تُنشر لأسفل (الخط الأحمر الفاصل في
منتصف المذبح) بتلك التي تُنشر لأعلى، فإن رابي إليعizer يقول: تُنشر (جميع
الدماء) لأعلى، وأرى أن (الدماء التي كان يجب أن تُنشر) لأسفل (وُنشرت)
لأعلى كأنها كالماء، ثم يرجع وينشر (دماء جديدة) لأسفل. والخامات
يقولون: يجب أن تُسكب (جميع الدماء) في القناة. وإذا لم يتتسّأله (الكافن
عن صلاحية الدم)، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ي- إذا احتلّت (دماء الذبائح) التي تُنشر مرة واحدة بتلك التي تُنشر مرة
واحدة (كذلك)^(٣)، فإنها (جميعها) تُنشر مرة واحدة. (وإذا احتلّت دماء

^١) هي قناة المياه الموجودة في ساحة الهيكل؛ حيث تُلقى فيها الدماء الباطلة التي لا تُرش على
المذبح.

^٢) هل الدم صالح للرش أم لا؟

^٣) مثل دم البكر مع دم العشر، راجع الفقرة الثامنة من الفصل الخامس من هذا البحث.

الذبائح) التي تُنشر أربع مرات بتلك التي تُنشر أربع مرات (كذلك)^(١)، فإنها (جميعها) تُنشر أربع مرات. (وإذا احتللت دماء الذبائح) التي تُنشر أربع مرات بتلك التي تُنشر مرة واحدة، فإن رابي إليعيزر يقول: تُنشر (جميعها) أربع مرات. بينما يقول رابي يهوشوع: تُنشر (جميعها) مرة واحدة. فقال له رابي إليعيزر: ألا يتعدى حينئذ على نهي " لا تنقص "^(٢)؟ فقال له رابي يهوشوع: وألا يتعدى (كذلك) على نهي " لا تزيد "؟ فقال له رابي إليعيزر: لم يرد " لا تزيد " إلا إذا كان (الدم) لذاته (غير مختلط بغيره). فقال له رابي يهوشوع: ولم يرد " لا تنقص " (كذلك) إلا إذا كان (الدم) لذاته (غير مختلط بغيره). وأضاف أيضاً رابي يهوشوع: إذا نشرت (الدم) فقد تعديت على " لا تزيد "، وارتكتب الفعل بيده. وإذا لم تنشر فقد تعديت على " لا تنقص "، ولكن لم ترتكب الفعل بيده^(٣).

كـ- إذا احتللت (دماء الذبائح) التي تُنشر للداخل (بالذبح)، بتلك التي تُنشر بالخارج، فإنها تسكب (جميعها) في القناة. وإذا نُثر (الدم) في الخارج ثم نُثر مرة أخرى في الداخل، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُثر (الدم) في الداخل ثم نُثرمرة أخرى في الخارج، فإن رابي عقيباً يبطله. بينما يقول الحاخامات

^١) - مثل دم المحرقة مع دم ذبيحة الإنم، أو دم ذبيحة الشكر مع دم ذبيحة السلامة، راجع الفقرات من الرابعة إلى السابعة من الفصل الخامس من هذا البحث.

^٢) - ورد النهي عن الزيادة والنقصان مع وصايا الرب في سفر التثنية ٤: ٢، ١٢: ٣٢.

^٣) - يشير رابي يهوشوع هنا إلى قاعدة أخف الضررين، فهو يقصد أن النهي الذي لا يشارك الإنسان فيه بيديه أخف من ذلك الذي يتعدى عليه بيديه، مع علمه بأن الفعل وعدمه يُعدان إنما.

بصلاحيته. وكان رابي عقيبا يقول: إن كل الدماء التي تدخل الهيكل للتكفير(وكان يجب أن تنشر في الخارج) تُعد باطلة. والخامات يقولون: (ينطبق ذلك على) ذبيحة الخطيئة فحسب. يقول رابي إليعizer: (ينطبق كذلك على) ذبيحة الإثم؛ حيث ورد: " وشريعة ذبيحة الإثم ماثلة لذبيحة الخطيئة "(١).

لــ إذا استُقبل دم ذبيحة الخطيئة في كأسين، وأُخرج أحدهما للخارج (من ساحة الهيكل)، فإن الداخلي يظل صالحًا. وإذا أُدخل أحدهما لداخل (الهيكل)، فإن رابي يوسي الجليلي يقول بصلاحيته في الخارج. بينما الخامات يبطلونه. قال رابي يوسي الجليلي: إذا كان في الحالة التي تُبطل النية فيها(الدم إذا قصد أن ينشره) في الخارج، لم يعامل المتبقى على غراره، وفي الحالة التي لا تُبطل النية فيها(الدم إذا قصد أن ينشره) في الداخل، أليس الحكم ألا يعامل (الدم) المتبقى كالداخل؟. وإذا أُدخل (الدم للهيكل) للتكفير، فعلى الرغم من أنه لم يُكفر^(٢)، فإنه يُعد باطلاً، وفقاً لأقوال رابي إليعizer. يقول رابي شمعون: (لا يُبطل) حتى يكفر. يقول رابي يهودا: وإذا أُدخل (الدم) عن طريق الخطأ، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُشرت كل الدماء الباطلة على المذبح، فإن الصفيحة^(٣) لا (تحمل إلا وزر القربان) النجس

^١) اللاويين ٧:٧.

^٢) إذا لم يتم نشر الدم فإن عملية التفكير تبطل.

^٣) هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامة عند تقديم القرابين، وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأنخطاء بني إسرائيل عند تقديم القرابين، كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦ - ٣٨.

فتجعله مقبولاً؛ حيث تجعل الصفيحة النجس(من القرابين) مقبولاً، ولكنها لا تجعل الخارج (عن ساحة الميكل من القرابين) مقبولاً.

الفصل التاسع

أ- يُقدّس المذبح كل ما يصلح أن يُقدم عليه^(١). يقول رابي يهوشوع: كل ما يصلح أن يُقدم على نار(المذبح)، إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " ترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "^(٢)، فكما أن المحرقة الصالحة للنار إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على النار إذا صعد لا ينزل. يقول ريان جمليئل: كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " ترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "، فكما أن المحرقة الصالحة للمذبح إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل. ويكمّن الفرق بين أقوال ريان جمليئل ورابي يهوشوع في الدّم، وتقديرات الخمر؛ حيث يقول ريان جمليئل: إنها لا تنزل، ويقول رابي يهوشوع: إنها تنزل. ويقول رابي شمعون: إذا كانت الذبيحة صالحة وتقديرات الخمر باطلة، أو تقدّرات الخمر صالحة والذبيحة باطلة، أو حتى كان كلاهما باطلاً، فإن الذبيحة لا تنزل، بينما تقدّرات الخمر تنزل.

ب- وهذه هي (التقدّمات) التي إذا صعدت لا تنزل: البائت^(٣) (خارج المذبح)، والتّجسس، والخارج (عن ساحة الهيكل)، والمذبور (بقصد أن يُنشر دمه،

^(١)- من القرابين المناسبة له حتى وإن أصبحت باطلة فلا تُرده من المذبح وتُصبح مقدسة،

راجع الخروج ٢٩:٣٧.

^(٢)- اللاويين ٦:٩.

^(٣)- كالشحوم التي تُترك طول الليلة خارج المذبح، إذا صعدت للمذبح لا تنزل.

أو يُحرق أو يؤكل منه) في غير وقته، أو في غير مكانه، والذي استقبل أو نشر دمه من لا يصلحون للذبح. يقول رابي يهودا: (الذبيحة) التي تُذبح ليلاً، أو يُسكب دمها، أو يُخرج دمها خارج الستائر، إذا صعدت، فإنها تنزل. بينما يقول رابي شمعون: لا تنزل؛ حيث كان رابي شمعون يقول: كل ما يبطل في الميكل، فإن الميكل يقبله، وما لا يبطل في الميكل لا يقبله الميكل.

ج- هذه هي (التقدمات) التي لم يكن بطلانها في الميكل: (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة للعبادة الوثنية، أو (الذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (الذبيحة) التي تم شراؤها من (أجرة الزانية)، أو (الذبيحة) التي تم شراؤها من (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناتجة من) المجنين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو (الذبيحة) التي ولدت من الجائب (يشق البطن)، أو (الذبائح) المعيبة. ويحيى رابي عقيباً(الذبائح) المعيبة^(١). يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان أبي يستبعد (الذبائح) المعيبة من على الذبح.

د- وكما أن (التقدمات) إذا صعدت لا تنزل، كذلك إذا نزلت لا تصعد. وإذا صعدت (الذبائح) حية إلى قمة الذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا صعدت حرقـة حية إلى قمة الذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا ذُبحت في قمة الذبح، فيجب أن تُسلخ وتقطع إلى أجزاء (وتترك) في مكانها.

هـ- وهذه هي (التقدمات) التي إذا صعدت تنزل^(٢): لحم الذبائح الأكثـر

^(١)- يعني أنها إذا صعدت لا تنزل.

^(٢)- لأنها مخصصة للأكل سواء للكهنة أو لأصحابها.

قداسة، ولحم المقدسات البسيطة، وبقية العومر^(١)، والرغيفان^(٢)، وخبز التقدمة^(٣)، وبقايا تقدمات الدقيق، والبخور. إذا ارتبط صوف رؤوس الخراف، أو شعر ذقن التيوس، أو العظام أو العروق أو القرنان، أو الظلفان، (بالذبيحة) فإنها تصعد معها؛ حيث ورد: " ويوقد الكاهن الجميع على المذبح "؛ وإذا انفصلت (عن الذبيحة) فإنها لا تصعد؛ حيث ورد " فتعمل محقاتك اللحم والدم ".

- وإذا تفسخت كل (تلك الأشياء) على المذبح (وسقطت)، فلا تُرجع (إليه). كذلك إذا طايرت جمرة من على المذبح (فلا تُرجع إليه). وإذا تفسخت أعضاء (الذباائح) على المذبح (وسقطت)، وكان ذلك قبل منتصف الليل، فإنها (ترجع إلى المذبح)، ويسري على (أكلتها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا (تفسخها وسقطها) بعد منتصف الليل، فإنها لا تُرجع (إلى المذبح)، ولا يسري (على أكلتها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- كما أن المذبح يقدس كل ما يصلح أن يقدم عليه، كذلك مرقة المذبح تقدسه. وكما أن المذبح ومرافقه يقدسان كل ما يصلح أن يقدم

^١) العومر هو أول حزمة من الحصاص وهي التي يجب أن تُقدم للكاهن، كما ورد في اللاويين .١٠:٢٣

^٢) هما الرغيفان اللذان يُقدمان باكورة للرب في اليوم الخمسين بعد عيد الحصاص كما ورد في اللاويين .١٧:٢٣

^٣) خبز التقدمة عبارة عن اثني عشر قرصاً من الخبز تُقدم كل سبت للهيكل وترتّب في صفين على المائدة الطاهرة، كما ورد في اللاويين .٩ - ٥:٢٣

عليهم، كذلك تقدّسها أوانِي (الميكل)^(١). وتقدّس أوانِي الأشياء السائلة تلك الأشياء السائلة، ومقاييس الأشياء الجافة تقدّس الأشياء الجافة. ولا تقدّس أوانِي الأشياء السائلة تلك الأشياء الجافة، ومقاييس الأشياء الجافة لا تقدّس الأشياء السائلة. إذا ثُقِبَت الأوانِي المقدسة وظللت تؤدي عملها كما لو كانت سليمة، فإنها تقدّس (ما تحويه)، وإذا لم (تؤدِّ عملها)، فإنها لا تقدّس. وجميعها لا يقدّس (ما يحويه) إلا في الميكل.

^(١) - وردت قداسة أوانِي الميكل وكل ما يمسها في سفر الخروج .٢٩ - ٢٨ : ٣٠

الفصل العاشر

أ- يسبق كل ما يُقدم باستمرار(من القرابين) نظيره(الذي لا يُقدم باستمرار)^(١). تسبق القرابين الدائمة^(٢) القرابين الإضافية^(٣)، وتسبق قرابين السبت الإضافية قرابين رأس الشهر الإضافية، وتسبق قرابين رأس الشهر الإضافية قرابين رأس السنة الإضافية؛ حيث ورد: "ف تكون هذه التقدمة علاوة على محرقة الصباح الدائمة التي تصعدونها "^(٤).

ب- يسبق كل ما يُعد أكثر قداسة(من القرابين) نظيره(الأقل قداسة). ويسبق دم ذبيحة الخطيئة دم المحرقة؛ لأنّه يكفر^٥ (عن الخطيئة). وتسبق أعضاء المحرقة الأجزاء التي تُحرق من ذبيحة الخطيئة؛ لأنّها تُقدم بكمالها لنار(المذبح). وتسبق ذبيحة الخطيئة المحرقة؛ لأن دمها يُنشر على الأركان الأربع وقاعدة (المذبح). وتسبق ذبيحة الإثم قربان الشكر وكبش النذير؛ لأنّها من ضمن أكثر الأشياء قداسة. ويسبق قربان الشكر وكبش النذير

^١) ويسري ذلك عند تقديم أكثر من قربان على المذبح؛ حيث يسبق القربان الذي يقربونه للذبح بشكل دائم ذلك القربان الذي يقرب بشكل غير دائم، وتوضح المثنا الأمثلة على نحو ما ورد في الفقرة.

^٢) القرابين الدائمة هي القرابين التي تُقدم كل يوم.

^٣) القرابين الإضافية هي التي تُقدم يوم السبت، وفي بداية الشهر، وفي الأعياد.

^٤) العدد ٢٨: ٢٣.

ذبيحة السلامه؛ لأنهما يؤكلان في يوم واحد، ويجب معهما تقديم الخبز.
وتسبق ذبيحة السلامه قربان البكر؛ لأنها يجب أن يُنشر من دمها أربع مرات،
ويجب معها وضع(يد مُقرّبها على رأسها)^(١)، وتقديم الخمر، وترجيع الصدر
والبساق.

ج- ويسبق قربان البكر عشرَ (البهيمة)؛ لأن قداسته من الرحم، ويأكله
الكهنة(فقط). ويسبق عشر(البهيمة) قرابين الطيور؛ لأنه ذبيحة(من البهائم)،
ويتضمن(ما يماثل) أكثر الأشياء قداسة: دمه، والأجزاء التي تُحرق منه.

د- وتسبق قرابين الطيور تقدمات الدقيق؛ لأنها من أنواع(قربابين) الدم.
وتسبق تقدمة الخطيئة من الدقيق^(٢) تقدمةَ الهبة؛ لأنها تُقدم عن خطيئة.
وتسبق ذبيحة خطيئة الطيور المحرقةَ من الطيور، وكذلك (تسقبها) عند
تخصيصها^(٣).

هـ- تسقب كل ذبائح الخطايا الواردة في التوراة ذبائح الإثم، فيما عدا

^١) اللاويين ٣:٢.

^٢) وهي التقدمة التي يقدمها المذنب تكفيًّا عن خطايا تستوجب ذبائح خطيئة، ونظراً
لفقره الشديد فيجوز له أن يقدمها من الدقيق؛ حيث إن الأصل في هذه التقدمة أن تكون
نугة أو عزبة، فإن لم يستطع فيقدم يمامتين أو فرخي حام، فإن لم يستطع فليقدم عشر
الأيفه(حوالي لترین ونصف) من الدقيق الناعم، كما ورد في سفر اللاويين ٥: ١٣-١.

^٣) عندما يختص الكاهن اليمامتين أو فرخي الحمام بيداً بتخصيص بالفرخ الذي يُقدم
عن الخطيئة أولأ ثم بالفرخ الذي يُقدم عن المحرقة، كما ورد في اللاويين ٥: ٨.

ذبيحة إثم الأبرص؛ لأنها تُقدم لتهيئته (للطهارة)^(١). وتُقدم جميع ذبائح الإثم الواردة في التوراة في السنة الثانية من عمرها، وبما يعادل شاقلين^(٢)، فيما عدا ذبيحتي إثم النذير والأبرص؛ حيث تُقدمان في السنة الأولى من عمريهما، ولا (يُشترط) أن تعادل قيمتاهما شاقلين.

و- وكما أن (ذبائح الخطيئة) تسبق(ذبائح الإثم) في تقديمها، فإنها تسبقها كذلك في أكلها. وإذا كانت هناك ذبيحة سلامـة(قد ذُبحت) بالأمس، وذبيحة سلامـة(ذُبحت) اليوم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها). وإذا كانت هناك ذبيحة سلامـة(قد ذُبحت) بالأمس، وذُبحـت اليوم (ذبيحتـا) خطـية وإثـم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها)، وفقـاً لأقوـال رابـي مـثير. والـحـاخـامـات يـقـولـون: تـسـبـقـ ذـبـيـحـةـ الـخـطـيـئـةـ(فـيـ أـكـلـهـاـ)؛ لأنـهاـ منـ بـيـنـ أـكـثـرـ الـذـبـائـحـ قـدـاسـةـ.

ز- وفي جميع(الذبائح التي تؤكل) يُخـوـلـ لـلـكـهـنـةـ أـنـ يـغـيـرـواـ فـيـ أـكـلـهـاـ، ليـأـكـلـوهـاـ مشـوـيـةـ، أوـ مـسـلـوـقـةـ، أوـ مـطـبـوـخـةـ، ولـيـضـعـواـ عـلـيـهـاـ توـابـلـ عـادـيـةـ، وـتوـابـلـ التـقـدـمـةـ، وـفقـاًـ لـأـقـوـالـ رـابـيـ شـعـونـ. ويـقـولـ رـابـيـ مـثيرـ: لاـ يـضـعـونـ عـلـيـهـاـ توـابـلـ التـقـدـمـةـ؛ لـثـلاـ تـبـطـلـ تـقـدـمـةـ التـوـابـلـ^(٣).

^١) - حيث يضع الكاهن من دمها على شحمة أذنه اليمنى وعلى إبهام يده وقدمه اليمنى، راجع اللاويين ١٤:١٤.

^٢) - ورد في سفر اللاويين أن تقدير قيمة ذبيحة الخطيئة يقيمه الكاهن بالفضة وفقـاً للمعايير المستعملة في القدس، ويقدر المفسرون قيمة الفضة بما يعادل شاقلين، راجع اللاويين ٥:١٥.

^٣) - حيث إن التقدّمات التي مر وقت أكلها تُعد "بقية" أو "فضالة" وتحبب حرقها، ويدخل معها كذلك التوابل الخاصة بالتقدّمة.

ح- قال رابي شمعون: إذا رأيت زينا يُقسم في ساحة الميكل، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الإسرائيلي^(١)، أو (بقية) لُج الزيت الخاصة بالأبرص^(٢). وإذا رأيت زينا موضوعاً على نار (المذبح)، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الكهنة^(٣)، أو بقية لتقدمة الكاهن(الكبير)المسووح؛ لأنهم لا يقدمون الزيت كهبة. ويقول رابي طرפון: (يجوز) أن يهبو الزيت.

^١- تستخدم المشنا مصطلح إسرائيلي للدلالة على عموم الأشخاص العاديين من بني إسرائيل، خلافاً للكهنة. والقربان المشار إليه في الفقرة يقدمها أي شخص من بني إسرائيل مما ورد في اللاويين ٢: ١ - ١٠.

^٢- فيما يتعلق بأحكام طهارة الأبرص بالزيت انظر ما ورد في اللاويين ١٤: ١٠، ١٢ - ١٥.

.١٩

^٣- فيما يتعلق بأحكام تقديم الكهنة لتقدمة الدقيق انظر ما ورد في اللاويين ٦: ١٤ - ٢٣.

الفصل الحادي عشر

أ- إذا تناثر دم ذبيحة الخطيئة على الثوب، فإنه يجب أن يُغسل^(١). وعلى الرغم من أن النص المقدس لم يتحدث إلا على الأكل؛ حيث ورد: " (وعلى الكاهن الذي يقربها) أن يأكلها في مكان مقدس "^(٢)، فإن الأمر على السواء بين التي تؤكل وبين الداخلية^(٣)؛ حيث يجب أن يُغسل الثوب؛ لأنّه قد ورد: " شريعة ذبيحة الخطيئة "^(٤)، شريعة واحدة لكل ذبائح الخطيئة.

ب- (إذا تناثر) دم ذبيحة الخطيئة الباطلة (على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، سواءً أكان هناك وقت عندما كانت الذبيحة صالحة أم لم يكن هناك وقت عندما كانت صالحة. وأي (الذبائح) التي كان لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي باتت، أو تنجست، أو أخرجت(من ساحة الهيكل). وأي (الذبائح) التي لم يكن لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي ذُبحت(بقصد أن يُنشر دمها، أو تُحرق أو يؤكل منها) في غير وقتها، أو في غير مكانتها، أو استقبل أو نشر دمها منْ لا يصلحون للذبح.

ج- إذا تناثر (الدم) من رقبة(الذبيحة) على الثوب، فإنه لا يحتاج إلى

^١) - وفقاً لما ورد في اللاوين ٦:٢٧.

^٢) - اللاوين ٦:٢٦.

^٣) - أي ذبيحة الخطيئة التي تُذبح داخل الهيكل في شل المذبح ويجب أن يُرش دمها داخل الموضع المقدسة في الهيكل، كما ورد في الفقرتين الأوليين في الفصل الخامس من هذا البحث.

^٤) - اللاوين ٦:٢٥.

الغسيل. (وإذا تناثر الدم على الثوب من الدم المنثور) في زاوية (المذبح) أو قاعدته، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. وإذا سُكب (الدم) على الأرض فجمعه (وتناول على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا الدم الذي استُقبل في إناء وكان مناسباً للنشر. وإذا تناثر على جلد (الذبيحة) قبل أن تُسلخ، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، (ولكن إذا كانت الذبيحة قد سُلخت) فإنه يحتاج إلى الغسيل، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي العازار: حتى إذا سُلخ (الجلد) فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا موضع الدم (من الثوب)، والشيء الذي يمكن أن يتتسجس ويمكن أن يُغسل.

د- الأمر على السواء بين الثوب والحقيقة والجلد، جميعها تحتاج إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وكسر الآنية الفخارية^(١) يحتاج (كذلك) إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وحِلاء الأواني النحاسية وغسلها يحتاج (كذلك) أن يتم في مكان مقدس. وينعد هذا الحكم أكثر تشددًا مع ذبيحة الخطيئة عنه مع سائر أكثر الذبائح قداسة^(٢).

هـ- إذا أخرج الثوب (الذي ثُر عليه الدم) خارج الستائر (عن ساحة الميكل)، فإنه يُدخل ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنفس خارج الستائر، فإنه يُمزق، ويُدخل، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا أخرج الإناء الخزفي خارج الستائر (عن ساحة الميكل)، فإنه يُدخل، ويُكسر في مكان مقدس. وإذا

^(١)- التي طُبخت فيها الذبيحة يجب أن تُكسر ، راجع اللاويين ٦:٢٨.

^(٢)- حيث لا يُطبق عليها الكسر أو الجلاء و الغسل في مكان مقدس.

تنجس خارج الستائر، فإنه يُثقب، ويُدخل، ويُكسر في مكان مقدس.

و- وإذا أخرج الإناء النحاسي خارج الستائر(عن ساحة الميكل)، فإنه يُدخل، ويُجلِّى، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنجس خارج الستائر، فإنه يُجُوف، ويُدخل، ويُجلِّى، ويُغسل في مكان مقدس.

ز- الأمر على السوا، بين أن يُطهَى فيها^(١)، أو أن يُفرَّغ داخلها ماءً مغلي، أو بين أن (يُطهَى فيها) أكثر التقدمات قداسة، أو المقدسات البسيطة؛ حيث تحتاج إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي شمعون: لا تحتاج(الأواني مع) المقدسات البسيطة إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي طرפון: إذا طُهي فيه من بداية العيد، فإنه يُطهَى فيه حتى نهاية العيد بكماله^(٢). والحاخامات يقولون: (لا تحتاج الأواني إلى) الجِلاء والغسيل طيلة وقت أكل(التقدمة فحسب)^(٣). (ويجب أن يكون) الجِلاء والغسيل(للأواني) كجِلاء الكأس وغسلها^(٤). (ويجب أن يكون) الجِلاء بماء دافئ، والغسيل بماء بارد. (ويجب أن) يُطهَر السفود

١- الأواني الخزفية أو النحاسية.

٢- حيث لا يمسحون الأواني أو يغسلونها إلا في نهاية أيام العيد لأن الاستخدام المتالي للأواني طيلة أيام العيد لن يجعل فيها بقية أو فضلة وبناءً عليه فلن تبطل التقدمة.

٣- يعني أنه يجب أن تُغسل الأواني في أيام العيد كذلك وأقصى مدة يُسمح فيها بعدم الغسل هي المدة المسموح فيها أكل التقدمة، مثل يوم وليلة لذبيحة الخطبنة، أو مدة يومين وليلة في حالة ذبيحة السلامة.

٤- كناية عن دقة الجِلاء والغسيل؛ حيث إن العادة في الكؤوس أن تُجلِّى وتُغسل جيداً؛ لأنها تُجلِّى وتُغسل من الداخل والخارج.

والشواية بالماء المغلي.

ح- إذا طُهيت فيها(أطعمة) مقدسة وأخرى عادية، أو أكثر التقدمات قداسة والقدسات البسيطة، وكان طعم (القدسات يغلب على القدسات البسيطة أو العادية)، فإن القدسات البسيطة تؤكّل كالأشد(كالأشد قداسة)، ولا تحتاج(الأواني معها) إلى الجلاه، والغسيل، ولا تُبطل(الأشياء الأخرى) باللامسة. إذا لمست رقاقة رقاقة أخرى(غير صالحة)، أو قطعة(من اللحم) قطعة أخرى(غير صالحة)، فلا يحرّم كل الرفاق أو كل اللحم؛ وإنما يحرّم موضع اللامسة.

الفصل الثاني عشر

أ- لا يشارك(الكافن) الغاطس نهاراً^(١)، أو الذي لم تكتمل كفارته، في أكل الأشياء المقدسة مساً. (ويجوز للكافن) الحزين (لوفاة قريب له) أن يلمس (الأشياء المقدسة)، (لكن) لا يُقْرِبُها، ولا يشارك في الأكل(منها) مساً. (ويجوز للكهنة) أصحاب العاهات، سواء الدائمة أو الطارئة، أن يشاركون في الأكل، ولكن لا يقربون^(٢). وكل من لا يصلح (من الكهنة) للعمل (في خدمة الميكل) لا يشارك في اللحم. وكل من لا يحصل على اللحم لا يحصل على الجلوود. حتى وإن كان نجساً وقت نشر الدما، وظاهرًا وقت حرق الشحوم، فإنه لا يشارك في اللحم؛ حيث ورد: "الذي يقرب دم ذبيحة السلامة والشحم منبني هرون تكون له الساق اليمنى نصيباً"^(٣).

ب- كل(ذبيحة) لم ينزل المذبح لحمها^(٤)، لا ينال الكهنة جلدتها؛ حيث

^١) هو الكافن الذي تنجز بنجاسة بسيطة واغتسل ولكن لم تغرب شمس اليوم الذي تطهر فيه بعد؛ حيث لا يكتفى في أحكام التطهر اليهودية بالاغتسل وإنما يجب الانتظار حتى الغروب.

^٢) ورد النهي عن تقديم الكافن في العامة للقرايبين، مع السماح له بالأكل منها، في اللاوين ٢١:١٧ - ٢٣.

^٣) اللاوين ٧:٣٣.

^٤) مثل الذبيحة التي تُذبح بقصد أن تؤكل في غير وقتها أو خارج مكانها؛ حيث يبطل تقديمها على المذبح.

ورد: " محرقة رجل "(١)، أي المحرقة التي قدمت عن رجل. وإذا ذُبحت المحرقة تحت مسمى غير اسمها، فعلى الرغم من أنها لم تسقط الواجب عن أصحابها، فإن جلدتها يخص الكهنة. والأمر على السواء بين محرقة الرجل ومحرقة المرأة، حيث يخص جلدتها الكهنة.

ج- تخص جلود المقدسات البسيطة أصحابها، وتخص جلود أكثر الذبائح قداسة الكهنة. وبالقياس، فإنه كما أن المحرقة التي لم ينالوا لحمها قد نالوا جلدتها، ألا ينالون جلد أكثر الذبائح قداسة، وقد نالوا لحمها؟ لا " يبرهن المذبح "(٢) (على ذلك)؛ حيث لا يخصه الجلد على الإطلاق.

د- إذا حدث ما يُبطل المقدسات قبل أن تُسلخ، فلا تخص جلودها الكهنة. (إذا حدث ما يبطلها) بعد سلخها، فإن جلدتها يخص الكهنة. قال رابي حنانيا نائب الكهنة: لم أر طيلة حياتي جلدًا يُخرج لوضع الحرق. قال رابي عقيبا: لقد استنتجنا من أقواله أنه إذا سُلخت (ذبيحة) البكر ووجد أنها قد تعرضت للافتراس، فإن للkehنة أن ينتفعوا بجلدها. والخامات

^١) اللاويين ٧:٨

^٢) - يعني أنه لا يمكن استخدام القياس العكسي، والقول إن " المذبح يبرهن " أي يُعد دليلاً على أنه قد نال اللحم ولم ينزل الجلد، ويُستنتج من ذلك أن الكهنة يحصلون على لحم أكثر الذبائح قداسة ولا يحصلون على جلدتها؛ وإنما القياس أنهم كما يحصلون على جلد المحرقة التي لا يحصل عليها المذبح، فإنهم يحصلون كذلك على جلد أكثر الذبائح قداسة .

يقولون: لا (تُعد مقوله) " لم نر دليلاً^(١)، وإنما (الحكم) أن يُخرج لوضع الحرق.

هـ- إذا أحرقت الشيران والتينوس- المخصصة للذبح- كوصيتها، فإنها تُحرق في موضع رماد الذبح، وتنجس الثياب^(٢). وإذا لم تُحرق كوصيتها، فإنها تُحرق في " بيت هيرا"^(٣)، ولا تنجس الثياب.

وـ- كانوا يحملونها^(٤) على قوائم خشبية. فإذا خرج (الحمّالون) المتقدمون خارج ساحة الهيكل ولم يخرج المتأخرون، فإن المتقدمين تنجس ملابسهم ولا تنجس ملابس المتأخرین حتى يخرجوا. وإذا خرجموا معًا، فإن ملابسهم تنجس معًا. يقول رابي شمعون: لا تنجس ملابس هؤلاء أو أولئك حتى تشتعل النار في معظمها(الذبائح). وب مجرد حرق اللحم لا تنجس ملابس الحارق.

^١) على أنه لم يقع ما من شأنه أن يبطل الذبيحة، أو أنه من قبيل المصادفة أن رابي حنانيا لم ير تطبيق حكم حرق الجلد مع الذبيحة الباطلة.

^٢) اللاويين ١٦: ٢٨.

^٣) في جبل الهيكل.

^٤) الشيران والتينوس المحروقة كوصيتها.

الفصل الثالث عشر

أ- من يذبح ويقدم (الذبائح) خارج (ساحة الميكل)، فإنه يُلزم^(١) من جراء الذبح ومن جراء التقديم. يقول رابي يوسي الجليلي: إذا ذبح بالداخل، وقدم في الخارج، فإنه يُلزم (من جراء التقديم)، وإذا ذبح وقدم في الخارج، فإنه يُعفى^(٢)؛ لأنّه لم يُقدم في الخارج إلا الشيء الباطل. قال (الحاخامات) له: كذلك من يذبح في الداخل و يقدم في الخارج؛ فطالما أخرجها فقد أبطلها^(٣).

ب- إذا أكل النجس سواء من الذبيحة النجسة أو من الذبيحة الطاهرة فإنه يُلزم^(٤). يقول رابي يوسي الجليلي: إذا أكل النجس (من الذبيحة) الطاهرة، فإنه يُلزم، بينما النجس الذي أكل (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنّه لم يأكل إلا شيئاً نجساً. قال (الحاخامات) له: كذلك النجس الذي أكل (من الذبيحة) الطاهرة، فطالما لمسها فقد نجسها. وإذا أكل إنسان طاهر (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنّه لا يُلزم إلا على نجاسته

^(١)- بتقديم قربان خطيبة عن خطبه، في حين كان الحكم في التوراة يقضي باستئصال من يفعل ذلك عن عمد من وسط الشعب، راجع الإصلاح ١٧ من سفر اللاويين.

^(٢)- من جراء التقديم، ولكنه يظل ملزماً بتقديم قربان خطيبة من جراء الذبح غير ساحة الميكل.

^(٣)- وبناءً على ذلك يظل ملزماً عن الذبح والتقديم.

^(٤)- في حالة التعمد بعقوبة القطع، وفي حالة الخطأ بتقديم قربان خطيبة.

نفسه^(١).

ج - هناك تشديد في (حكم) الذبح عن (حكم) التقديم، وتشديد في (حكم) التقديم عن (حكم) الذبح. (بالنسبة) للتشديد في (حكم) الذبح: من يذبح لأجل الرجل البسيط (خارج ساحة الهيكل)^(٢) يُلزم، ومن يقدّم لأجل الرجل البسيط يُعفى. (وبالنسبة) للتشديد في (حكم) التقديم: إذا أمسك اثنان سكيناً وذبحاً (خارج ساحة الهيكل) فإنهما يُعفيان، وإذا أمسكا ببعضهما (من الذبيحة) وقدماه فإنهما يُلزمان. من يقدّم (الذبيحة خطأ) ثم عاد وقدّم، ثم عاد (للمرة الثالثة) وقدّم، فإنه يُلزم عن كل تقديم، طبقاً لأقوال رابي شمعون. يقول رابي يوسي: لا يُلزم إلا عن مرة واحدة. ولا يُلزم حتى يُقدم إلى قمة المذبح (الذي بناه في الخارج). يقول رابي شمعون: حتى إذا قدم على الصخرة، أو الحجر، فإنه يُلزم.

د - الأمر على السواء بين الذبائح الصالحة والذبائح الباطلة - التي بطلت في الهيكل - إذا قرّبها في الخارج، فإنه يُلزم: من يقدّم ما يعادل حبة الزيتون من المحرقة، أو من الأجزاء التي تُحرق، في الخارج، فإنه يُلزم. من يقدّم ما يعادل حبة الزيتون من الحفنة^(٣)، وللبان، والبخور، وتقدمة

^١) - حيث لا يُلزم بالقطع أو بتقديم ذبيحة الخطيئة إلا إذا كان هو ذاته نجساً، كما ورد في اللاويين ٧: ٢٠.

^٢) - أي أن الذبح لم يكن للرب وإنما كان لاستخدام البشر.

^٣) - هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ٢.

الكهنة، وتقديمة الكاهن(الكبير) الممسوح، وتقديمة الخمر^(١) في الخارج، فإنه يُلزم. ولكن رابي إلعازار يعفيه حتى يُقرّب (التقديمة) بكمالها. وإذا قرّبها جميعها في الداخل، وأبقى منها ما يعادل حجم حبة الزيتون وقربها في الخارج، فإنه يُلزم. وجميعها إذا نقص منها شيء، ما ثم قربها في الخارج، فإنه يُعفى.

هـ- من يُقرّب الذبائح والأجزاء التي تُحرق منها في الخارج، فإنه يُلزم^(٢). وإذا قرّب تقدمة الدقيق - التي لم تؤخذ منها الحفنة - في الخارج، فإنه يُعفى. ولكن إذا أخذت منها الحفنة ثم رُدّت إليها وبعد ذلك قربها في الخارج، فإنه يُلزم.

وـ إذا قرّب أيّاً من الحفنة أو اللبن في الخارج، فإنه يُلزم. بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرّب الثاني. وإذا قرّب أحدهما في الداخل، والآخر في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا قرّب إحدى جفنتي اللبن^(٣) في الخارج، فإنه يُلزم، بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرّب الثانية. وإذا قرّب إحداهما في الداخل،

^(١)- تقدمة الخمر من التقديمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، راجع سفر العدد الإصلاح الخامس عشر.

^(٢)- من جراء تقديم الأجزاء التي تُحرق من الذبيحة خارج الميكل؛ حيث إن حكمها أن تُقدم على المذبح داخل الميكل، أما وإنه قد قدمها مع الذبيحة نفسها خارج الميكل فإنه يلزم بالنكير عن ذلك بتقديم ذبيحة خطيئة.

^(٣)- هو اللبن الذي يُقدم على صفي تقدمة الخبز الذي تبلغ اثني عشر رغيفاً وتقسم إلى صفين، كل منها ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت، كما ورد في اللاويين ٧:٢٤.

والآخرى في الخارج، فإنه يلزم. وإذا نثر بعض الدم في الخارج، فإنه يلزم.
يقول رابي العازار: كذلك من يسبك مياه(عيد المظال) أثنا، العيد في
الخارج، فإنه يلزم. يقول رابي نحريا: إذا قرّب بقبة الدم في الخارج، فإنه
يلزم.

ز- من يقطع رقبة الطائر في الداخل، ويقرّب في الخارج، فإنه يلزم. وإذا
قطع رقبة الطائر في الخارج، وقرب في الخارج، فإنه يعفى. ومن يذبح الطائر
في الداخل، ويقرّب في الخارج، فإنه يعفى. وإذا ذبح (الطائر) في الخارج،
وقرب في الخارج، فإنه يعفى. يُستنتج من ذلك أن ما يصلح (التقدمة) في
الداخل، يعفيه في الخارج، وما يصلحها في الخارج يعفيه في الداخل. يقول
رابي شمعون: كل ما يلزمون بسببه في الخارج، يلزمون كذلك بسبب ما هو
على غراره في الداخل إذا قربوه في الخارج، باستثناء من يذبح في الداخل
ويقرّب في الخارج.

ح- من تلقى دم ذبيحة الخطيئة في كأس واحدة، ونشر(من الدم بداية) في
الخارج، ثم عاد ونشر في الداخل، أو نشر(بداية) في الداخل، ثم عاد ونشر في
الخارج، فإنه يلزم؛ لأنه يجب أن ينشر(الدم) كله في الداخل. وإذا تلقى دمهما
في كأسين، ثم نشهما في الداخل، فإنه يعفى. (إذا) نشهما في الخارج، فإنه
يلزم. (إذا نشر) إدحهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يعفى.
(ولكن إذا نشر) إدحهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يلزم على
الخارجية، بينما الثانية تُكفر^(١). ولما يشبه الأمر؟ (يشبه) من يفرز ذبيحة

^(١)- عن الخطيئة المقدم عنها لأنه في هذه الحالة يُعد صلحاً.

خطبته ثم فُقدت، فأفرز أخرى مكانها، وبعد ذلك وجد الأولى، وأصبحت الاثنين موجودتين، فإذا ذبحهما في الداخل، فإنه يُعفى، (إذا) ذبحهما في الخارج، فإنه يُلزم. (إذا ذبح) إدحهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يُعفى. (ولكن إذا ذبح) إدحهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يُلزم على الخارجية، بينما الثانية تُكفر. وكما أن (نشر) دمها (الذبيحة) يعفي لحمها (من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك يعفي لحم نظيرتها^(١).

^(١) - الذبيحة الثانية التي أفرزها بدلاً من الأولى التي فُقدت، وبالتالي لا يطبق عليها هي الأخرى حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والتي يقتضي تقديم ذبيحة إثم، كما ورد في اللاويين ٥:

الفصل الرابع عشر

- أ- من أحرق بقرة ذبيحة الخطيئة (الحمراء) خارج حفرتها، وكذلك إذا قرَّب التيس الطليق في الخارج، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " وليس عند مدخل خيمة الاجتماع يحضره ^(١)"، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم عند مدخل خيمة الاجتماع.
- ب- من يُقرِّب خارج (ساحة الميكل أياً من) الثور الذي ضاجع امرأة، أو البهيمة التي ضاجعها رجل، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (الذبيحة) التي يعبدوها (الوثنيون)، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو (الذبيحة) التي ولدت من الجانب (بشق البطن)، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " أمام مسكن الرب ^(٢)"، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم أمام مسكن الرب. وإذا قرَّب في الخارج (الذبائح) المعيبة، سواء المعيبة بصورة دائمة أو بصورة طارئة، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) المعيبة بصورة دائمة، ويُعد متعدياً على نهي لا تفعل ^(٣) (في حالة تقديم) المعيبة بصورة طارئة. وإذا قرَّب في الخارج (ذبائح الطيور) من اليام

^١- اللاويين ١٧: ٤.

^٢- المرجع السابق.

^٣- وفقاً للنبي الوارد في سفر التثنية ١٢: ١٣.

الذى لم يحن وقت (ذبحة)، أو من أفرخ الحمام التي مرّ وقت (ذبحةها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) أفرخ الحمام التي مرّ وقت (ذبحةها)، ويُعد متعدِّياً على نهي لا تفعل (في حالة تقديم) اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحة). (إذا قرَّب في الخارج) ذبيحة وصغيرها، أو (الذبيحة) التي لم يحن وقت (ذبحةها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: إنه يُعد متعدِّياً على نهي لا تفعل؛ حيث اعتاد رابي شمعون أن يقول: كل ما يصلح للتقديم بعد وقته، يسري عليه نهي لا تفعل، ولا تسري عليه عقوبة القطع. والخامات يقولون: كل ما لا تسري عليه عقوبة القطع، لا يسري عليه نهي لا تفعل.

ج- الذبيحة التي لم يحن وقت(ذبحة) إما أن تكون من جراء نفسها^(١) أو من قبل أصحابها^(٢). ما هي(الذبيحة) التي لم يحن وقت(ذبحة) من قبل أصحابها؟ إذا قرَّب كل من مريض أو مريضة السيلان، أو الوالدة أو الأبرص ذبائح الخطيئة أو الإثم الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يعفون^(٣)، (إذا قرَّبوا

^(١) - يعني أنه لم تتعد سبعة أيام منذ ولادتها؛ حيث لا يصح تقديمها قبل اليوم الثامن من ولادتها، وفقاً لما ورد في اللاويين ٢٢:٢٧.

^(٢) - يعني أن يقوم من يقلُّمها بتقريبيها قبل الموعد المخصص لها، فعلى سبيل المثل - كما ستوضح الفقرة - لابد أن يُقدم مريض أو مريضة السيلان ذبيحتهما في اليوم الثامن لظهورهما، كما ورد في اللاويين ١٥:١٤، ٢٩.

^(٣) - من تقديم قربان الخطيئة أو من عقوبة القطع، وذلك لأنهم قرَّبوا ذبائح لم يحن وقتها بعد وبالتالي لا تسري عليها أحكام القداسة الخاصة بتقديمها في الهيكل؛ حيث إذا قُلْمَت قبل

حرقاتهم أو ذبائح السلام الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يُلزمون^(١).

من يُقدم من لحم ذبيحة الخطيئة، أو من لحم ذبيحة الإثم، أو من لحم أكثر الذبائح قداسة، أو من لحم المقدسات البسيطة، أو من بقية العومر^(٢)، أو الرغيفين^(٣)، أو تقدمة الخبز^(٤)، أو بقايا تقدمات الدقيق^(٥)، ومن يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو يخلط (دقيق التقدمة بالزيت)، أو يفتهما، أو يملّحها^(٦)، أو يرجحها، أو يقدمها (على المذبح)، ومن يرتب (خبز التقدمة على) المائدة، أو من يصلح الشموع^(٧)، أو يقبض(حفنة الدقيق)، أو يستقبل دم (الذبيحة)- (من يأتي هذه الأعمال) خارج (ساحة الميكل)، فإنه

موعدها الملد يُلزمون بتقديم قربان خطيئة عنها في حالة التقديم عن سهو، أو يعاقبون بعقوبة القطع في حالة التعمد.

^١) في هذه الحالة يُلزمون بتقديم قربان خطيئة؛ لأن الحرقات وذبائح السلام يمكن تقديمها في أي وقت وذلك لكونها تُقدم كهبات كذلك، وليس قاصرة على التكfir عن الخطايا كذبائح الخطايا وذبائح الإثم، والتي يجب أن تُقدم في موعدها الملد.

^٢) اللاويين ١٠: ٢٣.

^٣) اللاويين ١٧: ٢٣.

^٤) اللاويين ٥: ٢٤.

^٥) اللاويين ٣: ٢.

^٦) اللاويين ٢: ١٣.

^٧) هي شمع النوراء أي الشمعدان الموجود في الميكل.

يُعْفَى^(١). ولا يُلزِمُونَ كذلِكَ بسبِبِ (أيِّ مِنَ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ) لَا مِنْ جَرَاءِ (أَنْ مِنْ قَدَّمَهَا) غَيْرَ كَاهِنٍ، وَلَا مِنْ جَرَاءِ النِّجَاسَةِ، وَلَا مِنْ جَرَاءِ (أَنْ مِنْ قَدَّمَهَا) كَاهِنٌ تَنَقْصَهُ (بعضِ) الْمَلَابِسِ، وَلَا مِنْ جَرَاءِ غَسْلِ الْيَدِينَ وَالْقَدَمِينَ^(٢).

د- قَبْلَ إِقَامَةِ خِيمَةِ الْاجْتِمَاعِ (فِي الصَّحَراءِ)، كَانَتِ الْمَنَصَاتِ مِبَاحَةً (لِلتَّقْدِيمِ عَلَيْهَا)، وَالْعَمَلِ (فِي الْمَذْبُحِ كَانَ مِبَاحًا كَذلِكَ) لِلْأَبْكَارِ^(٣). وَمِنْذَ أَنْ أَقِيمَتِ خِيمَةُ الْاجْتِمَاعِ، حُرِّمَتِ الْمَنَصَاتُ، وَالْعَمَلُ (يَقْوِمُ بِهِ) الْكَهْنَةُ (فَحَسْبُ). وَتَؤْكِلُ أَكْثَرُ الْذِبَائِحِ قَدَاسَةَ الْمَدَارِخِ مِنْ سَتَّائِرِ (خِيمَةِ الْاجْتِمَاعِ)^(٤)، (بَيْنَمَا تَؤْكِلُ) الْمَقْدَسَاتِ الْبَسيِطَةِ فِي كُلِّ مَعْسَكِ إِسْرَائِيلِ.

هـ- وَعِنْدَمَا وَصَلُوا الْجَلْجَالَ^(٥)، أُبِيَحَتِ الْمَنَصَاتُ، وَكَانَتْ تَؤْكِلُ أَكْثَرُ

١)- وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْحَالَاتِ لَا يُعُدُّ عَمَلَهَا قَدْ اَنْتَهَى وَلَا تُشَبِّهُ مَا يُقْدَمُ مِنَ الْذِبَائِحِ أَوِ التَّقْدِيمَاتِ خَارِجَ سَلَحَةِ الْهِيَكْلِ، فَهِيَ تُعَدُّ بِمَثَابَةِ إِعْدَادِ لِلتَّقْدِيمَةِ فَحَسْبُ.

٢)- حِيثُ إِنْ حَكِمَ مِنْ يَقُومُ بِهِنْدِ الْأَعْمَلِ بَعْدِ إِعْدَادِ التَّقْدِيمَةِ هُوَ الْمَوْتُ بِقَضَاءِ الرَّبِّ كَمَا فِي حَالَةِ تَقْدِيمِ الْغَرِيبِ أَيِّ مِنْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْلَّاوِينِ الَّذِينَ كَلَّفُوا بِالْكَهْنَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي سَفَرِ الْعَدْدِ: ١٨: ٧.

٣)- سَفَرُ الْفَرْوَجِ ٢٤: ٥.

٤)- الْلَّاوِينِ ٦: ٢٦.

٥)- بَعْدِ عِبُورِ الْأَرْدَنِ ظَلَّتْ خِيمَةُ الْاجْتِمَاعِ ١٤َ سَنَةً فِي الْجَلْجَلِ قَبْلَ أَنْ يَنْصُبُوا خِيمَةً فِي شِيلَوِهِ، وَالْجَلْجَلُ تَقْعِدُ شَرْقِيَّ أَرِيَحاً، كَمَا وَرَدَ فِي يَشُوعَ ٤: ١٩، كَمَا وَرَدَ كَذلِكَ تَعْلِيلُ اسْمِ الْمَكَانِ بِالْجَلْجَلِ الَّذِي يَعْنِي مَتَّلِحَرْجٍ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ دَحَرَ عَنْهُمْ عَارَ الْعِبُودِيَّةِ فِي مَصْرٍ، رَاجِعٌ يَشُوعَ ٥: ٩.

الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مكان.

و- وعندما حلوا بشيلوه^(١) حرّمت المنصات، ولم يكن هناك سقف؛ وإنما بيت من الأحجار لأسفل وستائر لأعلى، وكان هذا هو موضع الراحة^(٢)، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني من أي مكان ثُرى منه(شيلوه).

ز- عندما وصلوا إلى نوب^(٣) وجعلون^(٤) أبيحت المنصات، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مدن إسرائيل.

ح- عندما حلوا بأورشليم حرّمت المنصات، ولم تعد لها إياحة مرة ثانية؛ حيث كان هذا هو الميراث^(٥)، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني للداخل من سور(أورشليم).

ط- جميع الذبائح التي قدسها أو قربها (أحد) وقت تحريم المنصات، في

^(١)- يشوع ١:١٨.

^(٢)- التثنية ١٢:٩.

^(٣)- صموئيل الأول ٢١:١.

^(٤)- ملوك الأول ٣:٤.

^(٥)- "... الميراث الذي يهبه لكم ربكم" راجع التثنية ١٢:٩.

الخارج، فإنه يُعد متعدِّياً على أمر ا فعل ونهي لا تفعل، وتسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت إياحة المنصات، وقرَّبها وقت تحريها، فإنه يُعد متعدِّياً على أمر ا فعل، ونهي لا تفعل، ولا تسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت تحريم المنصات، وقرَّبها وقت إياحتها، فإنه يُعد متعدِّياً على أمر ا فعل، وليس على نهي لا تفعل.

ي- هذه هي الذبائح المقربة لخيمة الاجتماع: الذبائح التي قدَّست لخيمة الاجتماع، وقربابين الجماعة تُقرَّب لخيمة الاجتماع، (بينما تُقدم) قربابين الفرد على المنصة، وقربابين الفرد التي قدَّست لخيمة الاجتماع تُقرَّب في خيمة الاجتماع، وإذا قرَّبها على المنصة، فإنه يُعفى. وما الفرق بين منصة الفرد ومنصة الجماعة؟ (يكمِن الفرق في) وضع (اليدين على القربان)، والذبح في الشمال، ورش (الدم) حول (المذبح)، والترجيح^(١)، والتقريب (على المذبح)^(٢)، يقول رابي يهودا: لا توجد تقدمة الدقيق على المنصة ولا الكهانة، ولا ملابس الخدمة، ولا أدوات الخدمة، ولا رائحة السرور، ولا حاجز الدم، ولا غسل اليدين والقدمين. ولكن تتشابهان (منصة الجماعة ومنصة الفرد في أحكام) الوقت، والبقية، والنحو^(٣).


^(١)- يقصد بالترجح تحريك الذبيحة لأعلى، كما ورد في حالة ترجيح أحد الكبشين والزباد في طهارة الأبرص، راجع اللاويين ١٤:١٢.

^(٢)- حيث تقتصر هذه الأعمال الخمسة على الذبائح التي تُقدم على منصة الجماعة.

^(٣)- ورد تحريم هذه الأشياء خشية بطلانها بل وتطبيق عقوبات على أصحابها، في اللاويين ٧:٧.

المبحث الثاني

مناهجوت : - تقدّمات الدقيق -



الفصل الأول

أ- تُعد جميع تقدمات الدقيق التي حُفنت^(١) تحت مسمى غير اسمها^(٢)، صالحة^(٣)؛ ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها^(٤)، فيما عدا تقدمة دقيق المذنب^(٥) وتقدمة دقيق الغيرة^(٦). وإذا حُفنت تقدمتا المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، أو وُضعتا في إنا، (الخدمة)، ثم نُقلتا، وتم حرقهما تحت مسمى غير اسميهما، أو باسميهما (بداية) ثم تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثُم باسميهما، فإنهما تُعدان باطلتين. كيف (تحفنا) باسميهما ثم تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا حُفنتا بداية) باسم تقدمة دقيق

^١) - يعني أنه قد أخذ منها ملء قبضة اليد من الدقيق؛ حيث يقوم الكاهن بأخذ هذه القبضة من دقيق التقطمة وزيتها مع كل لبانها ويوقدها تذكاراً على المذبح، وفقاً لما ورد في اللاويين .٢:٢

^٢) - يعني أنها قد أخذت منها القبضة تحت مسمى آخر لأن تؤخذ قبضة من تقدمة دقيق المذنب.

^٣) - للأكل من بقاليها، ولحرقها على المذبح، كما لو كانت قد أخذت باسمها.

^٤) - يعني أنه يجب على أصحاب هذه التقدمات أن يقدموا تقدمات أخرى غيرها.

^٥) - وهي التقدمة التي يقدمها المذنب حالة فقره الشديد عوضاً عن الذبائح، راجع اللاويين .١١:٥

^٦) - وتحتخص هذه التقدمة بمن يشك في سلوك زوجته وتعريه الغيرة ظناً منه أنها قد خانته، راجع طقوس هذه التقدمة في سفر العدد ٥: ١١-٢٢.

المذنب ثم باسم تقدمة دقيق الهبة. أو (كيف ثُحْفَنَان) تحت مسمى غير اسميهما ثم باسميهما؟ (إذا حُفِّنْتَا بِدَائِيَة) باسم تقدمة دقيق الهبة ثم باسم تقدمة دقيق المذنب.

بـ- الأمر على السواء، بين تقدمة دقيق المذنب وبين سائر تقدمات الدقيق؛ حيث إنها تبطل إذا حُفنت بواسطة أحدٌ غير الكاهن، أو بواسطة (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهاراً، أو من تنقصه الشياطين^(١)، أو من عليه قربان الغفران، أو من لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف^(٢)، أو النجس، أو الحالس^(٣)، أو الواقف على أدوات^(٤)، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. (وإذا) حفن (الكافر) بيسراه، فإن (التقدمة) تبطل. يقول بن بتيراء: (يمجوز له أن) يرد (الحفنة للدقيق) ثم يعود ويحفن بيمناه. وإذا حفن فعلقت بيده حصاة، أو ذرة ملح، أو حبة من اللبان، فإن (التقدمة) تبطل؛ لأنهم قالوا: إن الحفنة الزائدة أو الناقصة تعد باطلة. وما هي الزائدة؟ التي حفنتها مكداة. (وما هي) الناقصة؟ التي حفنتها بأطراف أصابعه. وكيف يقوم (بالحفن كما ينبغي)؟ يبسط أصابعه على مدى كف اليد.

^١) وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

^٢) وهو الكاهن الذي لم يُختن.

^٣) أثناء حرق التقدمة؛ حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفاً.

^٤) بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل التقدمة.

ج- (إذا) أكثر من زيتها أو قلله^(١)، أو قلل من لبانها، فإنها تُعد باطلة. من يحفن تقدمة الدقيق (بقصد) أن يأكل بقايها خارج (ساحة الميكل)، أو (ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقايها في الخارج، أو ليحرق قبضة منها في الخارج، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقايها في الخارج، أو ليحرق لبانها في الخارج، فإنها تُعد باطلة، ولا تسري (على أكلها) عقوبة القطع. (وإذا نوى) أن يأكل بقايها في الغد، أو (ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقايها في الغد، أو ليحرق قبضة منها في الغد، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون منها في الغد، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقايها في الغد، أو ليحرق لبانها في الغد، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة^(٢)، وتسري (على أكلها) عقوبة القطع. وهذه هي القاعدة: كل من يحفن (تقدمة الدقيق)، أو يضعها في إناء، أو ينقلها، أو يحرقها، ليأكل شيئاً من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه^(٣)، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على أكلها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن

^١) المكيل المخلد من الزيت الذي يجب أن يضاف لتقدمة الدقيق هو لُج من الزيت عن كل عشر من الأيفه حوالي لترین ونصف من الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢:٥، ١:١١.

^٢) يعني أنها مدنسة وغير مقبولة؛ حيث ينطبق على تقدمة الدقيق ما ينطبق على تقديم الذبائح، طبقاً لما ورد في سفر اللاويين ٧:١٨، ٧:١٩ - ٨.

^٣) أي خارج ساحة الميكل بالنسبة للمقدسات الكبيرة، أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم.

(تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة، وتسرى (على آكلها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقاً لوصيتها. كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقاً لوصيتها؟ إذا حفن في صمت^(١) (ولكنه) وضعها في الإناء، ونقلها وحرقها، (بقصد أن يأكلها أو يحرقها) في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، (ولكنه) وضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في صمت. أو حفن ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في غير وقتها، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقاً لوصيتها.

- وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقاً لوصيتها؟ إذا حفن خارج مكانها، ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها خارج مكانها. أو حفن ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها خارج مكانها. إذا حُفنت تقدمنا دقيق المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما في غير وقتهم، أو حفن (منهما) في غير وقتهم، ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. أو حفن (منهما) ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. فهذا هو الذي لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقاً لوصيتها. (إذا حُفنت تقدمة الدقيق ووضعت في الإناء، ونقلت وحرقت بقصد أن) يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما

^(١) - دون قصد إبطالها.

يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على أكلتها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة : إذا سبقت نية الزمان نية المكان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة وتسري (على أكلتها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نية المكان نية الزمان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على أكلتها) عقوبة القطع. والخامات يقولون: في الحالتين (تُعد تقدمة الدقيق) باطلة ولا تسري (على أكلتها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكون حجم حبة الزيتون).

الفصل الثاني

أ- من يحفن تقدمة الدقيق (بقصد أن) يأكل بقاياها أو يحرق حفتها في الغد، فإن رابي يوسي يُقرّ بأنها تُعد فاسدة وتسري (على أكلها) عقوبة القطع.(إذا قصد) أن يحرق لبانها في الغد، فإن رابي يوسي يقول: إن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على أكلها) عقوبة القطع. والخامات يقولون: إنها تُعد فاسدة وتسري (على أكلها) عقوبة القطع. قالوا له: وما الفرق بين هذه (تقدمة الدقيق) والذبيحة؟ قال لهم: إن دم الذبيحة ولحمها والأجزاء التي تُحرق منها تُعد شيئاً واحداً، بينما اللبان ليس من تقدمة الدقيق.

ب- (من) ذبح خروفين^(١)(بقصد) أن يأكل أحد الرغيفين في الغد، أو أحرق جفتي (اللبان^(٢) بقصد) أن يأكل أحد صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي يوسي يقول: ذلك الرغيف وذلك الصف الذي نوي (أن يأكلهما) يُعدان فاسدين وتسري (على أكليهما) عقوبة القطع، (أما كل من الرغيف والصف) الثاني فيُعدان باطلين ولا تسري (على أكليهما) عقوبة القطع. والخامات يقولون: جميعها (الرغيفان والصفان) تُعد فاسدة وتسري (على أكلها) عقوبة القطع. وإذا تنجز أحد الرغيفين أو أحد الصفين، فإن رابي

^(١)- هما خروفاً عيد الأسابيع، ورد حكمهما في اللاويين ١٩، ١٧: ٢٣ - ٢٠.

^(٢)- هو اللبان الذي يُقدم على صفي تقلعة الخبز الذي تبلغ إثني عشر رغيفاً وتقسم إلى صفين، كل منهما ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت، كما ورد في اللاويين ٧: ٢٤.

يهودا يقول: يُؤخذذا لموضع الحرق؛ لأن قربان الجماعة لا يتجزأ. والحاخامات يقولون: النجس (يُعامل) بنجاسته، والطاهر يؤكل.

ج- يفسد قربان الشكر الخبز^(١)، ولا يفسد الخبز قربان الشكر، كيف؟ من يذبح قربان الشكر (بقصد) أن يأكل منه في الغد، فهو (قربان الشكر) والخبز يُعدان فاسدين. (إذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسداً، ولا يُعد القربان فاسداً. يفسد الخروفان الخبز، ولا يفسد الخبز الخروفين، كيف؟ من يذبح الكبشين (بقصد) أن يأكل منهما في الغد، فهما والخبز تُعد (جميعها) فاسدة. (إذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسداً، ولا يُعد الخروفان فاسدين.

د- تفسد الذبيحة تقدمة الخمر^(٢) بمجرد أن تُقدس في الإناء، وفقاً لأقوال رابي مثير. ولا تفسد تقدمة الخمر الذبيحة، كيف؟ من يذبح الذبيحة (بقصد) أن يأكل منها في الغد، فهي وتقدمة الخمر تُعدان فاسدتين. (ولكن إذا قصد) أن يُقرّب من تقدمة الخمر في الغد، فإن تقدمة الخمر تُعد فاسدة، ولا تُعد الذبيحة فاسدة.

^(١) - يقدم الخبز مع قربان الشكر كتقدمة إضافية، كما ورد في اللاويين ٧: ١٣.

^(٢) - تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية، وفي هذه الفقرة يُقصد تحديداً الخمر المُقدم مع تقدمة الخبز، راجع سفر العدد ٧: ١٥ وما بعدها.

هـ - (منْ) أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)^(١) وليس(عند حرق) اللبان، أو(أفسد عند حرق) اللبان، وليس(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإن رابي مثير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكلها) عقوبة القطع. والخامات يقولون: لا تسري (على آكلها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل^(٢) ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. ويقرُّ الخامات لرابي مثير في حالة تقدمتي دقيق المذنب والغيرة، بأنه إذا أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإنها تُعد فاسدة وتسري (على آكلها) عقوبة القطع؛ لأن الحفنة هي التي تجعل التقدمة مباحة. (منْ) ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل الرغيفين في الغد، أو أحرق إحدى جفنتي(اللبان بقصد) أن يأكل صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي مثير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكلها) عقوبة القطع. والخامات يقولون: لا تسري (على آكلها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل^(٣) ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. وإذا ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل منه في الغد، فإنه يُعد فاسداً، بينما نظيره^(٤) يظل صالحًا. (وإذا ذبح أحد الخروفين بقصد) أن يأكل من نظيره في الغد، فكلاهما يظلان صالحين.

- ^١) ينبع الإفساد عند حرق حفنة تقدمة الدقيق من نية مُقدمها أن يأكل من بقایاها في الغد في حين أنه لم يقصد ذلك مع تقدمة اللبان
- ^٢) أي كل من حفنة الدقيق واللبان.
- ^٣) أي كل من الخروفين وجفنتي اللبان.
- ^٤) الخروف الثاني.

الفصل الثالث

أ- من يحفر تقدمة الدقيق ليأكل شيئاً ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً ليس من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة.(بينما رابي إليعيزر يبطلها). وإذا حفر تقدمة الدقيق بقصد) أن يأكل أقل مما يعادل حجم حبة الزيتون من شيء من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئاً من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة. (إذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (التقدمة تظل) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكون حجم حبة الزيتون).

ب- (من) لم يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يخلط (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يقطعها، أو لم يملّحها، أو لم يرجحها، أو لم يقربها(للمندب)، أو قطعها إلى أجزاء كبيرة، (فإن تقدمة الدقيق في جميع هذه الحالات تظل) صالحة. وإذا احتللت حفتتها بحفنة نظيرتها، أو بتقدمة دقيق الكهنة، أو بتقدمة دقيق الكاهن المسووح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تظل صالحة. يقول رابي يهودا: (إذا احتللت) بتقدمة دقيق الكاهن المسووح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تعد باطلة؛ لأن خليط هذه سيكون سميكاً، وتلك سيكون رقيقاً، وسوف

تمتص بعضها من بعض^(١).

ج- إذا اختلطت تقدمنا الدقيق اللتين لم تُخرجن منهما الحفنة، وكان يمكنه أن يحفن من هذه لذاتها، ومن تلك لذاتها، فإنهما تظلان صالحتين، وإن لم يكن، فإنهما تبطلان. وإذا اختلطت تقدمة الدقيق التي حُفنت بأخرى لم تُحْفَن، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أحرقت فإن تلك التي حُفنت قد أسقطت الواجب عن أصحابها، بينما تلك التي لم تُحْفَن لم تسقط الواجب عن أصحابها. وإذا اختلطت حفنتها ببقاياها أو ببقية نظيرتها، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أحرقت فإنها قد أسقطت الواجب عن أصحابها. وإذا تنجزست الحفنة وقررت فإن الصفيحة^(٢) تجعلها مقبولة.(ولكن إذا) أُخرجت (التقدمة)

^(١)- تقدمة الدقيق التي يقدمها عامة اليهود تُعد أكثر سُكّاً من التقدمتين الآخرين الخاصتين بالكافن المسوح، وبتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر؛ حيث يوضع اليهودي العادي على تقدمنه لُجًا من الزيت عن عشر الأيفه من الدقيق، في حين يوضع الكافن المسوح أو من يقدم تقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر ثلاثة لُجات من الزيت لعشر الأيفه، وفقاً لما ورد في العدد ١٥: ٤ ، فإذا حدث واحتللت هذه التقدمات فإن التقدمة العادية ستتمتص الزيت الزائد من التقدمتين الآخرين وتُصبح رقيقة، وهو دورهما سينقص عنهما الزيت وتُصبحان أكثر سُمكًا.

^(٢)- هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامته عند تقديم القرابين، وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأخطاء بني إسرائيل عند تقديم قرابينهم، كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦ - ٣٨ . وقد سبق ذكر حكم

وَقُرْبَتْ (خارج الساحة) فَإِن الصَّفِيحة لَا تَجْعَلُهَا مَقْبُولَة؛ لَأَن الصَّفِيحة لَا تَحْمِل إِلَّا وزَرَ التَّقْدِيمَ النَّجْسَة فَتَجْعَلُهَا مَقْبُولَة وَلَكِنَّهَا لَا تَجْعَلُ الْخَارِجَ (عَن سَاحَة الْمَيْكَلْ مِن التَّقْدِيمَاتِ) مَقْبُولًا.

د- إِذَا تَنْجَسَتْ بِقَايَا (تَقْدِيمَ الدَّقِيقِ) أَوْ أَحْرَقْتَ أَوْ فَقَدْتَ، فَإِنَّهَا وَفَقًا لِرَأْيِ رَابِي إِلِيَّعِيزَرِ ثُدَّ صَالِحة، وَوَفَقًا لِرَأْيِ رَابِي يَهُوشُعَ ثُدَّ باطِلَّة. (وَإِذَا لَمْ تُوْضِعِ الْحَفْنَةِ) فِي أَدْوَاتِ الْخَدْمَةِ فَإِنَّهَا ثُدَّ باطِلَّة، بَيْنَمَا يَجِيزُهَا رَابِي شَعْوَنْ. (وَإِذَا) أَحْرَقْتَ حَفْنَتَهَا عَلَى مَرْتِينْ فَإِنَّهَا تَظَلُّ صَالِحة.

ه- يَعِيقُ قَلِيلُ الْحَفْنَةِ كَثِيرَهَا^(١). وَيَعِيقُ قَلِيلُ عَشْرِ (الْأَيْفَةِ)^(٢) كَثِيرَهُ. وَيَعِيقُ قَلِيلُ (مَقْدَارِ)^(٣) الْخَمْرِ كَثِيرَهُ. وَيَعِيقُ قَلِيلُ (مَقْدَارِ) الْزَّيْتِ كَثِيرَهُ. وَيَعِيقُ الدَّقِيقَ النَّاعِمَ وَالْزَّيْتَ بَعْضَهُمَا بَعْضًَ^(٤). وَتَعِيقُ الْحَفْنَةِ وَاللَّبَانَ بَعْضَهُمَا بَعْضًَ.

الصَّفِيحة مَعَ الذَّبَائِحِ كَذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْفَصْلِ الثَّامِنِ مِنْ مَبْحَثِ زَبْلِحِيمِ وَتَحْدِيدِهِ فِي فَقْرَتِهِ الْأُخْرِيَّةِ.

^١) بَعْنَى أَنَّ الْحَفْنَةَ الَّتِي يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْءٌ مَا وَلَوْ قَلِيلٌ يُبْطِلُ التَّقْدِيمَ بِكَاملِهَا.

^٢) هُو عَشْرُ الدَّقِيقِ النَّاعِمِ الْخَاصِ بِعُمُومِ تَقْدِيمَاتِ الدَّقِيقِ.

^٣) هَذَا الْمَقْدَارُ يَخْتَلِفُ تَبَعًا لِنَوْعِ الذَّبِيحةِ الْمَقْدَمُ مَعَهَا، فَأَحْيَاً يَعْادِلُ رِيعَ الْمِئَنِ أَيْ حَوَالِي لَتَرًا مِنَ الْخَمْرِ، وَأَحْيَاً ثَلَاثَ الْمِئَنِ أَيْ حَوَالِي لَتَرٍ وَثَلَاثَ لَلَّتَرٍ، وَأَحْيَاً أُخْرَى نَصْفَ الْمِئَنِ أَيْ حَوَالِي لَتَرِينَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْعَدْدِ ١٥: ٥، ٧، ١٠.

^٤) حِيثُ يَلْزَمُ كَلَاهُمَا لِتَقْدِيمِ الدَّقِيقِ إِذَا نَقْصَ أَحَدُهُمَا بَطَّلَتِ التَّقْدِيمَةِ.

و- يعيق تيسا^(١) يوم الغفران بعضهما البعض. ويعيق كبشا عيد الأسبعين
بعضهما البعض. ويعيق الرغيفان^(٢) بعضهما البعض. ويعيق صفا
خبز(التقدمة) بعضهما البعض. وتعيق جفنتا اللبان بعضهما البعض. ويعيق
صفا الخبز وجفنتا(اللبان) بعضهما البعض. نوعا^(٣)(تقدمة) النذير، والأنواع
الثلاثة^(٤) (الذبيحة) البقرة (الحمراء)، والأربعة^(٥) في ذبيحة الشكر، والأربعة
الخاصة بالسعفة^(٦)، والأربعة الخاصة بالأبرص^(٧)، يعيق بعضها(داخل كل

^١) - اللاويين ١٦:٧.

^٢) - اللاويين ٢٣:١٧.

^٣) - هما نوعان من الخبز يقدمهما النذير بعد أن يستوفي أيام نثره وتنسكه، النوع الأول
عبارة عن كعك فطير معجون بزيت، والنوع الثاني عبارة عن رقاق غير مختمرة مدهونة
بالزيت. وفقاً لما ورد في سفر العدد ٦:١٥.

^٤) - هذه الأنواع الثلاثة هي خشب الأرز والزوفا والخيط الأحمر، وهي من طقوس حرق
البقرة الحمراء، كما ورد في سفر العدد ١٩:٦.

^٥) - هذه الأنواع الأربعة هي كعك غير مختمرة معجون بزيت، ورقاق فطير مدهونة بزيت،
ودقيق ملتوت بزيت وأرغفة خبز مختمرة، وفقاً لما ورد في اللاويين ٧:١٢ - ١٣.

^٦) - من طقوس عيد المظال وهي عبارة عن أربعة أغصان من ثمار أشجار نصرة ومن سعف
النخيل، ومن أشجار كثيفة الورق، ومن الصفصاف النهري. طبقاً لما ورد في اللاويين ٢٣:٤٠.

^٧) - وهي المستخدمة في طهارة الأبرص، وهي عبارة عن عصفورين، وخشب أرز، وزوفا،
والخيط الأحمر، كما ورد في اللاويين ٤:١٤.

تقدمة) البعض. وتعيق الرشات السبع^(١) (لدم) البقرة(الحمرة)، بعضها البعض. وتعيق الرشات السبع(للدم) بين العارضتين^(٢) (اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي، بعضها البعض.

ز- تعيق الأفرع السبعة للمنوراه(الشمعدان)^(٣) بعضها البعض. وتعيق شموعها السبع بعضها البعض. وتعيق مجموعتا فقرات^(٤) المزوزا بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد^(٥) يعيقها. وتعيق المجموعات الأربع لفقرات التفلين^(٦) بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد يعيقها. وتعيق الأهداب

١- العدد: ١٩: ٤.

٢- تتم هذه الطقوس يوم الغفران، كما ورد في اللاويين: ١٦: ١٤ - ١٥.

٣- وردت أحكام خرط المنارة أو المنوراه أو الشمعدان في سفر الخروج: ٢٥: ٣١ - ٣٢.

٤- مجموعتا فقرات المزوزا يقصد بهما الفقرات التي توضع على الرق الجلدي المثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين وهذا الرق هو المعروف بالمزوزا، ويجب على اليهودي تقيلها عند الدخول وعند الخروج، أما مجموعتا الفقرات فت تكون أو هما من الفقرات ٤ - ٩ من الإصلاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمع، والجموعة الثانية في الفقرات من ١٣ - ٢١ من الإصلاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك.

٥- إذا لم يكن مكتوباً وفقاً لوصية المزوزا فإنه يبطل الوصية بكاملها.

٦- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جهة اليهودي وبده اليسرى أثناء الصلاة، ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج: ١٣: ١ - ١١، ١٠ - ١٦، والتثنية: ٦: ٤ - ٩، ١١: ١٣ - ٢١.

الأربعة^(١) بعضها البعض؛ لأن وصيتها واحدة. يقول رابي إسماعيل: الأربعة بأربع وصايا.

^(١)- هي الأهداب الأربعة التي تتخل من أذيل الثوب وعلى كل منها خيط أزرق والتي وردت وصيتها في العدد ١٥: ٣٨، والثانية ٢٢: ١٢.

الفصل الرابع

أ- لا يعيق اللون الأزرق(في الأهداب) ولا اللون الأبيض^(١)، بعضهما البعض. ولا يعيق تفلين اليد ولا تفلين الرأس بعضهما البعض. ولا يعيق الدقيق الفاخر والزيت الخمر، ولا تعيقهما الخمر. ولا تعيق رشات الدم على المذبح الخارجي بعضها البعض.

ب- لا تعيق الثيران ولا الحملان ولا الخراف^(٢) بعضها البعض. يقول رابي شمعون: إذا كان لديهم ثيران كثيرة، ولم تكن لديهم تقدمة خمر، فليقربوا ثوراً واحداً بتقدمات خمره، ولا يقربونها جميعها دون تقدمة الخمر.

ج- لا تعيق الثيران ولا الحملان ولا الخراف الخبز، ولا يعيقها الخبز. ويعيق الخبز الخراف، ولا تعيق الخراف الخبز، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. قال شمعون بن نوس: ليس الأمر كذلك؛ وإنما تعيق الخراف الخبز، ولا يعيق الخبز الخراف؛ فكما وجدنا أن الإسرائيлиين قد قربوا أربعين سنة في الصحراء خرافاً بدون خبز، كذلك هنا يقربون خرافاً بدون خبز. قال رابي شمعون: إن كل الشريعة تتفق وأقوال ابن نوس، ولكن ليس السبب كأقواله؛ حيث إن كل ما ورد في سفر العدد قد قرب في الصحراء؛ بينما ما ورد في سفر اللاويين لم

^١) - يعني أن وجود أحدهما يكفي سواء أكان خيط الأهداب أبيض أم أزرق، ولا تبطل وصية الأهداب بفقدان أحدهما.

^٢) - التي تقدم في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣:١٨ - ١٩.

يُقْرَبُ في الصحراء، وعندما جاءوا إلى الأرض (فلسطين) قرّبوا الاثنين. ولماذا أقول يقرّبون الخراف بدون الخبز؟ لأن الخراف تُجيز نفسها دون الخبز، ولكن خبز بلا خraf ليس لدى ما يجيزه.

د- لا تعيق القرابين الدائمة^(١) القرابين الإضافية^(٢)، ولا تعيق القرابين الإضافية القرابين الدائمة، كما لا تعيق القرابين الإضافية بعضها البعض. إذا لم يُقْرَبوا الخروف صباحاً، فليقرّبوه مساءً. قال رابي شمعون: متى؟ حالة كونهم مضطرين أو ساهين، ولكن إذا كانوا متعمدين ولم يُقْرَبوا الخروف صباحاً، فلا يقرّبوه مساءً. وإذا لم يحرقوا البخور صباحاً، فليحرقوه مساءً. قال رابي شمعون: كان(bخور) يُقْرَب كله مساءً؛ حيث لا يشرعون في العمل في المذبح الذهبي إلا (بتقديم) البخور العطري^(٣)، ولا (يسرعون في العمل) في مذبح المحرقة إلا (بتقديم) القرابان الدائم صباحاً، ولا (يسرعون في العمل) في المائدة إلا (بتقديم) خبز التقدمة في السبت، ولا (يسرعون في العمل) في المنوار إلا (بإشعال) شموعه السبع مساءً.

هـ- (تقدمة دقيقة) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج^(٤) لم تكن

^١) هي القرابين التي تُقدم يومياً صباحاً ومساءً، كما ورد في سفر العدد ٢٨:٣.

^٢) هي القرابين التي تُقدم في السبت وأوائل الشهور والأعياد، راجع ما ورد في سفر العدد

٢٨-٩.

^٣) حيث كان يقدم هذا البخور مساءً.

^٤) هي تقدمة الكاهن المسحوب بالزيت المقدس، والتي كان يقدمها يومياً وهي عبارة عن عشر الأيفه من الدقيق الفاخر؛ أي حوالي لترتين ونصف اللتر، نصفها صباحاً ونصفها مساءً.

يُقدم على قسمين (في الوقت نفسه)، وإنما يقدم عشر (الأيفه) كاملاً، ثم يُقسم ويقدم نصفه صباحاً ونصفه مساءً. وإذا قدم الكاهن (الكبير) نصف عشر (الأيفه) صباحاً ثم مات، وعيّنوا آخر مكانه، فلا يُحضر نصف العشر من بيته، ولا عشر (الكافن) الأول؛ وإنما يُحضر العشر كاملاً، ويقسمه فيقدم نصفه، والنصف الآخر يتلف (بالحرق). وينتتج عن ذلك أن يُقدم نصفان، ويُتلف نصفان. وإذا لم يعيّنوا كاهناً آخر، فمن قبل من تُقرب (تقدمة الدقيق)؟ يقول رابي شمعون: من قبل الجماعة، يقول رابي يهودا: من قبل الورثة. وكانت تُقرب (تقدمة الدقيق) كاملة.

وكانت تُعد على صاج بعد عجنها بالزيت ولذلك سُميّت "حفيتين" بمعنى تقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، كما ورد في اللاويين ٦: ١٣ - ١٥.

الفصل الخاص

أ- تُقْرَب كل تقدمات الدقيق غير مختمرة، فيما عدا خميرة (تقدمة الدقيق المصاحبة) لقربان الشكر، و(الخميرة) الرغيفين^(١)، حيث تُقدمان مختمرتين. يقول رابي مثير: تؤخذ من (دقيق قربان الشكر والرغيفين) خميرة وبها تُخْمِر (التقدمة). يقول رابي يهودا: حتى وإن لم تكن (الخميرة المأخوذة) على الوجه الأكمل؛ فإنه يحضر الخميرة (القديمة) ويضعها على المقدار، ويكمله^(٢). قالوا (الحاخامات) له: حتى لو كان (مقدار العُشر) ناقصاً أو زائداً.

ب- تُعْجِن كل تقدمات الدقيق (غير المختمرة) بما، فاتر، وتحفظ من التخمر. وإذا تخرّمت بقياها، فإن (مقدّمها) قد تدعى على نهي لا تفعل؛ حيث ورد: " لا تضعوا خميرًا في كل تقدمة دقيق تقدمونها للرب " ^(٣). ويدانون^(٤) بسبب عجنها، ويسطها، وخبزها.

ج- هناك (تقديرات دقيق) تحتاج زيتاً ولباناً، (وبعضها يحتاج) زيتاً دون اللبان، (وبعضها يحتاج) لباناً دون الزيت، (وبعضها) لا (يحتاج) زيتاً ولا

^(١)- اللذان يُقدمان في الأسابيع كما ورد في اللاويين ٢٣:١٧.

^(٢)- أي يحسب مقدار العُشر بعد إضافة الدقيق على الخميرة.

^(٣)- اللاويين ٢:١١.

^(٤)- العقوبة الخاصة بتقدمات الدقيق هي الجلد إذا اخترمت بقياها التقدمات.

لباناً. وهذه هي (التقدمات) التي تحتاج زيتاً ولباناً: تقدمة الدقيق الفاخر^(١) و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج^(٢)، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلة^(٣)، والأقراص، والرقائق^(٤)، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن المسروح، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق العomer^(٥). وتحتاج تقدمة الخمر زيتاً، ولا تحتاج لباناً. وتحتاج تقدمة الخبز لباناً، ولا تحتاج زيتاً. ولا تحتاج (تقدمة) الرغيفين، وتقدمة دقيق المذنب، وتقدمة دقيق الغيرة زيتاً ولا لباناً.

د- ويدان (مُقْرِّب التقدمة بالجلد) بسبب الزيت لذاته^(٦)، ويسبب اللبان لذاته. فإذا وضع عليها (التقدمة) زيتاً، فإنها تبطل، (إذا وضع) لباناً فيجب عليه أن ينزعه (وتظل التقدمة صالحة). وإذا وضع زيتاً على بقایاها فإنه لا يتعدى على نهي " لا تفعل ". وإذا وضع إناءً (به زيت أو لبان) على إناء (به تقدمة دقيق المذنب أو الغيرة)، فإنها لا تبطل.

^١) - اللاويين ٢: ١.

^٢) - اللاويين ٢: ٥.

^٣) - اللاويين ٢: ٧.

^٤) - اللاويين ٢: ٤.

^٥) - العomer يعني الحزمة وهي تقدمة أول حصاد الأرض، كما ورد في اللاويين ٢: ١٤ - ١٥.

^٦) - يعني أن من يضع الزيت أو اللبان مع تقدمة لا تحتاج أياً منها كتقدمة المذنب أو الغيرة، لأنه تعلق على نهي " لا تفعل ".

هـ- هناك (تقدمات دقيق) تحتاج تقريباً(للمذبح)^(١)، ولا تحتاج ترجيحاً^(٢)، (وبعضها يحتاج) ترجيحاً دون تقريب، (وبعضها يحتاج) تقريباً وترجيحاً، (وبعضها) لا (يحتاج) تقريباً ولا ترجيحاً. هذه هي (التقدمات) التي تحتاج تقريباً، ولا تحتاج ترجيحاً: تقدمة الدقيق الفاخر، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلة، والأقراص، والرقائق، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن المسروح، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: لا يوجد تقريب مع تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن المسروح؛ لأنه لا تؤخذ منها الحفنة، وكل ما لا يؤخذ من الحفنة، لا يوجد معه تقريب.

وـ- وهذه هي (التقدمات) التي تحتاج ترجيحاً ولا تحتاج تقريباً: لج زيت الأبرص وذبيحة إثناء، وبواكير المحاصيل، وفقاً لأقوال رابي إليعيزر بن يعقوب. والأجزاء التي تُحرق من ذبيحة سلامه الفرد، وساقها وصدرها، سواء (أكانت تقدمة) الرجال أم النساء من الإسرائيليين، وليس الآخرين^(٣)، والرغيفان، وخروفاً عيد الأسابيع. كيف يقوم (بالترجيح)? يضع الرغيفين على ظهري الخروفين، ويضع يديه لأسفل، ويحرركهما ذهاباً وإياباً، لأعلى ولأسفل؛ حيث ورد: "الذي رُجح والذي رُفع"^(٤). كان الترجيح يتم شرق (المذبح)، والتقريب في الغرب. ويسبق الترجيح التقريب. وتحتاج تقدمتا دقيق العومر

^(١)- حيث يحضرون التقدمة للكاهن ويقوم هو بتقريبها إلى المذبح، كما ورد في اللاويين ٨:٢

^(٢)- يعني أن يرفعوا التقدمة عند تقديمها.

^(٣)- أي الجوييم وهو غير اليهود؛ حيث لا تحتاج تقدماتهم إلى ترجيح.

^(٤)- الخروج ٢٩:٢٧.

والغيرة ترجيحاً وتقريباً. ولا تحتاج تقدمتا الخبز والخمر ترجيحاً ولا تقريباً.

ز- يقول رابي شمعون: هناك ثلاثة أنواع (من التقدمات) تحتاج إلى ثلاثة وصايا، اثنان في كل واحد منها، (والوصية) الثالثة لا (تسري) عليها.وها هي: ذبائح سلامة الفرد، وذبائح سلامة الجماعة، وذبيحة إثم الأبرص. تحتاج ذبائح سلامة الفرد الإسناد (على رأس الذبيحة) وهي حية، والترجيح وهي مذبوحة، ولا يوجد معها ترجيح وهي حية. تحتاج ذبائح سلامة الجماعة الترجيح وهي حية ومذبوحة، ولا يوجد معها إسناد. وتحتاج ذبيحة إثم الأبرص الإسناد والترجح وهي حية، ولا يوجد معها ترجيح وهي مذبوحة.

ح- من يقول: سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة) على الصاج، فلا يقدم (المخبوزة) على المقلة، (وإذا قال) سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة) على المقلة، فلا يقدم (المخبوزة) على الصاج، وما الفرق بين الاثنين؟ إلا أن التقدمة المخبوزة على المقلة لها غطاء، والمخبوزة على الصاج ليس لها غطاء، وفقاً لأقوال رابي يوسى الجليلي. يقول رابي حنانيا بن جملائيل: المقلة عميقه وما يُطهى فيها إسفنجي، والصاج ملساء، وما يُطهى عليها صلب.

ط- من يقول: سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة) في التنور، فلا يقدم المخبوزة على الموقد، أو المخبوزة على القرميد، أو المخبوزة على قدور العرب. يقول رابي يهودا: إذا أراد فليقدم (المخبوزة) على الموقد. (ومن يقول) سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة، فلا يقدم نصفها أقراص ونصفها رقائق. (بينما) يحيى رابي شمعون ذلك؛ لأنه قربان واحد^(١).

^(١)- حيث إن الأقراص والرقائق تُقدم من الدقيق المخبوز في التنور؛ أي من نوع واحد كما ورد في اللاويين ٢:٤.

الفصل السادس

أ- هذه هي تقدمات الدقيق التي تُحفن و(تُعطى) بقاباها للكهنة: تقدمة الدقيق الفاخر، (تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، (تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلة، والأقراس، والرقائق، وتقديمة دقيق الجوابيم، وتقديمة دقيق النساء، وتقديمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: تُحفن تقدمة دقيق المذنب عن طريق الكهنة، وتُقرَّب الحفنة لذاتها، وتُقرَّب بقابا التقدمة لذاتها.

ب- تختص تقدمة دقيق الكاهنة، وتقديمة دقيق الكاهن المسوح، وتقديمة الخمر المذبح، وليس للكهنة (نصيب) بها. وهنا تفوق قوة المذبح قوة الكهنة. وتختص تقدمة الرغيفين وتقديمة الخبز الكهنة، وليس للمذبح (نصيب) بها. وهنا تفوق قوة الكهنة قوة المذبح.

ج- تحتاج كل التقدمات التي يتم إعدادها في إناء إلى وضع الزيت ثلاث مرات: صب(الزيت على التقدمة)، وخلط (التقدمة بالزيت)، ووضع الزيت في الإناء قبل إعدادها. وتُخلط الأقراس (كذلك بالزيت)، وفقا لأقوال رابي(يهودا هناسي). والخامات يقولون: (مخلط) تقدمة الدقيق الفاخر(كذلك بالزيت). وتحتاج الأقراس إلى الخلط (بالزيت)، (وتحتاج الرقائق إلى المسح. وكيف يمسحها؟ (بشكل متقطع) مثل الحرف " كي " (X اليوناني). وبقية الزيت يأكلها الكهنة.

د- تحتاج كل تقدمات الدقيق التي يتم إعدادها في إناء إلى تفتيت. (فيما يختص بـ) تقدمة دقيق الإسرائيلي: تُطوى لطبيتين، و(تُطوى) الطيتان لأربع،

ثم تُقطعُ. وتقدمة دقيق الكهنة: تُطوى لطيتين و(تُطوى) الطيتان لأربع، ولكنها لا تُقطعُ. أما تقدمة دقيق الكاهن المسوح فلم تكن تُطوى. يقول رابي شمعون: لا يسري حكم التفتت على تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن المسوح؛ لأنهما لا تُحفنان، وكل ما لا يُحفن لا يُفتت. (يجب أن يكون حجم التفتت لتقدمات الدقيق) كلها كحجم حبة الزيتون.

هـ- تحتاج كل تقدمات الدقيق إلى فرك لثلاثة مرات، وخفق لخمس مائة مرة. ويسري الفرك والخفق على القمح. يقول رابي يوسي: كذلك مع العجين. وتُقدم جميع تقدمات الدقيق عشراً^(١)، فيما عدا تقدمة الخبز، وتقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج؛ حيث تُقدمان اثنتا عشرة، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مثير: جميعها يُقدم اثنتا عشرة، فيما عدا أقراص الشكر، والتنس克؛ حيث تُقدم عشرة.

وـ تُقدم (تقدمة دقيق) العomer عشراً من ثلاثة سأتأت^(٢). (وتُقدم تقدمة) الرغيفين عشرين من ثلاثة سأتأت. وتقدمة الخبز أربعة وعشرين عشراً من أربع وعشرين سأتأت.

١) أي يجب أن يكون عددها عشراً من نوع التقدمة فإذا كانت من أقراص العجين فتُقدم عشرة أقراص، أو من الرقائق فيُقدم عشر رقائق.

٢) تُقدم تقدمة دقيق العomer من الشعير بمقدار العشر عن كل ثلاثة سأتأت والسبة تعادل ١٣,٥ لترًا تقريباً؛ حيث كان ينخل هذه الكميات ثم يُخرج منها العُشر. ومن الجدير بالذكر أن الثلاث سأتأت تعادل الأيفة، فعشراها هو عُشر الأيفة، والأيفة بدورها تعادل ما يقرب من أربعين لترًا.

ز- كانت (تقدمة دقيق) العomer تُنخل بثلاثة عشر منخلاً. وتقديمة الرغيفين باثني عشر. وتقديمة الخبز بأحد عشر. يقول رابي شمعون: لم يكن لها (عدد) مخصوص؛ وإنما كان الدقيق الفاخر يُقدَّم منخولاً كما ينبغي؛ حيث ورد: "وعليك أن تأخذ دقيقاً وخبزه" (١)، بحيث يكون منخولاً كما ينبغي.

١) اللاويين ٢٤:٥، والمعنى أنه لن يخرب هذا الدقيق إلا بعد أن ينخله جيداً بغض النظر عن عدد مرات نخله.

الفصل السابع

أ- كانت تُقدم تقدمة الشكر^(١) قدر خمس سأّت أورشليمية، التي تعادل سّتاً صحراوية(والتي تعادل بدورها) أيّفتين، فالأيّفة ثلاثة سأّت(والتي تعادل) عشرين عشراً(من الأيّفة)، وعشرة من(الأقراص) المختمرة، وعشرة من غير المختمرة.

"العشرة المختمرة" (بمعدل) عشر لكل قرص. "والعشرة غير المختمرة" وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز الملة^(٢); أي بمعدل ثلاثة عشر وثلث العشر عن كل نوع؛ أي ثلاثة أقراص للعشر. وكانت بالمقدار الأورشليمي ثلاثين كاباً^(٣): خمسة عشر من(الأقراص) المختمرة، وخمسة عشر من غير المختمرة.

"الخمسة عشر المختمرة" (بمعدل) كاب ونصف لكل قرص. "والخمسة عشر غير المختمرة" وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز الملة؛ أي بمعدل خمسة كابات عن كل نوع؛ أي قرصان للكاب.

^(١)- اللاويين ٧:١٢.

^(٢)- هو دقيق معجون بالملاء الدافع وملتوت بالزيت ويُخبز على الرماد الحار.

^(٣)- الكاب هو سدس السّلة، والكاب يعادل تقريراً لترین، وبناءً على ذلك تعادل الثلاثون كاباً خمس سأّت كما هو موضح في هذه الفقرة.

ب- كانت (التقدمات) الإضافية^(١) تُقدم مثل (الأقراص) غير المختمرة لتقديمة الشكر: أقراص ورقائق وخبز اللّة. وكانت (تقديمات) التنسك^(٢) تُقدم مثل ثلثي (الأقراص) غير المختمرة لتقديمة الشكر: أقراص ورقائق وليس بها خبز اللّة؛ أي عشرة كابات أورشليمية والتي تعادل ستة عشرار ويزيد قليلاً. وكان يُقدّم منها جميعها تقدمة؛ حيث ورد: "وعليه أن يقدم واحداً من كل قربان يرفعه للرب^(٣)، "واحداً" لثلا يؤخذ مقسوماً، و "من كل قربان" حتى تتساوى جميع القرابين، ولثلا يؤخذ من قربان الآخر. "ويكون من نصيب الكاهن الذي يرش دم ذبيحة السلامه"^(٤)، والباقي يأكله أصحابها (التقدمات).

ج- من يذبح ذبيحة الشكر داخل (الميكل) وكان خبزها خارج السور^(٥)، فإنه لم يُقدس الخبز. وإذا ذبحها بينما لم يكتس الخبز في التنور

^(١)- هي سلة الفطير التي قدمها هارون وأبناؤه عند توليهم الكهانة بعد مسحهم بالزيت وتقديهم لثور ذبيحة الخطيئة والكبشين أحدهما كمحرقه والثاني للتكريس، راجع الإصلاح الثامن من سفر اللاويين.

^(٢)- وهي سلة كعك الفطير المعجون بالزيت التي يقدمها النذير بعد انتهاء فترة تنسكه وذلك بعد تقديمه للحمل الحولي كمحرقه، وللنعجة الحولية كذبيحة خطيئة، وللكبش ذبيحة سلامه، كما ورد في العدد ٦: ١٣ - ١٥.

^(٣)- اللاويين ٧: ١٤.

^(٤)- المرجع السابق.

^(٥)- هناك من المفسرين من يقول إن المقصود هو سور ساحة الميكل، ويقول آخرون إنه سور أورشليم.

بفترة؛ وحتى وإن اكتسى الخبز كله عدا واحداً، فإنه لم يُقدّس الخبز. وإذا ذبحها في غير وقتها أو في خارج مكانها، فإن الخبز قد حَرَمٌ^(١)؛ وإذا ذبحها واتضح أنها (كانت قد تعرضت) للافتراس، فإن الخبز قد حَرَمٌ. وإذا ذبحها واتضح أنها كانت معيبة، فإن رابي إلبيعير يقول: إنه قد حَرَمٌ. والخامات يقولون: إنه لم يُقدّس. وإذا ذبحها تحت مسمى غير اسمها، والأمر نفسه مع الكبش الإضافي (لتكريس الكاهن) ومع كبشي عيد الأسابيع إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، فإنه لم يُقدّس الخبز.

د- إذا قُدِّست تقدمة الخمر في إناء (الخدمة) واتضح أن الذبيحة باطلة، وكانت هناك ذبيحة أخرى فلتقدم معها، وإن لم يكن، فإنها بطل عن طريق المبيت^(٢). لا تحتاج (تقدمات) صغير ذبيحة الشكر^(٣) أو عوضها^(٤)، أو (تقدمة) من فرز ذبيحة الشكر ثم فُقدت ففرز غيرها، إلى تقديم الخبر؛ حيث ورد: "إن قربها أحد لأجل الشكر"^(٥). تحتاج ذبيحة الشكر إلى تقديم الخبر، ولا (تحتاجه تقدمات) صغيرها، ولا بديلتها^(٦)، ولا عوضها.

^(١)- يعني أن الخبز قد بطل أو فسد، كما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا البحث.

^(٢)- يعني أنها تُترك للغد حتى يمر عليها الليل فتفسد ثم تُحرق.

^(٣)- هو الصغير الذي ولد من الذبيحة التي كانت ستُقدم للشكر.

^(٤)- المقصود بالعوض هنا أن مُقدم الذبيحة قد استبدلها بذبيحة أخرى عوضاً عنها.

^(٥)- اللاويين ٧: ١٢.

^(٦)- البديلة هي التي تُقدم عوضاً عن ذبيحة خُصصت للشكر ثم فُقدت، وبعد ذلك تم العثور على الذبيحة الأولى، فله هنا أن يُقدم ما يشاء ولكن إذا قدم الأولى فإنها تحتاج إلى

هـ- من يقول: سأقدم ذبيحة شكر، فعليه أن يقدمها وخبزها من الذبائح العادية^(١). (إذا قال سأقدم) ذبيحة شكر من الذبائح العادية وخبزها من العُشر، فعليه أن يقدم خبزها من التقدّمات العادية. (إذا قال سأقدم) ذبيحة شكر من العُشر وخبزها من الذبائح العادية، فعليه أن يقدم(كما قال). (إذا قال سأقدم) ذبيحة الشكر وخبزها من العُشر، فعليه أن يقدم(كما قال). ولا يقدم من قمح العُشر الثاني؛ وإنما من نقوذ العُشر الثاني.

و- من أين (علمنا أن) من يقول: سأقدم ذبيحة شكر، لا يقدمها إلا من الذبائح العادية؟ ما قد ورد: "فتذبح الفصح للرب إلهك غنماً ويقرأ^(٢)"، أليس الفصح يُقدم من الخراف أو من الماعز؛ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد "غنماً ويقرأ"؟ إلا ليقارن بكل ما يُقدم من البقر ومن الغنم للفصح: فكما أن الفصح الذي يُعد واجباً، لا يُقدم إلا من الذبائح العادية، كذلك فإن كل ما يُعد تقدیمه واجباً، لا يُقدم إلا من الذبائح العادية؛ لذلك فإن من يقول: سأقدم ذبيحة الشكر، أو ذبيحة السلام، فطالما أن تقدیمهما يُعد واجباً، فلا يُقدما إلا من الذبائح العادية. ولا تُقدّم تقدمة الخمر في كل الأحوال إلا من التقدّمات العادية.

تقدمة الخبز معها، وإذا قدم الثانية أي البديلة فإنه لا يقدم الخبز، والفرق بينها وبين التي تُقدم بالعوض أن الثانية تحمل محل الأولى فتصبح هناك ذبيحة واحدة فقط، عكس حالة البديلة.

^١- المقصود بها الذبائح غير المقدسة؛ وإنما التي تُستخدم للأغراض الدنيوية.

^٢- الشنیة ١٦:

الفصل الثامن

أ- تُقدم كل قرابين الجماعة والفرد من (المحاصيل التي تنمو في الأرض)^(١) (فلسطين)، ومن خارجها، ومن (المحاصيل) الجديدة، والقديمة، فيما عدا تقدمة العومن، والرغيفين؛ حيث يُقدمان من (المحاصيل) الجديدة (حسب) ومن (المحاصيل التي تنمو في الأرض)^(فلسطين). ولا تُقدم جميعها إلا من (المحصول) المختار. وما هو (المحصول) المختار؟ هو المحصل المأخوذ من (المحصول) المختار. منها) الدقيق الفاخر، وتليهما (مدينة) حفارايم^(٤) في الوادي. وكانت كل الأرضي صالحة (لتقدم المحصل منها)؛ وإنما (جرت العادة على) أن يقدموا (من تلك المدن فحسب).

ب- لا يحضرون (الدقيق الفاخر للتقدمة) من الأرض المفتقرة للسماد، ولا

١)- مصطلح الأرض الذي تستخدمه المشنا يُقصد به أرض إسرائيل، ولكنني حرصت طيلة الترجمة عند ورود هذا المصطلح إلى ترجمته (فلسطين) ووضعته بين قوسين للتأكيد علىعروبة هذه الأرض، وترسيخاً للمصطلح في اللغة العربية مقابل المصطلحات الصهيونية؛ حيث أراد الحالات من وضع مصطلح الأرض التمييز بين أي أرض أخرى يعيش عليها اليهود وبين أرض فلسطين لأنها في عقيدتهم تحوي مقدساتهم.

٢)- مدينة تقع ضمن ملن سبط بنiamين، كما ورد في سفر صموئيل الأول ١٣:٢.

٣)- من ملن سبط بني يهودا في الجنوب، كما ورد سفر يشوع ١٥:٣٤.

٤)- من ملن سبط يساكر، كما ورد في سفر يشوع ١٩:١٩.

من الأرض المروية^(١)، ولا من الأرض التي تغرس فيها الأشجار. وإذا أحضر (تقديمة الدقيق من هذه الأرضي) فإنها تُعد صالحة. وكيف يفعل (التقديم الدقيق من تلك الأرضي)^(٢)? بحرثها في السنة الأولى، ويزرعها في السنة الثانية قبل الفصح بسبعين يوماً، وسينتج (المحصول) دقيقاً وفيراً. وكيف يفحص (جودة الدقيق)^(٣)? يدخل خازن (الميكيل) يده داخله؛ فإذا علق بيده تراب، فإنه يُعد باطلاً حتى يُنخل. وإذا دوَّد فإنه يُعد باطلاً.

ج- (تُعد مدينة) تقوع^(٤) أولى (المدن التي) يُقدم منها الزيت. يقول "أبا شاؤل": ويليها (في إخراج الزيت مدينة) رجف في شرقى الأردن. وكانت كل الأرضي صالحة (التقديم الزيت منها)؛ وإنما (جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضر زيتون (الزيت من زيتون) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرع بينها (محصول آخر مع الزيتون). وإذا أحضر (الزيت من زيتون هذه الأرضي) فإنه يُعد صالحاً. ولا يحضر زيتاً من الزيتون الفج وإذا أحضر (الزيت منه) فإنه يُعد باطلاً. ولا يحضر زيت (الزيت) من الحبات التي نُقعت في المياه، ولا من (الزيتون) المخلل، ولا ومن (الزيتون) المسلوق، وإذا أحضر (الزيت منها) فإنه يُعد باطلاً.

د- هناك ثلاثة (طرق لجمع) الزيتون، ولكل منها ثلاثة أنواع من الزيت. (الجمع) الأول للزيتون (على النحو التالي): يُقطف (الزيتون) من أعلى

^(١)- بمعنى الأرض التي لا تكفيها الأمطار وإنما يجب أن تُسقى صناعياً عن طريق الإنسان.

^(٢)- صموئيل الثاني ١٤:٢.

الشجرة، ويُدق، ويُوضع في السلة^(١)، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقديرات الدقيق. (الجمع) الثاني للزيتون (على النحو التالي): يُجمع (الزيتون) من أعلى السطح^(٢)، ويُدق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقديرات الدقيق. (الجمع) الثالث للزيتون (على النحو التالي): يُكبس (الزيتون) في البيت حتى ينضج، ثم يُصعد ويُجفف أعلى السطح، ويُدق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع

^١) - وتحت هذه السلة يُوضع إناء بحيث يسفل زيت الزيتون من السلة إلى الإناء.

^٢) - حيث يُوضع الزيتون المجموع أعلى السطح حتى ينضج عن طريق الشمس، ثم يأخذه من

هناك

الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي تقدمات الدقيق.

هـ لا يعلو على (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الأول. ويتساوى^(١) (نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الأول مع (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الثاني. ويتساوى كل من (نوع الزيت) الثالث في (الجمع) الأول، و(نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الثاني، و(نوع الزيت) الأول في (الجمع) الثالث. ويتساوى (نوع الزيت) الثالث في (الجمع) الثاني مع (نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الثالث. ولا يوجد أقل من (نوع الزيت) الثالث في (الجمع) الثالث. وبيناءً على ذلك كانت تتطلب تقدمات الدقيق زيت الزيتون النقي. وإذا كانت المنوراه التي لا تُعد للأكل، تحتاج إلى زيت الزيتون النقي، إلا تحتاج تقدمات الدقيق وهي التي تُعد للأكل، إلى زيت الزيتون النقي؟ ولكن يدلنا النص المقدس: " (وتأمربني إسرائيل أن يقدموا) زيت زيتون مرضوض لإضاءة المنارة "^(٢)، وليس زيت زيتون مرضوض لتقدمات الدقيق.

وـ ومن أين يحضرون الخمر؟ (مدينتا) كيروتيم^(٣) وهاتوليم^(٤) أول (ما

^١) أي أنواع هذه الزيوت التالية في تقديمها مع تقدمات الدقيق.

^٢) الخروج ٢٧: ٢٠، والمعنى هنا أنه على الرغم من أن الكلام المتعلق بتقديم الزيت النقي تقدمات الدقيق منطقياً لأنه يختص بما يأكله الإنسان، إلا أن النص المقدس قد خص ذكر الزيت للشمعدان، ولم يتحدث عن تقدمات الدقيق.

^٣) اسم مدينة تقع في شمال يهودا، وترد كذلك كروحيم.

^٤) ترد كذلك أتوليم، وتقع في شمال بخيل.

يحضرون منها) الخمر. ويليهما بيت ريم، وبيت لابان في الجبل^(١)، وقرية سجنا في الوادي^(٢). وكانت كل الأرضي صالحة (لتقطير الخمر منها)؛ وإنما (جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضرون (الخمر من عنب زُرْع في) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرْع بينها (محصول آخر مع العنب). وإذا أحضرت (الخمر من عنب هذه الأرضي) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون من خمر معصورة (من عنب تعرض للشمس)، وإذا أحضرت (منها) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون (خمراً) عتيقة، وفقاً لأقوال رابي (يهودا هنّاسي). والخامات يحيزنون ذلك. ولا يحضرون (الخمر) محلاة، ولا مدخنة، ولا مطهية، وإذا أحضرت (الخمر على ذلك النحو) فإنها تُعد باطلة. ولا يحضرون (الخمر) من (كرمة العنب) المتسلقة (على أعمدة)؛ وإنما من الزاحفة (على الأرض)، ومن الكروم المهيئة.

ز- ولم يكن يجمعونها في أواني التخزين الكبيرة؛ وإنما في الدنان الصغيرة. ولم تكن تملأ الدنان حتى حافتها، لكي تفوح رائحتها. ولا تؤخذ (الخمر) من فتحة (الدن) خشية الريم^(٣)، ولا من قاعه خشية الفل؛ وإنما (تؤخذ الخمر) من ثلث (الدن) أو من منتصفه. كيف تُفحص (الخمر)؟ يجلس خازن (الميكيل) وفي يده قصبة، فإذا ألقت (الخمر عند تفريغها) جيراً

^(١)- تقع بيت ريم وبيت لابان حوالي عشرين ميل شمال غرب أورشليم.

^(٢)- تقع في الخليل السفلي بجوار صفورية.

^(٣)- هو عبارة عن طبقة بيضاء تشبه القمح تكسو سطح النبيذ.

فيضرب (الخازن الدن) بالقصبة^(١). يقول رابي يوسي بر يهودا: الخمر التي
علق بها الريم تُعد باطلة؛ حيث ورد:
"صحيحة تكون لكم وتقدمتهن"^(٢)، "مع سكائهن صحيحات تكون
لكم"^(٣).

١) - حتى يتوقفوا عن صب باقي الخمر لأنها تُعد باطلة، لأن الطبقة الجيرية التي أفرغت مع
الخمر تدل على أن الخمر قد أخذت من فتحة الدن الذي اكتست بالريم وهو الطبقة البيضاء
التي تشبه الدقيق.

٢) - سفر العدد ٢٨:١٩ - ٢٠

٣) - سفر العدد ٢٨:٣١

الفصل التاسع

أ- كان هناك مكيلان للأشياء الجافة في الميكيل؛ عشر(الأيفة)، ونصف العُشر. يقول رابي مثير: العُشر، وعُشر(آخر)^(١)، ونصف العُشر. وفيما كان يستخدم العُشر؟ كانت ثُكال به كل تقدمات الدقيق. ولم تكن ثُكال (بمكيل) الثلاثة أعشار(للدقيق المقدم مع ذبيحة^(٢)) الثور، ولا (بمكيل) العشرين(للدقيق المقدمين مع ذبيحة^(٣)) الكبش؛ وإنما ثُكال (بمكيل) العشور^(٤). وفيما يستخدم نصف العُشر؟ كانت ثُكال به تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج، (حيث كان يُقدم) نصفها صباجاً ونصفها مسأة.

^(١)- يستخدم مكيل العُشر الأول لكييل الأشياء الزائدة، أما مكيل العُشر الآخر فيستخدم لكييل أكبر منه وفيه لا تتكدس الأشياء التي تُكل وإنما تتساوى مع حافة مكيل العُشر؛ أي يكون كيلها صحيحاً ومضبوطاً لا زائداً ولا مطففاً، وكان مكيل العُشر الأول الزائد يستخدم مع تقدمات الدقيق، بينما المكيل الصحيح المضبوط فيستخدم لكييل تقدمة الكاهن المخبوزة على الصاج؛ لأنها يجب أن تُقسم فإذا استُخدم مكيل العُشر الزائد فإن الدقيق سيتأثر منه.

^(٢)- سفر العدد ٩:١٥.

^(٣)- سفر العدد ٢٨:١٢.

^(٤)- يعني أنهم يستخدمون مكيل العُشر فقط ففي حالة الدقيق المقدم مع ذبيحة الثور يكيلون ثلاثة مرات، وفي حالة الدقيق المقدم مع الحمل يكيلون مرتين بمكيل العُشر.

ب- كانت هناك سبعة مكاييل للسوائل في الهيكل: الهين^(١)، ونصف الهين، وثلث الهين، وربع الهين، واللُّج، ونصف اللُّج، وربع اللُّج. يقول رابي إلعازار بر صادق: كانت بالهين علامات: حتى هنا للثور، وحتى هنا للكبش، وحتى هنا للحمل. يقول رابي شمعون: لم يكن هناك هين، وإنما كان يستخدم الهين؟ (لقد كان هناك) مكيال زائد عن لج ونصف، وبه كان يُكال لتقديمة دقيق الكاهن الكبير؛ (حيث كان يُقدم) لج ونصف صباحاً ولج ونصف مساءً.

ج- وفيما كان يستخدم ربع(اللُّج)?(ليكيل) ربع لج مياه للأبرص، وربع لج الزيت للذنير. وفيما كان يستخدم نصف(اللُّج)? (ليكيل) نصف لج المياه للسوطا^(٢)، ونصف لج الزيت (الذبيحة) الشكر. وكان يُكال باللُّج لكل تقدمات الدقيق. حتى تقدمه دقيق الستين عُشراً؛ حيث يُكال لها ستون لُجًا. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: حتى تقدمه دقيق الستين عُشراً؛ ليس لها إلا(مكيال) اللُّج؛ حيث ورد: "لتقدمه (دقيق) ولج زيت"^(٣). ستة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الثور، وأربعة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الكبش، وثلاثة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الحمل، وثلاثة لُجات ونصف (زيت) للمنوراه(بمعدل) نصف لُج لكل سراج.

^١) - الهين يعادل ١٢ لُجًا، واللُّج حوالي نصف لتر، وبيناء عليه يعادل الهين حوالي ٦ لترًا.

^٢) - هي المرأة التي يشك زوجها في خيانتها له، وتترد أحکامها في سفر العدد الإصلاح الخامس.

^٣) - اللاويين ١٤: ٢١.

د- يمكن أن يخلطوا تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الكباش مع تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الشيران، أو تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الحملان مع تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الحملان (الأخرى)، أو (تقدمات الخمر) الخاصة بالفرد مع (تقدمات الخمر) الخاصة بالجماعة، أو (تقدمات خمر الذبائح التي تقدم) اليوم مع «تقدمات خمر الذبائح التي قدمت» بالأمس. ولكن لا يخلطون تقدمات خمر الكباش مع تقدمات خمر الشيران والحملان. وإذا امتنجت هذه (التقدمات) لذاتها، وتلك لذاتها، ثم اختلطت، فإنها تظل صالحة. وإذا (اختلطت التقدمات) قبل أن تمتزج (كل منها على حدة)، فإنها تعد باطلة. الحمل الذي يقدم مع تقدمة العومن، على الرغم من أن تقدمة دقيقه مضاعفة، لا تضاعف تقدمة خمره.

هـ- كانت كل مكاييل الهيكل زائدة فيما عدا الخاصة بالكافن الكبير؛ حيث كانت زياتها داخلتها^(١). فائض مكاييل السوائل يُعد مقدساً، بينما فائض مكاييل الأشياء الجافة يُعد غير مقدس. يقول رابي عقيبا: إن مكاييل السوائل مقدسة؛ لذلك فإن فائضها يُعد مقدساً، ومكاييل الأشياء الجافة غير مقدسة؛ لذلك يُعد فائضها غير مقدس. يقول رابي يوسي: ليس لهذا السبب؛ وإنما لأن (فائض مكاييل) السوائل قد تحرك (وفاض على الإناء)^(٢)، في حين

^(١) لأنهم كانوا يستخدمون مكيلاً أكبر للعشر؛ حيث كان يحتوي على وزن العشر بزيادته دون أن يفيض ذلك منه على حواقه كمكيل العشر العادي.

^(٢) وقبل أن يفيض على الإناء كان قد اختلط بالسوائل المقدسة داخل الإناء فأصبح مقدساً مثلها.

لم يتحرك (فائز مكايل) الأشياء الجافة.

و- تحتاج كل من قرابين الفرد والجماعة إلى تقدمة الخمر، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح، وذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم؛ إلا أن ذبيحة خطيئة الأبرص وذبيحة إثمه تحتاجان إلى تقدمة الخمر.

ز- لا تحتاج كل قرابين الجماعة إلى وضع اليدين (على رأس القربان)، فيما عدا الثور المقدم (التعدي الجماعة) على كل الوصايا، والتيس الطليق. يقول رابي شمعون: حتى التيوس (المقدمة بسبب السهو في حالة العبادة الوثنية). تحتاج كل قرابين الفرد إلى وضع اليدين (على رأس القربان)، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح. ويوضع الوارث يديه (على قربان أبيه المتوفى)، ويحضر تقدمة الخمر، ويعرض عن قربانه.

ح- للجميع أن يضعوا أيديهم (على رأس القربان)، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر والأعمى والغريب والعبد والرسول والمرأة. ويُعد وضع اليد من بقايا الوصية^(١)، (ووضع اليدين يجب أن يكون) على رأس (القربان)، و(يجب أن توضع) اليدان، وينبئون في المكان الذي يضعون (اليدين على رأس القربان فيه)^(٢)، ويكون الذبح على الفور بعد وضع اليدين.

ط- هناك تشديد في حالة وضع اليدين عن الترجيح، وتشديد في حالة

^(١)- يعني أن عملية وضع اليد لا تفسد القربان، فإذا لم يضع مقدم الذبيحة يده فإن القربان يكفر عن الخطيئة.

^(٢)- كانوا يقومون بهذه الطقوس في ساحة الميكل.

الترجيح عن وضع اليدين؛ حيث يجوز أن يرجع واحد نيابة عن مجموعة^(١)، ولا يجوز أن يضع واحد يديه(على رأس القربان) نيابة عن مجموعة. أما التشديد في الترجيح؛ فلكونه يسري مع قرابين الفرد وقرابين الجماعة، ومع (قرابين البهائم) الحية والمذبوحة، ومع الشيء الذي به حياة والذي ليست به حياة، وهذا ما لا يوجد في وضع اليدين^(٢).

١) - عندما تقدم مجموعة من المتعفين قرابةً معاً بالمشاركة فيجوز أن يرجع واحد منهم القربان بمعنى أن يحركه لأعلى، عوضاً عن تحريك المجموعة بكاملها، في حين لا يجوز ذلك مع وضع اليدين على رأس القربان؛ حيث يجب أن يضع كل واحد منهم يديه، الواحد تلو الآخر.

٢) - حيث لا يسري وضع اليدين إلا على قرابين الفرد وقرابين الحية فحسب، كما ورد في

الفقرة السابعة من هذا الفصل.

الفصل العاشر

أ- يقول رابي إسماعيل: كانت تقدمة العومر^(١) تُقدم في السبت من ثلاثة سأّت^(٢)، وفي الأيام العاديّة من خمس سأّت^(٣). والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العاديّة كانت تُقدم من ثلاثة (سأّت). يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان الحصاد في السبت يتم عن طريق فرد واحد وبنجل واحد ويوضع في سلة واحدة. وفي الأيام العاديّة (يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاثة سلال، وبثلاث مناجل. والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العاديّة (يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاثة سلال، وبثلاث مناجل.

ب- وصية تقديم العومر تُحضر من (شعيّر الأرضي) القريبة (أورشليم). وإذا لم يبكر (محصول الأرض) القريبة من أورشليم، فليحضروه من أي

^١) هي تقدمة الدقيق التي تعادل عشر الأيفه من الشعير وكانت تُقدم في السادس عشر من نيسان، كما ورد في اللاويين ٩:٢٣ - ١٤.

^٢) إذا حل يوم السادس عشر من نيسان يوم سبت، فعلى اليهود أن يمحددون ثلاثة سأّت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفه كتقدمة الدقيق من العومر، وذلك بغرض تقليل العمل يوم السبت.

^٣) وإذا حل يوم السادس عشر من نيسان في أي يوم غير السبت، فعلى اليهود أن يمحددون خمس سأّت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفه كتقدمة الدقيق من العومر.

مكان. وحدث أن أحضر (العمر) من "جاجوت تسرفين" ^(١)، والرغيفين من وادي "عاين سوخير" ^(٢).

ج- كيف يقومون (بتقديم العمر)؟ يخرج رسول المحكمة عشية العيد، ويربطون (سنابل المحصول) المرتبطة بالأرض؛ حتى يسهل حصادها. وتخرج كل المدن المجاورة وتحجّم هناك؛ حتى يتم الحصاد في جلبة كبيرة. وب مجرد أن يسود الظلام يقول (الحاصل) لهم (للمجتمعين من أهل المدن): هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم. وفي السبت يقول لهم: هل (أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل (أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم. (ويسألهم) أحصد؟ فيقولون: أحصد، (ويكرر) أحصد؟ فيقولون: أحصد. ثلاث مرات على كل أمر، وهم يقولون: نعم، نعم، نعم. لماذا كل هذا؟ بسبب البيتوسين ^(٣)، الذين كانوا يقولون: لا يُحصد العمر في نهاية العيد.

د- وب مجرد حصادها يضعونها في السلال، ثم يحضرونها للساحة، وكانوا

^١) في قراءة أخرى جانوت بمعنى حدائق، ويحتمل أن هذا المكان هو صرفند بجوار لود

^٢) من المحتمل أنها تقع شرق شكيم (نابلس).

^٣) فرقة يهودية سميت على اسم مؤسسها بيتوس ظهرت في عهد الميكل الثاني عارضت عدداً من أسس العقيدة اليهودية مثل الجزاء والعذاب والبعث والنشور، وهم يشبهون الصدوقيين.

يشونها على النار حتى يقيموا وصية الشوا على النار^(١) وفقاً لأقوال رابي مثير. والخاخamas يقولون: يضربونها بالقصب ويسيقان النباتات حتى لا تُسحق (الحبوب). ويضعونها في ماسورة مجوفة، حتى تطاها كلها النار، ثم يبسطونها على (أرضية) الساحة، فتجففها الريح، ثم يضعونها في الرحم، ويخرجن منها العشر، الذي يُنخل بثلاثة عشر منحلاً، والباقي يُفتدى وأأكله الجميع. ويجب (أن يُخرج من تقدمة العمر) قرص العجين، وتُعفى من العشور. بينما يلزم رابي عقباً في حالي قرص العجين والعشور. (عندئذ) يصل للعشر، ويضع زيته ولبانه، ثم يungan ويخلط ويرجع ويقدم ويحفن ويحرق، والباقي يأكله الكهنة.

هـ - بمجرد تقديم العمر يخرجون ليجدوا أن سوق أورشليم ممتلئ بالدقيق والقمح المحمّص (الفريك)، بدون رضا الخاخamas، وفقاً لأقوال رابي مثير. يقول رابي يهودا: كانوا يفعلون ذلك برضاء الخاخamas. وبمجرد تقديم العمر يُباح (المحصول) الجديد على الفور. (لكن فيما يختص بالقاطنين) بعيداً (عن أورشليم) تُباح (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعداً. ومنذ أن خرب الهيكل عدّل ريان يوحنا بن زكاري؛ بحيث يكون يوم ترجيح^(٢) (العمر) كله محظوظ. قال رابي يهودا: أليس هو محظوظاً من التوراة؟ حيث ورد:

^(١) - حيث ورد ذلك عن تقديم تقدمات الدقيق من بوادي الحصاد وقل الخاخamas أن ذلك ينطبق على تقدمة دقيق العمر، تفسيراً لما ورد في اللاويين ٢: ١٤.

^(٢) - هو اليوم الثاني للفصح الموافق ١٦ نيسان.

" إلى اليوم الذي (تحضرون فيه قربان أهلكم)"^(١)، فلماذا (فيما يختص بالقاطنين) بعيداً (عن أورشليم) ثباج (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعداً؟ لأنهم يعرفون أن المحكمة لن تهمله^(٢).

و- كان (تقديم) العومر يجيز (المحاصيل الجديدة) في المدينة، والرغيفين في الميكل^(٣). ولا يقدمون تقدمات الدقيق، ولا باكير الشمار، ولا تقدمة الدقيق (المصاحبة لتقديم) البهيمة قبل تقديم العومر. وإذا قُدمت فإنها تُعد باطلة. ولا تُقدم (كذلك) قبل الرغيفين، وإذا قُدمت فإنها تُعد صالحة.

ز- يجب (إخراج تقدمة) قرص العجين من القمح، والشعير، والعسل^(٤) والجلبان^(٥)، والشوفان، كما أنها تنضم معًا^(٦)، وتحرم (للأكل كمحصول جديد (قبل تقديم العومر في) الفصح، و(تحرَّم) من الحصاد قبل (حصاد) العومر. وإذا امتدت جذورها قبل العومر، فإن العومر يجيزها (لتحصد وتؤكل بعد تقديمها)، وإن لم (تمتد جذورها) فإنها تحُرِّم؛ حتى يحين العومر القادم.

^١) - اللاويين ١٤: ٢٣.

^٢) - أي لن تهمل تقديم العومر حتى منتصف الليل؛ وإنما ستقدمه قبل ذلك.

^٣) - وهو يتعلّقان بتقدمة الدقيق من الحصول الجديد كما ورد في اللاويين ١٦: ٣٣، والتي تُقدم في عيد الأسابيع.

^٤) - من أنواع الحنطة الجيدة.

^٥) - نوع من الغلال تستعمل طعاماً للبهائم.

^٦) - لتكون مقدار إخراج تقدمة قرص العجين إذا لم يكن في كل نوع منها المقدار الكافي لإخراج هذه التقدمة، وهذا المقدار يعادل خمسة أرباع الكاب.

ح- (يجوز) أن يمتصدوا (المحصول قبل العومر) من الحقول المروية في الوديان، ولكن لا يكذبون. أهل أريحا يمتصدون برضاء الحاخamas^(١)، ويكذبون بغير رضاهم، ولم يلومهم الحاخamas. (يجوز أن) يمتصد (المحصول غير الناضج) كعلف ويطعمه للبهيمة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا بدأ (محصد الحصول) قبل أن يصل إلى ثلث(نضجه). يقول رابي شمعون: (يجوز) كذلك أن يمتصد ويطعم(البهيمة) حتى إذا بلغ ثلث(نضجه).

ط- (يجوز أن) يمتصدوا (المحصول قبل العومر) بسبب(زيادة مساحة زراعة) البذور، ويسبب موضع العزا، ويسبب عدم توقف بيت همدراش^(٢). ولا يجب أن يجعل من (المحصول) حزماً، وإنما يتراكه في كومات صغيرة. ووصية العومر أن تُقدم من الزرع الناضج(القائم)، وإن لم يوجد، فلتُقدم من الخزم (الجديدة). ووصيتها أن تُقدم من (المحاصيل) الرطبة، وإن لم تُوجد، تُقدم من(المحاصيل) الجافة. ووصيتها أن تُحصد ليلاً، فإن حُصدت نهاراً تُعد صالحة. ويؤدي (حصاد العو默 حتى) في السبت.

^(١)- لأن أرضهم كانت في السهول ولم تكن في الجبال، والخاخamas أجازوا الحصاد في السهول وحظروا تكديس المحاصيل بها.

^(٢)- بيت همدراش هو المدرسة الدينية التي كان الخاخamas يعلمون فيها الشريعتين المكتوبة والشفوية، وقد أجاز الخاخamas هنا حصاد المحصول قبل العو默 في حالة عدم وجود مكان للمدرسة الدينية سوى الحقل لثلا توقف الدراسة الدينية.

الفصل الحادي عشر

أ- يُعجن رغيفاً الخبز ويُخبزان كل على حدة. وتعجن (أرغفة) خبز التقدمة على حدة وتُخبز اثنان اثنان. وكانت (الأرغفة) تُبسط في قالب، وعندما تؤخذ من (الفرن)، توضع (مرة ثانية) في القالب؛ حتى لا تفسد.

ب- الأمر على السواء بين رغيفي الخبز وأرغفة) خبز التقدمة؛ حيث يتم عجنهما ويسطهها خارج (ساحة الميكل)، وخبزها في الداخل، ولا تُعد في السبت. يقول رابي يهودا: كل أعمالها في الداخل. يقول رابي شمعون: كان القول المعتمد للأبد: إن رغيفي الخبز (وأرغفة) خبز التقدمة صالحة في الساحة، وصالحة في بيت فاجي^(١).

ج- تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج تُعجن وتُبسط وتُخبز في داخل (ساحة الميكل)، وتُؤدى (حتى) في السبت. ولا يتم طحنها ولا نخلها في السبت. والقاعدة قالت رابي عقيبا: أي عمل يمكن أن يؤدى عشية السبت لا يؤدى في السبت، وما لا يمكن أن يؤدى عشية السبت يؤدى في السبت.

د- (يجب أن تُعد) كل التقدمات (التي تتم) في داخل (ساحة الميكل) في إنا (مقدس)، والتي (تم في) الخارج لا (تحتاج أن تُعد) في إنا (مقدس). كيف (يتم إعداد رغيفي الخبز)؟ رغيفاً الخبز طولهما سبعة (طفاحيم)،

^(١) - بيت فاجي مكان بالقرب من أورشليم كان الكهنة يخربون فيه، مما يدل على جواز الخبز ليس فقط خارج ساحة الميكل؛ وإنما خارج أورشليم كذلك.

وعرضهما أربعة (طفاحيم)، وزواياهما^(١) أربعة أصابع. يقول رابي يهودا: لتجنب الخطأ (احفظوا هذه الأرقام) (زدد = ٤-٧)، (يهز = ٥-٧)^(٢). يقول ابن زوما: (لقد ورد): " وتضع أمامي خبز التقدمة (خبز الوجه) على هذه المائدة دائمًا "^(٣)، حتى يكون له وجه.

هـ - طول المائدة (التي يوضع عليها خبز التقدمة) عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة طفاحيم، وطول (أرغفة) تقدمة الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة (طفاحيم)، يُوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويُثنى طيفحان ونصف من الجانبين، فينستج عن ذلك أن يكون طول (الرغيف) معادلاً لعرض المائدة، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مثير: إن طول المائدة اثنا عشر (طيفحًا)، وعرضها ستة (طفاحيم)، وطول (أرغفة) تقدمة

^(١) - قطع صغيرة من العجين تلصق بزوايا كل قرص من قرصي العجين بما يشبه القرنين ويكون ارتفاع كل قرن أربعة أصابع، وبعض المفسرين يقولون إن ارتفاع قرص العجين نفسه أربعة أصابع.

^(٢) - اختصر رابي يهودا بهذه الأرقام مواصفات إعداد رغيفي الخبز وأرغفة تقدمة الخبز والمعروفة كذلك باسم خبز الوجه، والأرقام مكتوبة بالحرف العبرية، حيث يقابل حرف "ز" الرقم ٧، وحرف "د" الرقم ٤، وحرف "د" الثاني أيضًا الرقم ٤، وحرف "ي" الرقم ١٠، وحرف "هـ" الرقم ٥، وحرف "ز" الرقم ٧ وهي بالترتيب تلك على الطول والعرض وارتفاع الزاوية "زدد" = ٤-٧-٤ لرغيفي الخبز، و "يهز" = ٥-٧-١٠ لآرغفة خبز التقدمة.

^(٣) - الخروج ٣٠: ٢٥ .

الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة (طفاحيم)، يوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويشنى طيفحان من الجانبين، و(ترك) مساحة طيفحين في المنتصف (بين صفي خبز التقدمة)، حتى تهب الرياح بينهما.

يقول "أبا شاول": كانوا يضعون هناك^(١) جفنتي اللبان لأجل خبز التقدمة، فقالوا (الحاخامات) له: ألم يرد: " وتضع على كل صف لبانا"^(٢)، فقال لهم: وألم يرد: "ولينزل معه (عليه) كل من سبط منسي"^(٣).

- وكانت هناك أربعة أفرع ذهبية، مقسومة من أطرافها؛ حيث كانوا يستندون عليها: (صفي الخبز على) فرعين لكل صف. (وكان هناك) ثمان وعشرون قصبة (ذهبية كل منها) على شكل نصف القصبة المحوفة (بواقع) أربع عشرة (قصبة) لكل صف. ولم يكن يؤد ترتيب القصب ولا نزعه في السبت؛ وإنما تدخل عشية السبت، وتسحب وتوضع بطول المائدة. وكان طول كل أدوات الهيكل كطول البيت^(٤).

^١) - يقصد بذلك الفراغ المتروك بين صفي خبز التقدمة؛ حيث يرى أن اللبان كان يوضع في هذه المساحة.

^٢) - اللاويين ٢٤: ٧.

^٣) - العدد ٢: ٢٠، وأراد أبا شاول من هذا الاقتباس أن يدلل على أن استخدام حرف الجر "العربي" عل - على " يحمل معنى " إلى جانب" أو إلى جوار" ، وليس معنى " فوق " فحسب، وترتدى ترجمة هذا الحرف في الترجمة العربية للكتاب المقدس بمعنى " مع " في هذه الفقرة.

^٤) - بمعنى أنها كانت توضع من الشرق للغرب.

ز- كانت هناك مائدةان في الحجرة (الموجودة) داخل(الميكل)، عند مدخله، إحداهما من الرخام والأخرى ذهبية. كانت تُوضع تقدمة الخبز عند دخولها على المائدة المصنوعة من الرخام، وعلى المائدة الذهبية عند خروجها؛ حيث يرفعون (شأن) المقدس (بخروجه من الميكل) ولا ينزلونه^(١). (وكانت هناك مائدة) ذهبية بالداخل؛ حيث كان يُوضع عليها خبز التقدمة الدائم. يدخل أربعة من الكهنة وفي يد اثنين صفا (خبز التقدمة)، وفي يد الآخرين جفتنا (اللبان). وكان يسبقهم أربعة، اثنان يأخذان صفي (خبز التقدمة القديم)، والآخران يأخذان جفنتي (اللبان). يقف (الكهنة) الداخلون(بالخبز واللبان) في الشمال متوجهين للجنوب، ويقف المخرجون(للبذن وللبنان القديمين) في الجنوب متوجهين للشمال. فهؤلاء يسحبون(الخبز القديم وأولئك يضعون(الخبز الجديد)، ويوضع طيفح هذا(الجديد) مكان طيفح ذاك(القديم)؛ حيث ورد: " أما مي دائماً "^(٢). يقول رابي يوسي: حتى وإن وضع هؤلاء وسحب أولئك، فإن هذا (يتحقق وصية) " دائماً ". يخرجون ويضعون (الخبز القديم) على المائدة الذهبية الموجودة في الحجرة، ويحرقون جفنتي (اللبان)، ويُقسم الخبز على الكهنة. وإذا حلَّ يوم الغفران في السبت

^١) لأن التقدمة لا تقدس إلا بدخولها الميكل يوم السبت وعند خروجها منه لابد أن تحافظ بمكانها فلا تُوضع على منضدة الرخام أو المنضدة الفضية عند الخروج في السبت التالي لأنها كانت موضوعة على المنضدة الذهبية طول الأسبوع.

^٢) الخروج ٣٠:، المعنى أن لا تخلو المائدة من الخبز للأبد فمع لحظة رفع الخبز القديم لابد من وضع الخبز الجديد دالة على الاستمرارية..

يُقسمُ الخبز مساً، وإذا حلّ عشية السبت (يوم الجمعة)، فإنَّ تيس ينوم الغفران يُؤكل مساً، وكان البابليون يأكلونه (لحم التيس) نِيَّاً، لأنَّهم لا يشمئزون.

ح- (إذا) رُتبَ الخبز في السبت، و(وضعت) جفنتا (اللبن) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت (التالي)، فإنَّ (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (التقدمة)^(١) أو المتبقى منها^(٢)، أو النجاسة^(٣). (إذا) رُتبَ الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبن) في السبت، وأحرقت الجفنتان بعد السبت، فإنَّ (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (التقدمة) أو المتبقى منها، أو النجاسة. (إذا) رُتبَ الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبن) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت فإنَّ (تقدمة الخبز) تُعد باطلة. وماذا يفعل (ليجيئ التقدمة)؟ يتركها للسبت التالي؛ لأنَّه لا ضير من أن تُترك على المائدة لعدة أيام.

ط- لا يُؤكل رغيفاً من الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة (أيام بعد خبزهما). كيف؟ يُخبزان عشية العيد ويُؤكلان في العيد، (فهذا الذي يُعد قد أكل قبل مرور) اليومين. وإذا حلَّ العيد بعد

^(١)- يعني أنه لو فسدت التقدمة وذلك إذا قصد أن يحرق جفنتي اللبن بنية أن يأكل الخبز في الغد فلا يدان على أكل التقدمة بعقوبة القطع بسبب فساد التقدمة؛ لأن الجفنتين قد بطلتا ولم تُحرقا وفقاً لوصيتهما.

^(٢)- يعني أنه إذا تبقى من الخبز شيء ليوم الأحد وأكله، فإنه لا يدان.

^(٣)- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تقدمة الخبز هي النجسة، فلا يدان بسببها.

السبت، فإنهما يؤكلان لثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعه (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر(يوماً). كيف؟ إذا خُبز في عشية السبت وأُكل في السبت(التالي)، (فهذا الذي يُعد قد أُكل قبل مرور) تسعه (أيام). وإذا حلَّ العيد عشية السبت، (فإن الخبز) يؤكل لعشرة (أيام بعد خبزه). وإذا حلَّ يوماً عيد رأس السنة، (فإن الخبز) يؤكل لأحد عشر(يوماً). ولا يُؤدَى (خبز تقدمة الخبز) في السبت أو العيد. يقول ريان شمعون بن جمليئل عن رابي شمعون بن نائب (الكهنة): (إن خبز تقدمة الخبز) يُؤدَى في العيد، ولا يُؤدَى في يوم الصوم.

الفصل الثاني عشر

أ- إذا ترجست تقدمات الدقيق والخمر قبل أن تُقدس في الإناء، فإنها تُفتدى، ولكن إذا قدست في الإناء، فليس لها فداء. ولا فداء للطيور ولا الأخشاب ولا اللبن ولا أدوات الخدمة؛ لأنه لم يرد إلا " بهيمة "(١).

ب- من يقول: سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة) على المقلة، أو (قال سأقدم) تقدمة دقيق مخبوزة على المقلة، فقدم (المخبوزة) على الصاج، مما قدّم قد قدّم(٢)، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (إذا قال) سأقدم هذا (الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة) على المقلة، أو (قال سأقدم هذا الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على المقلة، فقدم (المخبوزة) على الصاج، فإنها تعد باطلة(٣). (إذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد مما قدّم قد قدّم، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (إذا قال) سأقدم هذين (العشرين) في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم هذين العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد، فإنهما يبطلان. (إذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، فقالوا له: " لقد

(١) - الالاوين ٢٧: ١١ - ١٣.

(٢) - يعني أن التقدمة تعد صلحة ولكنها كصدقة أو هبة وليس كالنذر الذي تعهد به صاحبه.

(٣) لأنه في هذه الحالة قد غير التقدمة بتقدمة أخرى.

ندرت (أن تقدم) في إناء واحد "، فإذا قرَّب في إناء واحد، فإنهما يصلحان، وإن (قدم) في إناءين فإنهما يبطلان. (وإذا قال) سأقدم العشرين في إناءين، فقدم في إناء واحد، فقالوا له: "لقد ندرت (أن تقدم) في إناءين "، فإذا قرَّب في إناءين، فإنهما يصلحان، وإذا وضعهما في إناء واحد، فيُعدان كتقدمتي دقيق قد اختلطتا.

ج- (وإذا قال) سأقدم تقدمة دقيق من الشعير، فليقدم من الخنطة. (أو قال سأقدم من) القمح، فليقدم من الدقيق الفاخر. (أو قال سأقدم بدون) الزيت واللبن، فليقدم معها الزيت واللبن. (أو قال سأقدم) نصف العشر فليقدم العشر كاملاً. (أو قال سأقدم) عشراً ونصف العشر فليقدم عشرين. يغفه رابي شمعون (في الحالات السابقة من التقدمة)؛ لأنَّه لم يهب كعادة المتطوعين.

د- (يجوز) للإنسان أن يتطوع بتقدمة دقيق من ستين عشرًا ويقدمها في إناء واحد. وإذا قال سأقدم (تقدمة دقيق) من واحد وستين (عشراً) فليقدم ستين عشرًا في إناء، وعشراً في إناء؛ لأنَّه كما تقدم الجماعة في اليوم الأول للعيد^(١) الذي حلَّ في السبت واحدًا وستين (عشراً)، فيكفي للفرد أن يكون أقل من الجماعة بعشر. قال رابي شمعون: أليس هذه (العشور) للثيران، وتلك للحملان، ولا تختلط بعضها ببعض؟ يمكن أن تخلط (العشور) بعضها

^(١) - المقصود بالعيد هنا عيد الأسابيع، وهو اليوم الخمسون بعد عيد الفصح، ويُسمى بالأسابيع لأنَّه يتضمن سبعة أسابيع، ويُعرف كذلك بعيد الحصاد ومدة هذا العيد يومان في السادس والسابع من شهر سيوان (آخر مايو ومعظم يونيو).

بعض) إلى ستين (عشراً فحسب). فقالوا له: أختلط (العشور) الستون، ولا يختلط الواحد والستون (عشراً)? قال لهم: كل مكاييل الحاخamas على هذا النحو: يغطس (النجل) في (مطهر يحتوي على) أربعين سأة، ولا يمكنه أن يغطس في (مطهر يحتوي على) أقل من أربعين سأة بقرطوف^(١). ولا يتطوعون (بتقديم) لج (من الخمر) أو اثنين، أو خمسة، ولكن يتطوعون ثلاثة (لجاجات)، أو أربعة، أو ستة، أو من ستة فصاعداً.

هـ- (يجوز أن) يتطوعوا بالخمر، ولا يتطوعون بالزيت، وفقاً لأقوال رابي عقيباً. يقول رابي طرפון: (يجوز أن) يتطوعوا بالزيت. قال رابي طرפון: كما وجدنا مع (تقدمة) الخمر أنها يمكن أن تُقدم كواجب^(٢) أو تطوع، كذلك (تقدمة) الزيت يمكن أن تُقدم كواجب أو تطوع. قال له رابي عقيباً: لا، إذا قلت ذلك مع الخمر؛ حيث إنها تُقرب كواجب لذاتها^(٣)، أتقول (التقديم) نفسه) مع الزيت الذي لا يُقرب كواجب لذاته؟ لا يتطوع اثنان (التقديم) عشر واحد، ولكن (لهمما أن) يتطوعا (التقديم) المحرقة وذبائح السلامة، حتى ولو (تطوعا بتقديم) فرخ واحد (من الطيور).

^١) - كمية لا تُذكر من المياه لأن القرطوف يعادل $\frac{1}{64}$ من اللج الذي يعادل حوالي نصف اللتر.

^٢) - حيث يجب أن تُقدم مع معظم القرابين كتقدمات إضافية.

^٣) - يعني أنها تُقدم مستقلة دون أن تختلط بتقدمات الدقيق، عكس الزيت الذي يُخلط بالدقيق عند إعداد تقدمته.

الفصل الثالث عشر

أ- (من يقول) سأقدم عُشْرًا، فليقدم عُشْرًا. (إذا قال سأقدم) عُشْرًا، فليقدم عُشرين. (إذا قال) لقد أوضحتُ (عدد العشور) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم ستين عُشْرًا. (إذا قال) سأقدم تقدمة دقيق، فليقدم ما يشاء^(١). يقول رابي يهودا: يقدم تقدمة من الدقيق الفاخر؛ لأنها الميزة في تقدمات الدقيق^(٢).

ب- (من يقول سأقدم) تقدمة دقيق، (أو) نوعًا من تقدمة الدقيق، فليقدم واحدة(من تقدمات الدقيق الخمس)، وإذا قال سأقدم) تقدمات الدقيق، (أو) نوعًا من تقدمات الدقيق، فليقدم اثنتين(من النوع نفسه). (إذا قال) لقد أوضحتُ (عدد التقدمات) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ فليقدم الخمس(تقديرات). (إذا قال) لقد أوضحتُ تقدمة دقيق (العدد) من العشور، ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم تقدمة دقيق من ستين عُشْرًا. يقول رابي(يهودا هنّاسي): يقدم تقدمات دقيق من العشور من واحد إلى ستين (عُشْرًا).

^١- من الأنواع الخمسة لتقديرات الدقيق وهي: تقدمة الدقيق الفاخر، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في التنور كتقدمة فطائر أو تقدمة رقائق، أو تقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في المقلة .

^٢- لأنه إذا ذكر مصطلح تقدمة الدقيق مجردة فالقصد بها تقدمة الدقيق الفاخر أما سائر تقدمات الدقيق فتُحدَد عند ذكرها.

ج- (من يقول) سأقدم أخشاباً، فلا يقدم أقل من قطعتين. (إذا قال سأقدم) لباناً، فلا يقدم أقل من الحفنة. هناك خمسة (أنواع) من الحفنة: من يقول: "سأقدم لباناً"، فلا يقدم أقل من الحفنة. ومن يتطلع بتقدمة الدقيق، يقدم معها حفنة من اللبان. ومن يقدم الحفنة خارج (ساحة الميكيل)، يُدان (بعقوبة القطع). وتحتاج جنبتا (اللبان) إلى حفتين.

د- (من يقول سأقدم) ذهباً، فلا يقدم أقل من دينار ذهبي. (إذا قال سأقدم) فضة، فلا يقدم أقل من دينار فضي. (إذا قال سأقدم) نحاساً، فلا يقدم أقل من معاه^(١) فضية. (إذا قال) لقد أوضحتْ (قيمة الذهب، أو الفضة، أو النحاس) ولكنني لا أعرفكم أوضحتْ، فليقدم حتى يقول: لم أقصد هذه (القيمة).

ه- (من يقول سأقدم) خمراً، فلا يقدم أقل من ثلاثة لجات. (إذا قال سأقدم) زيتاً، فلا يقدم أقل من لج. يقول رابي (يهودا هنّاسي): (يقدم من الزيت) ثلاثة لجات. (إذا قال) لقد أوضحتْ (عدد اللجات) ولكنني لا أعرفكم أوضحتْ، فليقدم كما يُقدم في أكثر يوم (التقديم الزيت)^(٢).

و- (من يقول سأقدم) محمرة، فليقدم حملاً. يقول رابي إلعازار بن عزريا:

^(١) - يعني أنه يقدم قطعة نحاسية لا تقل عن قيمة المعاه الفضية وهي تعادل ٨ من السيلع الذي يعادل بدوره أربعة دنانير من الفضة.

^(٢) - يقصد بهذا اليوم أول أيام عيد المظل الذي يحلُّ في السبت، وتقدماته من السوائل تعادل ١٤٠ لجًا من الزيت، و ١٤٠ لجًا من الخمر.

أو (يقدم حرقه) يامه، أو فرخ حمام^(١). (إذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثوراً وعجلاً. (إذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثوراً وعجلاً، وكبشاً، وجدياً، وحملأً. (إذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة)، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، يضيف عليها يامه وفرخ حمام.

ز- (من يقول) سأقدم ذبيحة شكر، أو ذبيحة السلامه، فليقدم خروفًا. (إذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثوراً، وبقرة، وعجلأً، وعجلة. (إذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثوراً، وبقرة، وعجلأً، وعجلة، وكبشاً، وشاة، وجدياً، وسخلة، وتيساً، وعنزاً، وحملأً، ونعلجة.

ح- (من يقول) سأقدم ثوراً، فليقدمه وتقديمة خمره بما يعادل مانه^(٢). (إذا قال سأقدم) عجلأً، فليقدمه وتقديمة خمره بما يعادل خمسة (سيلع)^(٣). (إذا قال سأقدم) كبشاً، فليقدمه وتقديمة خمره بما يعادل اثنين(سيلع). (إذا قال سأقدم) حملأً، فليقدمه وتقديمة خمره بما يعادل سيلعاً. (إذا قال سأقدم) ثوراً ثنه مانه، فليقدمه بمانه، باستثناء تقدمة خمره. (إذا قال

^١) وهو الحد الأدنى من ذبائح المحرقات كما ورد في اللاويين ١: ١٤.

^٢) المانه عملة تعادل مائة دينار.

^٣) السيلع يعادل أربعة دنانير، وعليه تعادل الخمسة سيلع عشرين ديناراً.

سأقدم) عجلًا ثنـه خمسة(سـيلـع)، فـليـقـدـمـه بـخـمـسـة(سـيلـع)، باـسـتـشـنـاء تـقـدـمـة خـمـرـه. (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) كـبـشـاً ثـنـه اـثـنـيـنـ(سـيلـع)، فـليـقـدـمـه اـثـنـيـنـ(سـيلـع)، باـسـتـشـنـاء تـقـدـمـة خـمـرـه. (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) حـمـلـاً ثـنـه سـيلـع، فـليـقـدـمـه بـسـيلـع، باـسـتـشـنـاء تـقـدـمـة خـمـرـه. (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) ثـورـاً ثـنـه مـانـه، وـقـدـمـ اـثـنـيـنـ بـجـانـه، فـإـنـه لـمـ يـفـ (بنـذـرـه)؛ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ (ثـنـ) أـحـدـهـمـا أـقـلـ مـنـ مـانـه بـدـيـنـارـ، وـ(ثـنـ) الـآـخـرـ أـقـلـ مـنـ مـانـه بـدـيـنـارـ. (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) أـسـوـدـ، فـقـدـمـ أـبـيـضـ، (سـأـقـدـمـ) أـبـيـضـ، فـقـدـمـ أـسـوـدـ، (سـأـقـدـمـ) كـبـيرـاً، فـقـدـمـ صـغـيرـاً، فـإـنـه لـمـ يـفـ (بنـذـرـه). (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) صـغـيرـاً، فـقـدـمـ كـبـيرـاً، فـإـنـه قـدـ وـفـيـ (بنـذـرـه). يـقـولـ رـابـيـ(يـهـوـدـاـ هـنـاسـيـ)ـ: إـنـه لـمـ يـفـ (بنـذـرـه).

طـ - (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) هـذـا الشـوـرـ مـحرـقةـ، وـحـلـّ بـه عـيـبـ: فـليـقـدـمـ إـذـا أـرـادـ بـشـمـنـه اـثـنـيـنـ. (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) هـذـيـنـ الشـوـرـيـنـ مـحرـقةـ، وـحـلـّ بـهـمـا عـيـبـ: فـليـقـدـمـ إـذـا أـرـادـ بـشـمـنـيهـمـا وـاحـدـاًـ. بـيـنـمـا يـُحـرـمـ ذـلـكـ رـابـيـ(يـهـوـدـاـ هـنـاسـيـ). (إـذـا قـالـ سـأـقـدـمـ) هـذـا الـكـبـشـ مـحرـقةـ، وـحـلـّ بـه عـيـبـ: فـليـقـدـمـ إـذـا أـرـادـ بـشـمـنـه حـمـلـاًـ. بـيـنـمـا يـُحـرـمـ ذـلـكـ رـابـيـ(يـهـوـدـاـ هـنـاسـيـ). مـنـ يـقـولـ: لـقـدـ كـرـسـتـ وـاحـدـاًـ مـنـ حـمـلـاتـيـ، أـوـ وـاحـدـاًـ مـنـ ثـيـرـانـيـ، وـكـانـ لـدـيـهـ اـثـنـانـ، فـإـنـ أـكـبـرـهـمـا هـوـ الـمـكـرـسـ، (إـذـا كـانـ لـدـيـهـ) ثـلـاثـةـ، فـإـنـ أـوـسـطـهـمـ هـوـ الـمـكـرـسـ. (إـذـا قـالـ لـقـدـ قـالـ لـيـ أـبـيـ(نـوعـ الـمـكـرـسـ)، وـلـكـنـيـ لـأـعـرـفـ مـاـ أـوـضـحـتـ، أـوـ قـالـ: لـقـدـ قـالـ لـيـ أـبـيـ(نـوعـ الـمـكـرـسـ)، وـلـكـنـيـ لـأـعـرـفـ مـاـ هـوـ، فـإـنـ أـكـبـرـهـا هـوـ الـمـكـرـسـ.

يـ - (مـنـ يـقـولـ سـأـقـدـمـ) مـحرـقةـ، فـليـقـرـبـهـا فـيـ الـهـيـكـلـ، وـإـذـا قـرـبـهـا فـيـ بـيـتـ

حونيتو^(١)، فإنه لم يف(بندره). (إذا قال) سأقربها في بيت حونيتو، فليقربها في الهيكل، وإذا قربها في بيت حونيتو، فقد وفى^٢ (ندره). يقول رابي شمعون: لا تُعد هذه محرقة. (إذا قال) سأكون نذيرًا، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيتو، فإنه لم يف(بندره). (إذا قال) سأحلق في بيت حونيتو، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيتو، فقد وفى^٣ (ندره). يقول رابي شمعون: لا يُعد هذا نذيرًا. لا يخدم الكهنة الذين خدموا في بيت حونيتو في الهيكل في أورشليم، ولا حاجة لقول آخر؛ حيث ورد: " ولم يدع كهنة المرتفعات يستخدمون مذبح الرب في أورشليم، وإن شاركوا بقية إخوتهم الكهنة في أكل خبز الفطير "^(٤)، فهم يُعدون كذوي العاهات، يقتسمون(التقدمات) وأكلونها، ولكنهم لا يقربونها.

كـ- لقد ورد في محرقة البهيمة: " (فتكون محرقة) وقد رضا تسر الرب "^(٥)، وعن محرقة الطائر: " (فتكون محرقة) وقد رضا تسر الرب "^(٦)، وعن

^(١) - بيت حونيتو هو المعبد الذي بناه حونيتو الكاهن الكبير الذي هرب إلى مصر على غرار الهيكل، حونيتو هذا كان من أحفاد شعون الصديق، وزمن تأسيس هذا المعبد كان قبل خراب الهيكل الثاني بحوالي ٢٣٠ عامً، والمعروف أن خراب الهيكل الثاني كان على يد تيتوس الروماني ٧٠ م، أي يرجع تأسيسه إلى حوالي ١٦٠ م. ولكن لأنه لم يكن في أورشليم، فإن كل من يقرب له(قربانًا) يتأثر من جراء حكم " المذبحات الخارجية "، وحكم الكهنة العاملين فيه ككهنة المرتفعات.


^(٢) - الملوك الثاني .٩:٢٣

^(٣) - اللاوين .٩:١

تقدمة الدقيق: "فتكون محرقة) وقد رضا تسر الرب "(٢)، ليعلمنا أن من (يُقرّب) الكثير ومن (يُقرّب) القليل (أمام الرب) سوا، شريطة أن يخلص الإنسان نيته للرب.


^١ - السابق.

^٢ - اللاويين ٢:٢.



المبحث الثالث

حولين: الذبائح الدينية



الفصل الأول

أ- (يجوز أن يقوم) الكل بالذبح، وذبهم يُعد صالحًا، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر؛ حتى لا يفسدوا ما يذبحون. وإذا ذبحوا جميعهم ورآهم آخرون، فإن ذبهم يُعد صالحًا. ذبيحة الغريب تُعد حيفة، وتنجس الرفع. من يذبح ليلاً، وكذلك إذا ذبح الأعمى، فإن ذبحة يُعد صالحًا. ومن يذبح في السبت، أو في يوم الغفران، وعلى الرغم من أنه مذنب في حق نفسه^(١)، فإن ذبحة يُعد صالحًا.

ب- من يذبح بالمنجل اليدوي، أو بحجر الصوان، أو بالقصبة، فإن ذبحة يُعد صالحًا. الكل يذبحون، دائمًا يذبحون^(٢)، وبكل (الأدوات) يذبحون، فيما عدا منجل الحصاد، والمنشار، والأستان، والظفر؛ لأنها(لا تقطع الرقبة وإنما) تخنق (الذبيحة). ومن يذبح بمنجل الحصاد بتميرته (مرة واحدة على رقبة الذبيحة)، فإن مدرسة شماعي تقول ببطلانه، بينما تحيزه مدرسة هليل. وإذا سقطت أسنانه (المنجل)، فإنه يُعد كالمسكين.

ج- من يذبح الحلقة (العليا في رقبة الذبيحة)، وترك حولها بكمالها

١)- لأنه عرض نفسه للمهالك، فعقوبة تعمد العمل يوم السبت هي الموت رجًا، وعقوبة تعمد العمل في يوم الغفران هي القطع.

٢)- المقصود أنه يجوز أن يذبحوا في أي وقت ليلاً ونهاراً.

خيطاً^(١)، فإن ذبحة يُعد صالحاً. يقول رابي يوسي بر يهودا: (يُعد ذبحة صالحة حتى ولو ترك) خيطاً حول معظمها.

د- من يذبح من جانب (الرقبة)، فإن ذبحة يُعد صالحة. ومن ينزع (رأس الطائر) من الجانب، فإن نزعه يُعد باطلأ. ومن يذبح من مؤخرة الرأس، فإن ذبحة يُعد باطلأ. ومن ينزع (رأس الطائر) من مؤخرة الرأس، فإن نزعه يُعد صالحاً. من يذبح من الرقبة، فإن ذبحة يُعد صالحة. ومن ينزع (رأس الطائر) من الرقبة، فإن نزعه يُعد باطلأ؛ حيث إن كل مؤخرة الرأس صالحة لنزع (رأس الطائر)، وكل الرقبة صالحة للذبح. ويُستنتج من ذلك أن ما يصلح للذبح (البهيمة)، يبطل لنزع (رأس الطائر)، وما يصلح لنزع (رأس الطائر)، يبطل للذبح (البهيمة).

هـ- ما يصلح لليمام يبطل للحمام، وما يصلح للحمام يبطل لليمام^(٢). ويجرد ظهور الصفرة (في رقاب اليمام والحمام)^(٣) فكلاهما يبطلان.

وـ- ما يصلح للبقرة (الحرماء)، يبطل للعجلة، وما يصلح للعجلة يبطل للبقرة (الحرماء)^(٤). وما يصلح للكهنة يبطل لللاويين وما يصلح لللاويين

^(١)- من اللحم حول الحلقة يعني أنه لم يفصل الحلقة تماماً بالسكين، بل تركها معلقة على خيط رقيق بربقة الذبيحة.

^(٢)- تقدم ذبائح الطيور من اليمام الكبير ولا يصلح أن تقدم من الصغير، عكس الحمام الذي يصلح تقديم الذبائح من صغاره فحسب.

^(٣)- يقصد بالصفرة اللون الذي ياخذه الزعف في الشهر الثالث من عمر صغار اليمام والحمام.

^(٤)- حيث تُذبح البقرة الحمراء، بينما العجلة يُكسر عنقها، والعكس لا يصلح معهما.

يبطل للكهنة^(١). وما يُعد طاهراً مع الأواني الفخارية يُعد نجساً مع سائر الأواني. وما يُعد طاهراً مع كل الأواني يُعد نجساً مع الأواني الفخارية^(٢). وما يُعد طاهراً مع الأواني الخشبية يُعد نجساً مع الأواني المعدنية. وما يُعد طاهراً مع الأواني المعدنية يُعد نجساً مع الأواني الخشبية. من يلزم (بتقديم العشور) من اللوز المر يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز الحلو، و من يلزم (بتقديم العشور) من اللوز الحلو يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز المر.

ز- لا يُشتري شراب العنب غير المخمر بنقود العشر(الثاني)، ويبطل المطهر^(٣)، وب مجرد أن يختتم فإنه يُشتري بنقود العشر(الثاني)، ولا يبطل المطهر. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية^(٤)، فإنهم

^(١)- حيث يصلح أن يعمل الكهنة في الهيكل من سن ثلات عشرة سنة ويوماً واحداً فصاعداً، بينما اللاويون يعملون من سن ٣٠ - ٥٠ فحسب، كما أن ذوي العاهات من اللاويين يصلحون للعمل، في حين أنهم يبطلون مع الكهنة.

^(٢)- حيث لا يتتجس الإناء الفخاري إلا إذا كانت النجاسة معلقة في فراغه الجوف الذي تتحمل فيه الأشياء، بينما إذا لمسته النجاسة من جوانبه أو مؤخرته فلا يتتجس، وهذا عكس سائر الأواني المصنوعة من المواد الأخرى.

^(٣)- المطهر هو ما يعرف في التشريع اليهودي باللکفه ويجب أن يحتوي على أربعين سألاً حتى يصلح للتطهير، فإذا كان أقل من الأربعين سألاً وأضافوا له ثلاثة بحات من شراب العنب غير المخمر فإنها تبطل المطهر.

^(٤)- تُعرف بـ "القلبون" وهي تختص بأحكام الشوائل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة) كان الأخوة شركاء في الميراث ثم تشاركوا معاً في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر

يعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يعفون من قطعة النقود الإضافية. طالما أن هناك (حقاً) للبيع فلا توجد غرامة^(١)، وطالما أن هناك (حقاً) للغرامة فلا يوجد بيع. طالما أن هناك (حقاً) للرفض فلا يوجد خلع^(٢)، وطالما أن هناك (حقاً) للخلع فلا يوجد رفض. طالما أن هناك نفخاً (في البوق) فلا توجد تلاوة للهفdaleah^(٣)، وطالما أن هناك تلاوة للهفdaleah

الشركاء) أن يضيفوا كذلك مبلغاً صغيراً، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجبائية.

^١) - المقصود بحق البيع هنا هو حق البالغ في بيع ابنته كجارية طالما كانت أصغر من سن البلوغ وهو ١٢ سنة ويوماً واحداً كما ورد في الخروج ٧:٢١ ، ففي هذه الحالة لا يتحقق له المطالبة بغرامة إذا اغتصبها أو أغواها أحد، والعكس إذا بلغت البنت فلا يتحقق لأبيها أن يبعها ولو أنه يأخذ الغرامة في حالة اغتصابها حكم الفتاة المغتصبة كما ورد في التثنية ٢٩:٢٢ .

^٢) - المقصود بحق الرفض هنا هو رفض اليتيمة للزواج من اختياره لها إخواتها أو أمها طالما لم تظهر بها شعرتان (حول عورتها) كعلامة على بلوغها، وليس لها في هذه الحالة أن تخلع من اليام وهو أخو زوجها الذي توفي دون أن ينجبه منه؛ حيث يلزمها التشريع اليهودي بالزواج ----- منها خلفاً لأخيه، ولكن إن بلغت (إذا ظهرت شعرتان حول عورتها) فليس لها أن ترفض الزواج، ولكن لها أن تخلع.

^٣) - المفdaleah عبارة عن مجموعة البركات التي تتلى بعد انتهاء السبت والعيد، لتأكيد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلئ المفdaleah في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. وفي هذه الفقرة ترد حالات تلاوة المفdaleah من علمها وعلاقة ذلك بالنفخ في البوق الذي كان يتبع

فلا يوجد نفع (في البوق). إذا حلَّ العيد ليلة السبت (يوم الجمعة) فإنهم ينفحون في البوق ولا يتلون المقدلاه، (وإذا حلَّ العيد) ليلة الأحد فإنهم يتلون المقدلاه ولا ينفحون (في البوق). كيف يتلون المقدلاه (إذا حلَّ العيد ليلة الأحد)؟ من يتلو المقدلاه (يتلوها) بين (العيد) المقدس والأخر. يقول رابي دوسا: بين (العيد) المقدس والعيد الأقل قداسة.

عشية السبت أي قبيل غروب يوم الجمعة بقليل وذلك بغرض التنبيه على قداسة يوم السبت والتحذير من القيام بأي عمل.

الفصل الثاني

أ- من يذبح الطائر(بقطع علامة) واحدة، أو اثنتين^(١) في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. و(حكم قطع) معظمها (العلامة) مثلها^(٢). يقول رابي يهودا: (لا يُعد الذبح صالحًا) حتى يقطع عروق (الرقبة). (وإذا قطع) نصف (علامة) واحدة في الطائر، أو علامة ونصفاً في البهيمة، فإن ذبحه يُعد باطلًا. (وإذا قطع) معظم (العلامة) الواحدة في الطائر، ومعظم الاثنتين في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا.

ب- من يذبح رأسين في الوقت ذاته، فإن ذبحه يُعد صالحًا. (وإذا كان هناك) اثنان يسكنان بالسكين ويذبحان (بهيمة واحدة)؛ حتى وإن أمسك أحدهما بالطرف العلوي (للسكين) والآخر بالطرف السفلي، فإن ذبحهما يُعد صالحًا.

ج- إذا قطع الرأس بضربة واحدة، (فإن ذبحه يُعد) باطلًا. وإذا كان يذبح قطع الرأس بضربة واحدة، وكانت السكين بطول الرقبة، (فإن ذبحه يُعد صالحًا). وإذا كان يذبح فقطع رأسين في الوقت ذاته، وكانت السكين بطول رقبة (واحدة من الرأسين)، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. ومتى ينطبق ذلك؟

^١) المقصود بالعلامة الواحدة هو الذبح بقطع القصبة الهوائية، والعلامة الثانية هي الذبح بقطع الريء؛ وقطعهما في البهيمة أو أحدهما في الطائر هو الذي يجعل المذبوح صالحًا للأكل.

^٢) أي قطع معظم العلامة يعد كقطع العلامة كاملة.

عندما يمر السكين للأمام دون الخلف^(١)، وللخلف دون الأمام، ولكن إذا كان للأمام والخلف، ومهما كان (طول السكين) حتى ولو (ذبح) بأزميل، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. إذا سقطت السكين (على رقبة البهيمة) فذبّحتها، وعلى الرغم من أن ذبحها كما ينبغي، (فإن الذبح يُعد) باطلًا؛ حيث ورد: " وتذبح... وتأكل^(٢) ما تذبحه تأكله. وإذا سقطت السكين (أثناء ذبحه) فرفعها، أو سقطت ثيابه فرفعها، أو شحذ السكين، أو تعب فجأه صاحبه وذبح، فإذا كان قد مكث (أثناء رفعه أو شحذه أو تعبه وقتًا) يكفي للذبح، (فإن ذبحه يُعد) باطلًا. يقول رابي شمعون: إذا مكث (وقتاً) يكفي لفحص (الذبيحة)^(٣).

د- إذا ذبح المري، وقطع القصبة الهوائية^(٤)، أو ذبح القصبة الهوائية وقطع المري، أو ذبح أحدهما وانتظر (البهيمة) حتى ماتت، أو غرز السكين تحت (العلامة) الثانية وقطعها، فإن رابي يشيفاف يقول: (إن الذبيحة تُعد) جيفة. يقول رابي عقيبا: (إن الذبيحة تُعد) " طريفا " (فريسة)^(٥). وقال رابي

^١) - المقصود أنه يقطع بالسكين في اتجاه واحد للأمام ولا يتوجه للخلف، أو لأعلى ولا يتجه لأسفل؛ أي ذهاباً لا إياباً.

^٢) - الشنوية ١٢: ٢١.

^٣) - يرى رابي شمعون أن الذبح يُعد باطلًا إذا كان الوقت الذي استغرقه عملية رفع السكين أو الشياب أو فترة تعبه، يكفي لفحص إذا ما كانت الذبيحة قد ذبحت جيدًا أم لا.

^٤) - يعني أنه لم يذبح القصبة الهوائية تماماً وإنما ظلت معلقة.

^٥) - الفرق بين الجيفة والفريسة أن الأولى تنجز، بينما الفريسة لا تنجز لأن ذبحها يظهرها، ويشركان في أنهما لا يصلحان للأكل.

يشيفاف عن رابي يهوشوع هذه القاعدة: كل (ذبيحة) تبطل في ذبحها تُعد جيفة، وكل (ذبيحة) ذُبحت كما ينبغي؛ إلا أن شيئاً آخر أدى إلى إفسادها، فإنها تُعد طريفاً(فريسة). ووافقه رابي عقيبا.

هـ- منْ يذبح بھيمة، أو حیواناً أو طائراً ولم يخرج منها دم، فإنها تُعد صالحة، ونُؤکل (حتى وإن كانت) اليدان نجستين؛ لأنها لا تصلح بالدم.
يقول رابي شمعون: إنها تصلح بالذبح.

وـ- منْ يذبح (البھيمة) المُختَضَرَة، فإن ريان شمعون بن جملئيل: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرّك رجلها الأمامية والخلفية. يقول رابي إلبيعزر: يكفي (كي تُعد صالحة) أن يتفجر (الدم من رقبتها). قال رابي شمعون: كذلك منْ يذبح ليلاً، ثم استيقظ في الغد ووجد حوائط (رقبة البھيمة)^(١) ممثلة بالدم، فإنها تُعد صالحة، لأن (الدم قد) تفجر (من رقبتها)، وفقاً لرأي رابي إلبيعزر. والخامات يقولون: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرّك إما رجلها الأمامية أو الخلفية، أو حتى تهز ذيلها. والأمر على السواء مع البھيمة الصغيرة أو البھيمة الكبيرة^(٢). إذا بسطت البھيمة الصغيرة رجلها الأمامية ولم

^(١)- المقصود هنا بحوائط رقبة البھيمة هو الدائرة الخيطية بالرقبة من موضع الذبح، فإذا كانت هذه الدائرة ممثلة بالدم فإنها ذبحها يُعد صالحة.

^(٢)- البھائم الكبيرة هي الحيوانات الضخمة التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البھيما الكبيرة الظاهرة: أنواع البقر، والبھيما الكبيرة النجسة: الخيول والحمير والجمل. أم البھائم الصغيرة فهي الحيوانات الصغيرة نسبياً، حيث تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها

ترجعها، فإنها تُعد باطلة؛ لأن هذا لا يُعد إلا (إشارة على) خروج الروح فحسب. ومتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (البهيمة الصغيرة) مختضرة، ولكن إذا كانت صحيحة، حتى وإن لم تكن بها واحدة من تلك العلامات، فإنها تُعد صالحة.

ز- من يذبح للغريب، فإن ذبحة يُعد صالحاً. بينما يُبطل ذلك رابي إليعيزر. قال رابي إليعيزر: حتى لو ذبحتها ليأكل الغريب الحجاب الحاجز، فإنها تُعد باطلة، لأن تفكير الغريب المجرد ينصرف إلى العبادة الوثنية. قال رابي يوسي: الأمر بالقياس كما أنه في حالة النية التي تُبطل (الذبائح) المقدسة يسري الحكم وفقاً للفاعل^(١)، أليس بالأحرى أن يسري الحكم وفقاً للذبائح في حالة النية التي لا تُبطل الذبائح الدينية؟

ح- من يذبح لأجل الجبال، أو لأجل الوديان، أو لأجل البحار، أو لأجل الأنهر، أو لأجل الصحاري، فإن ذبحة يُعد باطلاً. وإذا أمسك اثنان بسكين وذبح أحدهما بهيمة لأجل تلك الأشياء، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يُعد باطلاً.

ط- لا يذبحون داخل البحار، ولا داخل الأنهر، ولا داخل الأواني،

للضرورات المختلفة. ومن أمثلة البهيمة الصغيرة الطاهرة: أنواع الماعز والكباش، أم البهيمة الصغيرة النجسة فأهم أمثلتها هو الكلب.

^(١)- الفاعل هو من يقوم بطقوس تقديم الذبائح المقدسة ووفقاً لعمله يتحدد قبول الذبيحة من بطلانها دون الرجوع إلى نية صاحب القربان، وهذا مع الذبائح المقدسة، فمن باب أولى إلا تتأثر الذبائح الدينية بنية أصحابها.

ولكن (لهم أن) يذبحوا داخل حوض المياه، أو على ظهر الأواني في سفينة. ولا يذبحون في حفرة مطلقاً، ولكن (يجوز أن) يصنع حفرة في بيته؛ حتى يتجمع بها الدم، على ألا يفعل ذلك في السوق حتى لا يقلد المراطقة (في عادتهم) ^(١).

ي- من يذبح (البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم المحرقة، أو باسم ذبائح (السلامة)، أو باسم قربان الإثم المعلق، أو باسم قربان الفصح، أو باسم قربان الشكر، فإن ذبحه يعد باطلأ. بينما يحيى ذلك رابي شمعون. وإذا أمسك اثنان بستكين وذبح أحدهما بهيمة باسم تلك الأشيا، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يعد باطلأ. ومن يذبح (البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم ذبيحة الخطيبة، أو باسم ذبيحة الإثم المؤكد، أو باسم البكر، أو باسم عشر (البهيمة)، أو باسم قربان البدل، فإن ذبحه يعد صالحأ. وهذه هي القاعدة: تحرم كل بهيمة تقدم نذرأ أو تطوعأ إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء)، وتصلح كل بهيمة لا تقدم نذرأ أو تطوعأ إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء) ^(٢).

^١) يقصد بالمراطقة هنا من يعبدون الأواثن الذين كانوا يجمعون الدم في حفر، فلثلا يظن الناس أن هذا هو المتبغ عند الذبح لذلك حظر الحنخامات الذبح في الأسواق أو في الأماكن العامة بهذه الطريقة التي ينتهجها الوثنيون، وأجازوا صنع الحفرة في البيت حتى ينساب إليها الدم على أن يذبح البهيمة خارج الحفرة.

^٢) يعني أن الذبائح التي تقدم كندرأ أو كتطوع يجوز أن تُذبح خارج الهيكل، فإذا سمها مقدمها بأسماء المحرقات أو ذبائح الخطيبة فيظن البعض أن الذبائح المقدسة يجوز أن تُذبح خارج

الفصل الثالث

أـ هذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تُعد " طريفا " (فريسة): مثقوبة المريء، ومقطوعة القصبة الهوائية، ومثقوبة غشاء المخ، وموخوزة القلب إلى تجويفه، والتي كسر عمودها الفقرى وانقطع خيطه، والتي نزع كبدها ولم يتبق منها شيء، والتي ثقبت رئتها أو نقصت. يقول رابي شمعون: (لا تُعد طريفا) حتى ثُثقب (جميع) الشعب الرئوية، ومثقوبة المعدة، ومثقوبة المرارة، ومثقوبة الأمعاء، والتي ثُثقب معظم كرشها الداخلي، أو التي تُمزق معظم كرشها الخارجي^(١)، يقول رابي يهودا: (تُعد البهيمة الكبيرة طريفا إذا تُمزق كرشها الخارجي قدر) طيف، (والبهيمة) الصغيرة (إذا تُمزق) معظمها. والتي ثُثقب حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية (للجانب) الخارجي^(٢). والتي

الميكل، لذلك أبطل الخاتمات الذبائح التي تُسمى بأسماء القرابين المقدسة بينما هي من قبيل النذر أو التطوع.

^١) - الكرش الداخلي هو الجزء العلوي من كرش البهيمة والقريب من المريء والمخلط بعظام الصدر، وما عدا ذلك من كرش البهيمة يُسمى الكرش الخارجي.

^٢) - يأخذ كرش البهيمة في نهايته شكل القبعة ويُسمى القلنسوة وهي الحجرة الثانية في معدة الحيوانات المجترة، ويجوارها توجد الحجرة الثالثة والتي يُقال إنها تُعرف بأم التلافيف، ومن متصرفهما يتصلان بعضهما البعض، وينزل الأكل من الكرش إلى القلنسوة (الحجرة الثانية للمعدة)، ثم من هناك للحجرة الثالثة، ومنها إلى المعدة، ومنها إلى الأمعاء، والفقرة تؤكذ

سقطت من السطح، والتي كسر معظم أضلاعها، والتي نهشها الذئب. يقول رابي يهودا: التي نهشها الذئب (في حالة البهيمة) الصغيرة، والتي نهشها الأسد (في حالة البهيمة) الضخمة. والتي نهشها الصقر (في حالة) الطائر الصغير^(١)، والتي نهشها النسر (في حالة) الطائر الضخم^(٢). وهذه هي القاعدة: كل (بهيمة) لا يمكن أن تحيى على تلك الحالة^(٣)، تُعد طريفاً (فريسة).

بـ- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تظل صالحة: التي ثُقبت قصبتها المواتية أو شُرخت (بطولها)، وما هي سعة الشرخ (التي تظل البهيمة معها صالحة؟)؟ يقول ريان شمعون بن جملائيل: حتى سعة الإيسار الإيطالي^(٤). والتي تنتفخ جمجمتها دون أن يُثقب غشاء المخ، والتي ثُقب قلبها دون أن يصل إلى تحويته، والتي كسر عمودها الفقري ولم ينقطع خيطه، والتي تُزع كبدها وتبقى منه ما يعادل حجم حبة الزيتون، والتي ثُقبت حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية فيما بينهما، ومنزوعة الطحال،

على أن البهيمة تُعد طريفاً في حالة ثقب إحدى الحجرتين الثانية أو الثالثة للخارج أي ليس للجزء المتصل بينهما.

^١) - مثل الحمام واليمام.

^٢) - مثل الإوز والديوك.

^٣) - بعد إصابتها بواحدة من الحالات التي ذكرها الحاخامات في الفقرة.

^٤) - الإيسار اسم عملة إيطالية تعادل $\frac{1}{24}$ من الدينار، فإذا كان الشرخ أقل من حجم هذه العملة فإن البهيمة تظل صالحة.

ومنزوعة الكليتين، ومنزوعة الفك السفلي^(١)، والتي تُزعَر رحمها، والتي تقلصت (رئتها) بقضاء الرب. والسلوحة الجلد يجيزها رابي مثين بينما يبطلها الحاخamas.

ج- هذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يُعد " طريفا " (فريسة): مثقوب المريء، ومقطوع القصبة الهوائية، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في الموضع الذي يجعله طريفا^(٢). والذي ثُقبت قانصته^(٣)، والذي ثُقبت أمعاؤه، وإذا سقطت أمعاؤه في النار فاحترق فإذا أصبحت خضراء فإنه يُعد باطلاً وإذا ظلت حمراً، فإنه يُعد صالحًا. وإذا داسه (إنسان)، أو ضربه في الحائط، أو ركلته بهيمة، ولكنه (لا يزال) يرفرف وظل حيًّا ليوم بليلة، ثم ذُبح، فإنه يُعد صالحًا.

د- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يظل صالحًا: الذي ثُقبت قصبه الهوائية أو شُرخت (بطوها)، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في موضع لا يجعله طريفا، والذي ثُقبت حوصلته. يقول رابي (يهودا هناسي): (يُعد الطائر صالحًا كذلك حتى إذا) تُزعت (الحوصلة). والذي خرجت أمعاؤه ولم تُثقب، والذي كسر جناحاه، والذي كسرت رجلاه، والذي نُتف (ريش) جناحيه. يقول رابي يهودا: إذا تُزعَر الريش فإن (الطائر) يُعد باطلاً.

ه- (إذا كانت البهيمة تعاني من) تجمع دموي (ومرضت بسببه)، أو

^١) مع بقاء القصبة الهوائية والمريء ملتصقين باللحام.

^٢) وهو الموضع القريب من المخ والذي إذا أُصيب يجعلها فريسة.

^٣) تقابل القانصة في الطيور المعدة في الحيوانات.

(تعاني من) الدخان، أو البرد، أو أكلت (أوراق شجرة) الدفلية، أو أكلت فضلات الديوك، أو شربت مياهاً قذرة، فإنها تظل صالحة. (ولكن إذا) أكلت سُمًا (للإنسان)، أو لدغتها حية، فإنها تُعفى من جراء الفريسة، ولكنها تحرم (لالأكل) خشية إهلاك الأنفس.

و- وردت علامات البهيمة والحيوان البري في التوراة^(١)، بينما علامات الطائر لم ترد. ولكن الخامات قد ذكروها: كل طائر يفترس (غيره من الطيور)، يُعد نجسًا. وكل ما له إصبع زائدة وحوصلة وقانصة (يمكن أن) تُقشر^٢ (باليد)، فإنه يُعد طاهراً. يقول رابي العازار بر صادوق: كل طائر مشقوف الرجلين، يُعد نجسًا.

ز- (وعلامات طهارة الجراد) الجراد (الصالح للأكل): كل ما له أربع أرجل، وأربعة أجنحة، وساقان، ويغطي معظم جسمه جناحان. يقول رابي يوسي: و(يجب أن يكون) اسمه الجراد^(٢). (وعلامات طهارة) الأسماك: كل ما له زعانف وقشور. يقول رابي يهودا: (يكفي كي تصلح السمكة للأكل أن يكون بها) قشرتان وزعنفة واحدة. وما هي القشور؟ هي الملتقة به، والزعانف؟ هي التي يعوم بها.

^١) هي علامات طهارة البهائم والحيوانات الصالحة للأكل، كما ورد في سفر اللاويين الإصلاح الحادي عشر، والثانية الإصلاح الرابع عشر.

^٢) ترد علامات الجراد وصلاحيته أكله في سفر اللاويين: ١١-٢١-٢٢.

الفصل الرابع

أ- (إذا كانت) البهيمة متعرّضة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية ثم سحبها (ثم ذُبحت الأم قبل أن يُولد)، فإن (لحم الجنين) يُباح أكله. (وإذا) أخرج (الجنين) رأسه، حتى وإن سحبها فإنه يُعد كالمولود^(١). إذا قطع من الجنين (عضوًا وتركه في) أمعاء (الأم)، فإن (هذا العضو) يُباح أكله. (وإذا قطع من البهيمة) من الطحال، أو من الكليتين، فإن (هذه القطع) يحرّم أكلها. وهذه هي القاعدة: (إذا قطع) شيء من جسدها، فإنه يحرم (للأكل)، وما ليس من جسدها يُباح (أكله)^(٢).

ب- (إذا كانت البهيمة) المبكرة^(٣) متعرّضة في الولادة، فإنه يقطع (الجنين) عضواً عضواً ويرميه للكلاب. وإذا خرج معظمه (الجنين الذكر)، فإنه يُدفن^(٤)، وتُعفى (الأم) من (حكم تقديم المولود) البكر.

ج- إذا مات الجنين في رحم البهيمة، ومد الراعي يده ولسمه، فسواء أكانت البهيمة نجسة أم طاهرة، فإنه (الراعي) يظل طاهراً. يقول رابي يوسي الجليلي: (إذا كان ذلك مع البهيمة النجسة) فإنه يتنجس، أما مع الطاهرة،

^١) ولا يُجيز ذبح أمه أكله.

^٢) أي إذا قطع من ولديها فإنه يُباح للأكل.

^٣) هي التي تلد لأول مرة.

^٤) لأن حكم المولود البكر أن يقدم كقربان فإذا مات فإنه يُدفن، ولا يُعد المولود بعده بكرًا لأنه ليس فائضاً للرحم كما تنص التوراة في سفر العدد ١٨: ١٥.

فإنه يظل طاهراً. وإذا مات الولد في رحم المرأة، ثم مدت القابلة يدها ولمسه، فإن القابلة تتنجس لسبعة أيام، وتُعد المرأة طاهرة حتى يخرج المولود.

د- (إذا كانت) البهيمة متعرّضة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية فقطعها (إنسان)، وبعد ذلك ذبح الأم، فإن لحم (الجنين يظل) طاهراً. (وإذا) ذبح أمه، وبعد ذلك قطعها، فإن (فحكم) اللحم كلامس الجيفة^(١)، وفقاً لأقوال رابي مثير. والخامات يقولون: (حكم اللحم) كلامس الفريسة المذبوحة^(٢). فكما وجدنا أن الفريسة يظهرها الذبح، كذلك فإن ذبح البهيمة يظهر العضو (المقطوع)^(٣)، قال لهم رابي مثير: لا، إذا ظهر الذبح الفريسة؛ فإنه (قد ظهرها) ذاتها، أي ظهر (الذبح) العضو وهو ليس من جسده؟ ومن أين (علمنا) أن الذبح يظهر الفريسة؟ إن البهيمة النجسة تحرم للأكل، كذلك الفريسة تحرم للأكل، فكما أن البهيمة النجسة لا يظهرها الذبح، كذلك (الآن) الفريسة لا يظهرها الذبح؟ لا، إذا قلت ذلك عن البهيمة النجسة التي ليس لها وقت للتطهر، أتقوله مع الفريسة التي لها وقت للتطهر؟ لتحتفظ بما استنجدت، من أين (علمنا أن الذبح يظهر البهيمة) المولودة فريسة من البطن؟ إذا قلت مع البهيمة النجسة؛ حيث لا يسري على مثلها

^(١)- أي أن لحم الجنين في رحم الأم يُعد نجساً كأنه لمس جيفة؛ لأنه بعد الذبح لمس الرجل التي قُطعت وأصبحت في حكم الجيفة النجسة.

^(٢)- يعني أنه يظل طاهراً؛ لأن الفريسة المذبوحة ليست نجسة.

^(٣)- المقصود بالعضو المقطوع هنا هو الرجل الأمامية للجنين كما يرد في الفقرة، وهو وإن ظل طاهراً فإنه يحرم للأكل.

ذبح، أتقوله مع الفريسة التي يسري على مثلها ذبح؟ لا يظهر الذبح المولود حيًّا ذاثمانية أشهر؛ لأنَّه ليس مثله ذبح.

هـ- من يذبح البهيمة ووجد بها مولودًا ذا ثمانية أشهر سواء أكان حيًّا أم ميتًا، أو (وجد مولودًا) ذا تسعه أشهر ميتًا، فإنه يقطعه ليخرج دمه^(١). (وإذا) وجد (مولودًا) ذا تسعه أشهر حيًّا، فإنه يحتاج للذبح^(٢)، ويدان (بالتعدي على حكم) "الذبيحة وابنها"^(٣)، وفقاً لأقوال رابي مثير. والخاتمة يقولون: إن ذبح أمه يطهره. يقول رابي شمعون شزوري: كذلك إذا كان المولود قد بلغ ثمان سنوات ويحرث في الحقل، فإن ذبح أمه يطهره. إذا قطع (البهيمة) ووجد بها مولودًا ذا تسعه أشهر حيًّا، فإنه يحتاج للذبح؛ لأنَّ أمه لم تُذبح.

وـ- إذا قُطعت رجل البهيمة الخلفية من الركبة ولأسفل، فإنَّها تُعد صالحة. (وإذا قُطعت) من الركبة لأعلى، فإنَّها تُعد باطلة. والأمر نفسه إذا نزع مفصل العروق. (وإذا) كسر عظم(البهيمة) وكان معظم اللحم موجوداً، فإن ذبحها يطهرها، وإن لم يكن، فإن ذبحها لا يطهرها.

زـ- من يذبح البهيمة ووجد بها مشيمة، فليأكلها من لا يشمئز^(٤). ولا

^(١)- لأن دمه يُعد حراماً مثل أمه تمامًا.

^(٢)- لأنَّه أتم شهور الحمل، وأصبح في حكم البهيمة ذاتها.

^(٣)- إذا ذبحهما في يوم واحد يكون قد تعلى على النهي عن ذبح الأم وابنها في اليوم نفسه.

^(٤)- أي أنها صلحة للأكل؛ حيث إن ذبح البهيمة قد طهرها، والخاتمة يصفون من يأكلها بأنه مرهف الحس لأنَّه لا يشمئز من أكلها.

تنجس بنجاسة الطعام ولا بنجاسة الجيفة. (ولكن إذا) نوى أن (يأكلها) فإنها تنجس بنجاسة الأطعمة، وليس بنجاسة الجيفة. وإذا خرج بعض المشيمة، فإنها تحرم للأكل. إنها تُعد علامه للولادة للمرأة وللبهيمة. وإذا طرحت (البهيمة) المبكرة مشيمة، فإنها تُرمى للكلاب، (وإذا كانت البهيمة من) الذبائح المقدسة، فإن (المشيمة) تُدفن. ولا تُدفن في مفترق الطرق، ولا تُعلق بالأشجار؛ لأن ذلك من عادات الأموريين^(١).

^(١) - كانت عادتهم تعليق المشيمة على الأشجار أو دفنهما في مفترق الطرق بدعيٍّ أن ذلك يحمي البهيمة من العقم ويعينها أن تلد مرة أخرى، وكانوا من الشعوب التي عاشت وسكنت فلسطين، وحظرت التوراة من اتباع عادتهم كما ورد في اللاويين ٢:١٨.

الفصل الخامس

أ- يسري (حكم منع ذبح الذبيحة) " هي وابنها (في يوم واحد) ^(١) سواء في أرض (إسرائيل - فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) أو المقدسة. كيف؟ من يذبح الذبيحة وابنها لأغراض دنيوية في خارج (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان صالحين، ولكن (من جراء ذبح الذبيحة) الثانية يُجلد (الذابح) الأربعين جلدة^(٢). (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسببيهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فإن الذبيحة الأولى تُعد صالحة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ب- (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية (والثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة (والثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما)

^١) ورد هذا التحريم في اللاويين ٢٨:٢٢ "لا تذبحوا البقرة أو الشاة مع ابنها في يوم واحد".

^٢) الأربعون جلدة هي عقوبة التعري على نهي لا تذبحها مع ابنها.

خارج (ساحة الميكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وتُعد باطلة، والثانية تُعد صالحة، ويُجلد بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية (والثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الميكل)، فكلاهما تُعدان باطلتين، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة (والثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الميكل) فإن الأولى تُعد صالحة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الميكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الميكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الميكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الميكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذباح) بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الميكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الميكل)، فإن الأولى تُعد باطلة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد صالحة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الميكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الميكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ج- منْ يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفاً(فريسة)، ومنْ يذبح للعبادة الوثنية، ومنْ يذبح بقرة ذبيحة الخطيئة، أو الثور المرجوم، أو العجلة مكسورة

العنق، فإن رابي شمعون يعفي (الذابح)^(١)، بينما الحاخamas يدينونه. ومن يذبح (البهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناجر، أو الطاعن (للفصبة الهوائية أو المريء في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من جراء (حكم ذبح) " هي وابنها ".^(٢) وإذا اشتري اثنان بقرة وابنها، فإن هذا الذي اشتري أولاً يذبح أولاً، وإذا سبق الثاني (وذبح أولاً) فقد فاز. وإذا ذبح (إنسان) بقرة وبعد ذلك ذبح ابنيها، فإنه يُجلد ثمانين جلدة. وإذا ذبح ابنيها وبعد ذلك ذبحها، فإنه يُجلد أربعين جلدة. وإذا ذبحها وابنتها وابنة ابنتها فإنه يُجلد ثمانين جلدة. وإذا ذبحها وابنتها، وبعد ذلك ذبح ابنته، فإنه يُجلد أربعين جلدة. يقول سوخوس عن رابي مثير: إنه يُجلد ثمانين جلدة. يجب أن يعلم باائع البهيمة صاحبه في أربعة أوقات في السنة (بقوله): لقد بعت أمها للذبح، ولقد بعت ابنته للذبح. وهذه هي (الأوقات): مساء اليوم الأخير لعيد (المظال)، ومساء اليوم الأول لعيد الفصح، ومساء عيد الأسابيع، ومساء رأس السنة، ووفقاً لأقوال رابي يوسي الجليلي: كذلك مساء يوم الغفران في الجليل. قال رابي يهودا: متى (يجب على البائع أن يعلم المشتري)? عندما لا يكون هناك متسع (في الوقت بين البيعين)^(٣)، ولكن إذا كان هناك متسع (من الوقت)، فإنه

^١) - من التعدي على حكم ذبح (هي وابنها)، أو ذبح الذبائح التي يحرم أكلها؛ حيث يرى رابي شمعون أن الذبح الذي لا يجعل الذبيحة صلحة للأكل لا يُعد ذحراً، وبالتالي لا تسرى على من يقوم به أية عقوبة.

^٢) - لأن الذبيحة المنحورة أو المطعونة لا تصلح للأكل؛ حيث إنها ليست مذبوحة وفقاً للشريعة اليهودية، ولا يسري عليها حكم الذبح على الإطلاق.

^٣) - يعني أن البائع قد باع الأم أو ابنته في مساء العيد، ذاته للاثنين.

ليس مضطراً إلى أن يعلمها^(١). ويقر رابي يهودا في حالة باائع الأم للعرس، والبنت للعروس؛ حيث يجب أن يُعلم المشترين بأنه باع للذبح^(٢)؛ لأنَّه من المعروف أنَّهما سيدبحان في اليوم ذاته.

د- ويجبون الجزار على الذبح في تلك الأوقات. حتى وإن كان الثور يعادل ألف دينار، وليس للمشتري سوى دينارٍ، فإنَّهم يجبرونه على الذبح. لذلك إذا مات (الثور)، فإنه قد مات للمشتري. ولكن ليس الأمر كذلك في سائر أيام السنة؛ لذلك إذا مات (الثور)، فإنه قد مات للبائع.

هـ- يُقصد بـ "اليوم الواحد" الوارد في حكم "هي وابنها"، اليوم التالي للليلة (السابقة)^(٣). هذا ما فسره شمعون بن زوما: فقد ورد في قصة الخلق "يوم واحد"^(٤)، وورد في حكم "هي وابنها": "يوم واحد"^(٥)، فكما أنَّ اليوم الواحد الوارد في قصة الخلق هو اليوم التالي للليلة (السابقة)، كذلك اليوم الواحد الوارد في حكم "هي وابنها" هو اليوم التالي للليلة (السابقة).

^١) كأن يكون قد باع لأحد هما في يوم ولآخر في اليوم التالي.

^٢) يعني أنه إذا ذبح أحدهما في الليلة فلا يذبح الثاني إلا بعد مرور تلك الليلة علاوة على نهار اليوم التالي لها.

^٣) التكوين ١:٥.

^٤) اللاويين ٢٢:٢٨.

الفصل السادس

أ- يسري (حكم) تغطية الدم (بالتراب)^(١) سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدينية (العادية)، ولكن ليس مع الذبائح المقدسة. ويسري على الحيوان البري، والطائر، سواء أكان جاهزاً أم غير جاهز^(٢). ويسري على "الكوي"^(٣)؛ لأن هناك شك حوله. ولا يذبحونه يوم العيد. وإذا ذبحوه (في العيد) لا يغطون دمه.

ب- من يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفاً (فريسة)، ومن يذبح للعبادة الوثنية، ومن يذبح الذبائح الدينية داخل (ساحة الهيكل)، أو الذبائح المقدسة خارج (ساحة الهيكل)، أو الحيوان البري والطائر المرجومن، فإن رابي مثير يلزم (الذبائح بتغطية الدم)، بينما يعفى الحاخamas. ومن يذبح (بهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناجر، أو الطاعون (للقصبة المواتية أو المريء في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من (حكم) تغطية الدم.

ج- إذا ذبح الأصم أو المعتوه أو القاصر (بهيمة أو طائراً)، ورآهم آخرون،

^١) اللاويين ١٧:١٣.

^٢) المقصود هنا كون الحيوان أو الطائر موجوداً بالفعل في البيت أم سيصطاده وفقاً لما ورد في الفقرة التوراتية السابق ذكرها.

^٣) هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قل أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قل إنه من الحيوانات الوحشية.

فإنهم يلزمون بتغطية (الدم). وإذا كانوا منفردين فإنهم يُعفون من تغطية (الدم). والأمر نفسه بشأن (حكم) " هي وابنها": فإذا ذبحوا (إحدى الذبيحتين الأم أو ابنها) ورآهم آخرون، فإنه يحرّم أن يذبحوا بعدهم (الذبيحة الأخرى). وإذا كانوا منفردين، فإن رابي مثير يجيز أن تُذبح (الأخرى) بعدهم، ولكن الحاخامات يحرّمون ذلك، ويقرّون أنه إذا ذبح (أحد بعدهم)، فإنه لا يُجلد الأربعين جلدة.

د- فإذا ذبح (أحد) مائة حيوان في مكان واحد، فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (إذا ذبح) مائة طائر في مكان واحد فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (إذا ذبح) حيواناً وطائراً في مكان واحد، فلهمَا تغطية واحدة (للدم). يقول رابي يهودا: إذا ذبح حيواناً فليغطي (دمه أولاً)، وبعد ذلك يذبح الطائر. وإذا ذبح ولم يغط (الدم)، ورآه آخر، فإنه (ذلك الذي رأه) يُلزم بتغطية (الدم). وإذا غطاه وانكشف، فإنه يُعفى من تغطيته (مرة ثانية). وإذا غطته الرياح (ثم انكشف)، فإنه يُلزم بتغطيته (مرة أخرى).

هـ- إذا احتلّت الدّم بالميّاه، ولكن ظل يحتفظ بمنظر الدّم، فإنه يجب أن يُغطى. وإذا احتلّت بالخمّر، فإنّهم يعدونه (بأنه احتلّت) بالميّاه. وإذا احتلّت بدم البهيمة أو دم الحيوان البري، فإنّهم يعدونه (بأنه احتلّت) بالميّاه. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدّم الدّم.

وـ- الدّم المنثور، والدم الموجود على السكين، يجب أن يُغطى. قال رابي يهودا: متى (ينطبق ذلك)؟ عندما لا يكون هناك دم سواه، ولكن إذا كان هناك دم غيره، فإنه يُعفى من التغطية.

ز- بماذا يغطون (الدم) وبماذا لا يغطون؟ يغطون بالروث الناعم، وبالرمل الناعم، وبالجير، وبشظايا الخزف، وبالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين سُحقا. ولكن لا يغطون بالروث الخشن، ولا بالرمل الخشن، ولا بالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين لم يُسحقا. ولا (يجوز كذلك أن) يقلب عليه^(٤) الإناء. ولقد قال ريان شمعون بن جملائيل القاعدة (التالية): إن الشيء الذي تنمو (به) النباتات يغطون به، وما لا تنمو به النباتات لا يغطون به.

^(٤)- أي لا يجوز أن يضع الإناء على الدم لتغطيته.

الفصل الرابع

أ- يسري (حكم تحرير أكل) عرق النّسا^(١)، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الميكل أو عدمه، ومع الذبائح الدينية (العادية) أو المقدسة. ويسري على البهيمة والحيوان البري، وفي الفخذين الأيمن والأيسر. ولا يسري على الطائر؛ لأنه ليس له حُقّ^(٢). ويسري على جنين(البهيمة). يقول رابي يهودا: إنه لا يسري على جنين(البهيمة). ويُباح شحمه(الجنين). ولا يؤمن الجزائريون على عرق النّسا^(٣)، وفقاً لأقوال رابي مثير. والحاخامات يقولون يؤمنون عليه وعلى الشحم.

ب- (يجوز أن) يرسل (أحد) الفخذ الذي به عرق النّسا للغريب؛ لأنه موضعه معروف. ومن ينزع عرق النّسا يجب أن ينزعه كله. يقول رابي يهودا: (ينزع فقط) ما يكفي ليؤدي وصية النزع.

ج- يُجلد من يأكل من عرق النّسا ما يعادل حجم حبة الزيتون الأربعين جلدة. وإذا أكله (عرق النّسا بكماله) ولم يكن يعادل حجم حبة الزيتون، فإنه يُدان (بالجلد). وإذا أكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من هذا (العرق في

^١) التكوين ٢٢:٣٣.

^٢) المقصود بالحُقّ هنا أن الطائر ليس به لحم بارز مستدير حول عظم الفخذ، ولقد ورد في عرق النّسا أنه على حُقّ الفخذ.

^٣) أي لا بد من التأكد من نزع هذا العرق ولا يكفى بكلام الجزائريين لأن نزع هذا العرق يتطلب مزيداً من الجهد.

الفخذ الأيمن) وما يعادل حجم حبة الزيتون من ذاك (في الفخذ الأيسر)، فإنه يُجلد ثانين جلدة. يقول رابي يهودا: لا يُجلد سوى أربعين جلدة.

د- إذا طُهي الفخذ الذي به عرق النّسا، فإن كان به (ما يكفي أن) يكسب (الفخذ) نكهة، فإنه (الفخذ) يُعد مُحرّماً. وكيف يقدرونها؟ (يعدون العرق) كلح (طُهي) في لفت.

هـ- إذا طُهي عرق النّسا مع العروق (الأخرى المباحة)، فإنه في حالة معرفته (يتعلق حكمه) بإكسابه النكهة^(١)، وإن لم يكن (المعروفاً)، فإنها جمياً تُعد مُحرّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابه النكهة. والأمر نفسه مع قطعة الجيفة، ومع قطعة السمك النجسة التي طُهيت مع القطع (الطاهرة) فإنه في حالة معرفتها (يتعلق حكمها) بإكسابها النكهة، وإن لم تكن (معروفة)، فإنها جمياً تُعد مُحرّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابها النكهة.

و- يسري (حكم عرق النّسا على البهيمة) الطاهرة، وليس النجسة. يقول رابي يهودا: (يسري) كذلك على النجسة. قال رابي يهودا: ألم يُحرّم عرق النّسا على أبناء يعقوب (بني إسرائيل)، وكانت لا تزال البهيمة النجسة مباحة لهم؟ قال (الحاخامات) له: لقد ورد (نص التحريم) في سيناء؛ ولكنه

^(١)- بمعنى أن الحكم بأن العروق صلحة للأكل أم باطلة ومحرّمة يرتبط بنكهة العرق المعروف أنه عرق النّسا فإن كانت رائحته واضحة في الطهي فإن العروق جميعها تتنفس، وإن لم تتضح رائحته، فإن العروق تظل صلحة للأكل.

كتب في مكانه^(٤).

^١) - في هذه الفقرة يدلل رابي يهودا على سريان حكم عرق النساء على البهيمة النجسة كذلك، كما كان الحال زمن سيدنا يعقوب وأبنائه؛ حيث لم تكن التوراة قد نزلت بعد ولم يكن معروفاً الفرق بين البهيمة النجسة والطاهرة فرد الحالات عليه بأن التوراة قد نزلت في سيناء وتسرى أحكامها على بني إسرائيل من كانوا مع سيدنا موسى هناك وفيها حكم تحريم البهيمة النجسة، أما ارتباط كتابة الحادثة بسيدنا يعقوب فمن قبيل تعلييل حكم تحريم عرق النساء، ولا ينفع القياس من زمنهم بعد نزول التوراة.

الفصل الثامن

أ- يحرّم طهي جميع اللحم باللبن^(١)، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. ويحرّم وضعه على المائدة مع الجبن، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. من ينذر (أن يمتنع) عن اللحم، يُباح له لحم الأسماك والجراد. يجوز أن يوضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، ولكنه لا يؤكل، وفقاً لأقوال مدرسة شماعي. وتقول مدرسة هليل: لا يوضع ولا يؤكل. قال رابي يوسي: هذا من تيسيرات مدرسة شماعي، وتشديدات مدرسة هليل. وأية مائدة يقصدون؟ المائدة التي يأكلون عليها، ولكن المائدة التي يرتبون عليها الطهي (يجوز أن) يضع (الإنسان) هذا بجوار ذاك ولا يقلق.

ب- يجوز أن يصرّ الإنسان اللحم والجبن في منديل واحد، شريطة ألا يلمس هذا ذاك. يقول ريان شمعون بن جملائيل: يجوز أن يأكل النزيلان (في دار الضيافة) على مائدة واحدة؛ حيث يأكل هذا لحماً، وذاك جبناً، ولا يقلقان.

ج- إذا سقطت قطرة اللبن على قطعة (اللحم في قدر الطهي)، وكان بها (ما يكفي أن) يكسب تلك القطعة نكهة، فإنها تعد مُحرّمة. وإذا أفرغ القدر، وكان بها (قطرة اللبن ما يكفي أن) يكسب تلك القدر نكهة، فإن (محتويات القدر بكاملها) يُعد مُحرّماً. (يجب أن) يمزق (الإنسان) ضرع

^(١) - ورد هذا التحريم في أكثر من موضع بالتوراة أهمها ما ورد في الخروج ٢٣:٣٤، ١٩:٢٦. والشنبية ١٤:٢١.

(البهيمة) ويُخرج لبّنها. وإن لم يُمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه)^(١). (يجب أن) يُمزق (الإنسان) قلب (البهيمة) ويُخرج دمه. وإن لم يُمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه). ومن يضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، فإنه لم يتعد على نهي لا تفعل.

د- يحرّم لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة الطاهرة للطهي وللانتفاع. ويباح لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة النجسة، أو لحم البهيمة النجسة مع لبن البهيمة الطاهرة، للطهي وللانتفاع. يقول رابي عقيبا: لا (يدخل) الحيوان البري والطائر (ضمن تحريم) التوراة؛ حيث ورد: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه" ثلث مرات^(٢). (لذلك يُستثنى) بصفة خاصة الحيوان البري، والطائر، والبهيمة النجسة. يقول رابي يوسي الجليلي: لقد ورد: "لا تأكلوا كل جثة (جيفة) حيوان ميت"^(٣) وورد: "لا تطبخ جدياً بلبن أمه"، مما يحرّم من جراء الجيفة يحرّم للطهي باللبن. هل يمكن أن يكون الطائر المحرّم من جراء الجيفة محراً للطهي باللبن؟ يعلمنا النص المقدس (السائل): "بلبن أمه"، أن الطائر يُستثنى؛ لأنّه ليس له لبن أم.

هـ- (اللبن) الموجود في معدة (العجل الرضيع الذي ذبحه) الغريب، (واللبن الموجود في معدة) الجيفة، يُعد محراً. من يُختر (اللبن) بجلد معدة (البهيمة) الصالحة، فإن كان به (ما يكفي) أن يكسب (اللبن) نكهة، فإنه

^١) لأنّ اللبن داخل الضرع لا يسري عليه حكم اللبن المخلوب.

^٢) في الخروج ٢٣:٣٤، ٢٦:٣٤، والتثنية ١٤:٢١.

^٣) التثنية ١٤:٢١.

يُعد مُحرّمًا. إذا رضعت البهيمة الصالحة من بهيمة طريفاً (فريسة)، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُحرّمًا. وإذا رضعت البهيمة الطريفاً (الفريسة) من البهيمة الصالحة، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُباحًا؛ لأنّه متصنّع في أمّاعتها.

و- هناك تشديد في حالة الشحم عن الدم، وتشديد في حالة الدم عن الشحم. أما تشديد الشحم؛ فلأن الشحم يُدانون بسببه من جراء حكم تدنيس الأشياء المقدسة^(١)، ومن جراء (أحكام) فساد (القربان)، ومن جراء (أحكام) المتبقّي منه، ومن جراء التجasse، وهذا ما لا ينطبق على الدم. وأما تشديد الدم؛ فلأن حكمه يسري على البهيمة، والحيوان البري، والطائر، سواء أكانت نجسة أم ظاهرة، بينما (حكم) الشحم لا يسري إلا على البهيمة الظاهرة فحسب^(٢).

^١- اللاويين ٥:١٥.

^٢- كما ورد في اللاويين ٧:٢٣.

الفصل التاسع

أ- ينضم الجلد، والحساء، والرغوة، والغشاء العضلي، والعظام، والعروق، والقرنان، والأظلاف، (معاً لتكون الحجم الكافي) لتنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة. وعلى غرار ذلك: من يذبح بهيمة نجسة للغريب ولا زالت تتحرك، فإنها تنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة؛ حتى تموت، أو حتى يقطع رأسها. لقد أكثر (الكتاب المقدس) من حالات نجاسة الطعام عن حالات نجاسة الجيفة. يقول رابي يهودا: إذا تجمّع الغشاء العضلي وكان به ما يعادل حجم حبة الزيتون في مكان واحد، فإن (من يلمسه أو يأكله) يُدان بسببه^(١).

ب- هؤلاء هم الذين يتساوى حكم جلدهم مع لحمهم (فيما يتعلق بالنجاسة): جلد الإنسان، وجلد الخنزير الداجن. يقول رابي يوسي: كذلك جلد الخنزير البري، وجلد سنم الجمل الصغير، وجلد رأس العجل الصغير، وجلد الحوافر، وجلد الرحم، وجلد جنين (البهيمة)، وجلد ما تحت الآلية، وجلد الحرذون والورل والوزعة والعظاية^(٢). يقول رابي يهودا: (حكم) الوزعة كابن عرس. وجميع (الجلود السابقة إذا) دُبغت أو تم السير عليها لإعدادها

^(١)- من جراء نجاسة الجيفة، وذلك إذا دخل الميكل؛ حيث يدان بعقوبة القطع.

^(٢)- هذه الأربعية من الزواحف الوارد ذكرها في اللاويين ١١: ٣٠ - ٢٩ ، وهي ما تعرف بالدبّيب الذي ينقل النجاسة للأطعمة إذا مات وسقط عليها، والعظاية أو العظام على سبيل المثل هي دوبية من الزواحف ذات الأربع، تُعرف في مصر بالسحلية.

للاستخدام، فإنها تُعد طاهرة، فيما عدا جلد الإنسان. يقول رابي يوحنا بن نوري: للدبب الثمانية جلود^(١).

ج- من يسلخ (جلد) البهيمة، أو الحيوان البري، سواء النجسة أو الطاهرة، الصغيرة أو الضخمة، (ليصنع) بساطاً، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم إذا كان طول السلخ) يكفي لالمساك^(٢). (وإذا صنع من الجلد) قربة، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم) حتى يسلخ الصدر. ومن يسلخ الجلد من رجل (البهيمة ليصنع القربة)، فإن الجلد بكامله يُعد في ترابط مع التجasse. (يُعد الجلد في تلك الحالات في ترابط مع البهيمة)، حيث يتتجس^(٣) وينجس^(٤). لا يُعد جلد الرقبة في ترابط (مع الجلد المسلوخ) وفقاً لأقوال رابي يوحنا بن نوري. والخامات يقولون: إنه يُعد في ترابط حتى يُسلخ (الجلد) بكامله.

د- إذا كان بالجلد ما يعادل حجم حبة الزيتون من اللحم، فإن من يلمس النسيج البارز منه، أو الشعر المقابل له، يُعد نجساً. وإذا كان على (الجلد) ما يعادل نصفي حبة الزيتون(من اللحم)، فإنهما ينجسان بالرفع،

١)- يعني أن حكم الدبب الثمانية واحد ولا فرق بينها فجميعها لا تنجز جلودها كل حومها.

٢)- تقدر مساحة الجلد المسلوخ والتي يمكن عن طريقها إمساك الجلد بطيفحين، والطيفح حوالي ٨سم، أي أن مساحة الجلد تعادل حوالي ١٦ سم.

٣)- حيث تتتجس البهيمة عندما ينجس الجلد.

٤)- حيث ينجس كل ما يلمس جلد جيفة البهيمة.

وليس باللمس، وفقاً لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيباً: لا (ينجسان) باللمس ولا بالرفع. ويقر رابي عقيباً بأنه إذا كان هناك نصفان لحبة الزيتون وأدخلهما (إنسان) في المدق وحركهما، فإنه يتنفس. ولماذا يظهر رابي عقيباً (منْ يلمس ما يعادل نصفه حبة الزيتون من اللحم) على الجلد؟ لأن الجلد يبطلهما^(١).

هـ- منْ يلمس عظم فخذ الجثة^(٢)، أو عظم فخذ الذبائح المقدسة، وسواء أكانت (العظم) مصممة أم مجوفة، فإنه يتنفس. (ومنْ يلمس) عظم فخذ الجيفية، أو الدبيب الميت، وكانت (ظامها) مصممة، فإنه يظل طاهراً، وإن كانت مجوفة بأي قدر فإنها تنفس باللمس. ومن أين علمنا أن (حكم) الرفع كذلك (ك الحكم لللمس)؟ يدلنا النص المقدس " فاللامس (يكون نجساً حتى المساء)، (وعلى منْ أكل الجثة) أو حملها (أن يغسل ثيابه ويكون نجساً إلى المساء)"^(٣)، على أنه طالما قد حدثت (النجاسة) عن طريق اللمس فقد حدثت كذلك عن طريق الرفع، وإذا لم تحدث (النجاسة) عن

^١) حجم لحم الجيفية الذي يتنفس منْ يلمس الجلد الذي يقيس به قطعة لحم هو ما يعادل حجم حبة الزيتون، وأقل من ذلك لا تسرى عليه أحكام النجاسة حتى ولو كان هناك قطعتان من اللحم تعلق كل منها نصف حبة الزيتون فإنهما لا تتضمان معاً لتكونا حجم الحبة الزيتون الكاملة، ويظل من يلمسهما طاهراً.

^٢) المقصود بملامسة عظم فخذ الجثة أو الجيفية هو العظم الذي لا زال يحتوي على النخاع ويختلف حكم النجاسة هنا تبعاً لكون هذا العظم مصمماً أو مجوفاً أي به فراغات أو تجويفات.

^٣) اللاويين ١١: ٣٩ - ٤٠.

طريق اللمس فلن تحدث عن طريق الرفع.

و- بيضة الدبب التي تشكل فرخها، تُعد طاهرة، وإذا ثقبت بأي قدر فإنها تُعد نجسة. الفأر الذي نصفه لحم ونصفه طين^(١)، إذا لس (إنسان) اللحم فإنه يتنجس، وإذا لس الطين فإنه يظل طاهراً. يقول رابي يهودا: كذلك يتنجس من يلمس الطين المقابل للحم.

ز- يتنجس العضو واللحام المتدلّي في البهيمة بنجاسة الطعام في موضعيهما، ويحتاجان إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليهما^(٢). إذا ذُبحت البهيمة فإنها تُعد قابلة للنجاسة عن طريق دمها، وفقاً لأقوال رابي مثير. يقول رابي شمعون: إنها لم تُعد لقبول للنجاسة. وإذا ماتت البهيمة، فإن اللحم يحتاج إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليه. وينجس العضو من جراء كونه عضواً (مبتروراً) من الحي، ولا يتنجس من جراء كونه (مبتروراً) من الجيفة، وفقاً لأقوال رابي مثير. بينما يقول رابي شمعون بظهوره.

ح- يُعد العضو واللحام المتدلّي في الإنسان طاهرين. وإذا مات الإنسان، فإن اللحم يظل طاهراً. وينجس العضو من جراء كونه عضواً (مبتروراً) من الحي، ولا يتنجس من جراء كونه (مبتروراً) من الجثة، وفقاً لأقوال رابي مثير. بينما يقول رابي شمعون بظهوره.

^(١) هو نوع الكائنات على شكل الفئران كان معروفاً للتناائم - واضعي المشنا - لا يتکاثر بالتناسل وإنما يُخلق من الأرض؛ لذلك أطلقوا عليه فأرا.

^(٢) كما ورد في اللاويين ١١: ٣٤.

الفصل العاشر

أ- يسري (حكم إعطاء الكهنة) الساعد والفكين والكرش^(١)، سواء في أرض (إسرائيل - فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الميكل أو عدمه، ومع الذبائح الدينية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. لقد كان القياس (على النحو التالي): إذا كانت الذبائح الدينية التي لا يُطبق عليها حكم تقديم الصدر والساقي، يُطبق عليها حكم تقديم هبات (الكهنة)^(٢)؛ أليس القياس أن يُطبق حكم تقديم هبات (الكهنة) كذلك على الذبائح المقدسة التي يُطبق عليها حكم تقديم الساق والصدر؟ لقد دلنا النص: " لأنني قد أخذت صدر الترجيح وساق ذبيحة سلام ببني إسرائيل) وأعطيتها لهارون الكاهن وأبنائه، فريضة دائمة "^(٣)، (على أنه ليس له^(٤)) إلا ما ورد في هذا الموضوع.

ب- إذا سبق تكريس الذبائح المقدسة إصابتها بعيوب دائم، ثم تم فدائها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتصبح كالذبائح

^(١)- الشنية ١٨: ٣.

^(٢)- الهبات والعطایا التي يجب أن تقدم من الذبائح الدينية للكهنة ثلاثة أنواع هي الساعد والفكين والكرش؛ حيث أقرت التوراة أحقيـة الكهنة في الحصول عليها عند ذبح الإسرائـيليين لذبائحـهم الدينـية أيـ التي يأكلـونـها، كما وردـ فيـ الشـنية ١٨: ٣.

^(٣)- اللاويـن ٧: ٣٤.

^(٤)- أيـ لـسيدـنا هـارـون ولـابـنـاه ولـكـهـنةـ منـ بـعـدـ لـيسـ لـهـ إـلاـ السـاقـ وـالـصـدرـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ الفـقـرـةـ.

الدنيوية؛ حيث يُجز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويعفى ذابحها خارج (ساحة الميكل)، ولا يسري عليها حكم الاستبدال^(١)، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعشراها. وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسها إصابتها بعيوب، أو بعيب طارئ، وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن هبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرّم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويدان ذابحها خارج (ساحة الميكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنه.

ج- إذا اختلط بكر^(٢)(البهيمة) بعائمة (من البهائم)، فإنه في حالة ذبح المائة (بهيمة) عن طريق مائة (رجل)، فإنها تُعفى جميعها(من تقديم هبات الكهنة)، وإن ذباحتها جميعها رجل واحد، يُعفى له عن واحد (فحسب). من يذبح (بهيمة) للكاهن أو للغريب، فإنه يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). ومن يشاركهما^(٣) يجب عليه أن يظهر (ذلك على اللحم). وإذا

^١) - حكم الاستبدال أو التغيير يقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبدلته كلاماً قدساً للرب، كما ورد في اللاوين ٢٧: ١٠

^٢) - الذي حلَّ به عيب وأصبح من الجائز ذبحه وأكله كذبائح دنيوية.

^٣) - من الإسرائيليين العاديين أي من غير الكهنة؛ حيث يشارك الكاهن أو الغريب غير اليهودي في شراء البهيمة.

قال (البائع)^(١): (أبيعها لك) فيما عدا هبات (الكهنة)، فإنه يُعفى من هبات الكهنة. إذا قال (الإسرائيلي المشتري): بع لي كرش البقرة وكانت بها هبات (الكهنة)، فعليه أن يعطيها للكاهن ولا يخصمها من الثمن. وإذا اشتري منه بالوزن، فعليه أن يعطيها للكاهن ويخصمها من الثمن.

د- إذا تهود الغريب وكانت لديه بقرة، فإن كانت قد ذُبحت قبل أن يتهود، فإنه يُعفى (من تقديم هبات الكهنة)، وب مجرد تهوده يُلزم (بتقديم هبات الكهنة). (وإذا كان حول ذبحها) شك، فإنه يُعفى؛ لأن من يأخذ من صاحبه شيئاً عليه أن يقدم البرهان^(٢). وما هو الساعد؟ من مفصل الركبة حتى تجويف الساق (اليمنى الأمامية)، وهذا هو (الساعد الوارد في حالة النذير. ويقابلها في الرجل (الخلفية) الساق^(اليمنى)). يقول رابي يهودا: الساق من مفصل الركبة حتى لحم الساق (الخلفية). وما هو الفك؟ من مفصل الفك حتى عقدة الحنجرة.

^١) الكاهن أو الغريب الذي يبيع البهيمة للإسرائيلي.

^٢) يعني أنه على الكهنة الذي سيطالبون بحقهم في الذبيحة عليهم أن يثبتوا أنه ذبحها بعد تهوده.

الفصل الحادي عشر

أ- يسري (حكم إعطاء الكاهن) أول جزءة (للصوف)، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدينية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. هناك تشديد في حكم الساعد والفكين والكرش عن حكم أول جزءة (للصوف)؛ حيث يسري حكم الساعد والفكين والكرش مع البقر والضأن، سواء ذبح كثيراً أو قليلاً، بينما لا يسري حكم أول جزءة (للصوف) إلا مع الأغنام، وفي حالة جزء (الأغنام) كثيرة.

ب- وكم الذي يُعد كثيراً (من الأغنام)؟ تقول مدرسة شماعي: شاتان؛ حيث ورد: " (في ذلك اليوم) يربى واحد عجلة بقر وشاتين "^(١)، وتقول مدرسة شماعي: خمس؛ حيث ورد: " خمسة خرفان مجهزة "^(٢). يقول رابي دوسا بن هركيناس: خمس شياه التي تبلغ كل جزءة منها مانه ونصفاً^(٣) (من الصوف)، يجب أن (تُعطى للكاهن منها) أول جزءة (للصوف). والحاخامات يقولون: خمس شياه مهما (يبلغ وزن) كل جزءة منها. وكم يعطونه

^١) إشعيا ٢١:٧.

^٢) صموئيل الأول ٢٥:١٨.

^٣) يعني أن تزن كل جزءة للصوف من كل شاة مانه ونصفاً وهو ما يعادل وزن مائة وخمسين ديناراً، وحوالي ستمائة جراماً تقريباً.

(الكاهن)؟ وزن خمسة سيلع^(١) في يهودا وهي ما تعادل عشرة سيلع في الجليل. (ويعطيه من الصوف) الأبيض (بعد غسله)، وليس من القدر؛ ما يكفي ليصنع منه ثوباً قصيراً، حيث ورد "لتعطيه"^(٢)؟ أي ما يليق أن يُعد هدية. وإذا لم يعطه (صاحب الشاة الصوف) قبل أن يصبغه، فإنه يُعفى^(٣). وإذا (غسله فأصبح لونه) أبيض، ولكن لم يصبغه، فإنه يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزء الصوف). ويُعفى (من إعطاء الكاهن) أول جزء الصوف من يشتري جزء ضأن الغريب. ومن يشتري جزء ضأن صاحبه، فإذا أبقى البائع (من الصوف لنفسه)، فإن البائع هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزء الصوف)، وإذا لم يبق، فإن المشتري هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزء الصوف). وإذا كان له (البائع) نوعان (من الصوف) أسود وأبيض، فباع له الأسود، وليس الأبيض، أو (باع له صوف) الذكور (الخرفان)، وليس الإناث (النعام)، فكلاهما يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزء الصوف) مما يخصه.

^(١) - السيلع يعادل أربعة دنانير في يهودا؛ بينما يعادل دينارين في الجليل، ففي الحالتين يصبح نصيب الكاهن الواحد ما يعادل عشرين ديناً.

^(٢) - التثنية ١٨: ٤.

^(٣) - من إعطاء الصوف للكاهن لأنه قد غير الصوف بالصبغة، إلا أنه يُعد قد تعدد على وصية إعطاء أول جزء للصوف للكاهن.

الفصل الثاني عشر

أ- يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش، سواء في أرض إسرائيل - فلسطين، أو خارجها، وفي وجود الميكل أو عدمه، ومع الذبائح الدينية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. وهناك تشديد في حكم تغطية الدم (بالتراب) عن حكم إطلاق (الطائر الأم) من العُش؛ حيث يسري حكم تغطية الدم مع الحيوان البري ومع الطائر، سواء أكان جاهزاً أم غير جاهز. ولا يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش إلا مع الطائر، ومع غير الجاهز، وما هو غير الجاهز؟ مثل الإوز والدجاج التي تقيم أعشاشها في البستان، ولكن إذ كانت أعشاشها في البيت، والأمر نفسه مع حمام هيردوس^(١)، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

ب- يُعفى الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويُعفى كل من الطائر النجس إذا رقد على بيض الطائر الظاهر، أو الطائر الظاهر إذا رقد على بيض الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويلزم رابي إلبيعير مع الحجلة^(٢) (بحكم إطلاق الطائر الأم من العُش)، بينما الخامات يعفون.

^(١)- حيث كان هيردوس يربى الحمام في قصره، وهيردوس كان الوالي على اليهود من قبل الرومان وفي عهده ولد المسيح عليه السلام.

^(٢)- الحجلة طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم، ولقد ورد ذكره في سفر

ج- إذا كانت (الأم) ترفرف (فوق العُش)، فإن كان جناحها يلمسان العُش، فيجب إطلاق (الطائر الأم من العُش)، وإن لم يلمس جناحها العُش، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). وإذا لم يكن هناك (في العُش) سوى فرخ واحد، أو بيضة واحدة، فيجب إطلاق (الطائر الأم من العُش)؛ حيث ورد: "عش ^(١)" ، عُش على أية حال. وإذا كانت هناك أفرخ يمكنها أن تطير، أو كان البيض فاسداً، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش)؛ حيث ورد: " والأم تحتضن فراخاً أو ترقد على بيض ^(٢)"، فكما أن الأفرخ حية، كذلك البيض يجب أن يكون صالحًا. لقد استثنى البيض الفاسد (من حكم إطلاق الطائر الأم من العُش)، وكما أن البيض يحتاج للأم، كذلك تحتاج الأفرخ للأم، (وبناءً على ذلك) تُستثنى الأفرخ التي يمكنها أن تطير (من حكم إطلاق الطائر الأم من العُش). وإذا أطلق (الأم) فعادت، فأطلقها فعادت، حتى ولو لأربع أو خمس مرات، فيجب إطلاقها؛ حيث ورد: " تطلقها إطلاقاً ^(٣)". وإذا قال(إنسان): سآخذ الأم وأطلق الأفرخ، فإنه يلزم بإطلاق (الأم)؛ حيث ورد: " وتطلق الأم إطلاقاً ^(٤)". وإذا أخذ الأفرخ ثم أعادها للعش، وبعد ذلك عادت الأم لها، فإنه فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

^١) - الشنفية ٦:٢٢.

^٢) - السابق.

^٣) - السابق.

^٤) - السابق.

د- من يأخذ الأم مع الأفرخ، فإن رابي يهودا يقول: يُجلد (الأربعين جلدة) ولا يُطلق (الأم من العُش). والحاخامات يقولون: يُطلق الأم ولا يُجلد. وهذه هي القاعدة: لا يُجلدون على وصية النهي " لا تفعل " إذا كان (من الممكن أن تُعدَّل إلى) الأمر " قم وافعل "^(١).

هـ- لا يأخذ إنسان الأم مع الأفرخ حتى ولو كان ذلك لتطهير الأبرص^(٢). وإذا كانت التوراة قد قالت عن وصية بسيطة كالإيسار^(٣): " فيكون لك خير وتطيل أيام حياتك "^(٤)، فبالأحرى (أن يُطبق ذلك) على الوصايا الأشد في التوراة.

^١) - المقصود من هذه القاعدة التشريعية أنه في حالة التعلي على النهي " لا تفعل " الذي يُعاقب اليهودي عليه بالجلد، وكان من الممكن أن يرجع عن هذا التعلي عن طريق القيام بفعل تطبيقاً لوصية " افعل " فإنه لا يُجلد، ففي الحالة التي توردها الفقرة إذا أخذ اليهودي الأم مع الأفرخ فإنه قد تعلي على نهي " لا تفعل "، وإذا أطلقها بعد ذلك فإنه قد أدى أمر " افعل "، ويعفى من الجلد.

^٢) - حيث يجب أن يحضر الأبرص عصفورين لاستكمال طقوس طهارته، كما ورد في اللاوين ١٤: ٤.


^٣) - يعني أن الضرر الناجم عن أداء هذه الوصية - إطلاق الأم من العُش - لا تعادل خسارته لمن يؤديها سوى الإيسار أي شيء بسيط للغاية، والإيسار يعادل بدوره (٢٤ / ٨) من الدينار.

^٤) - الثانية ٦: ٢٢.

لهم

المبحث الرابع

بكوروت: الأبكار



الفصل الأول

أ- من يشتري جنين أتان^(١) الغريب، ومن يبيع له، ورغم كونه غير مخول لذلك^(٢)، ومن يشاركه، والمستلم (الأتان) منه^(٣)، والمعطى له (الأتان) بایصال، فإنه يُعفى (من حكم تقدیس) البكر؛ حيث ورد: " (لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكت كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب) "^(٤)، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُعفى الكهنة واللاويون (من حكم تقدیس البكر)، وبالقياس: إذا كانوا قد أفغوا الإسرائييليين (العاديين) (من حكم تقدیس البكر) في الصحراء^(٥)، فالحكم أن يغفوا أنفسهم.

ب- إذا ولدت البقرة ما يشبه الحمار، والأتان ولدت ما يشبه الحصان، فإنهما تعفيان من حكم تقدیس البكر؛ حيث ورد: " بكر حمار، بكر

^١) - تُعبر المشنا عن الحمار ذكرًا وأثنى بكلمة واحدة تُنطق " حور " وهي في الأصل تدل على الحمار وليس الأتان، والمعنى الوارد في الفقرة هو بكر الأتان.

^٢) - حيث يحظر على اليهودي أن يبيع البهيمة الكبيرة أو الكبيرة للغريب أي غير اليهودي، كما ورد في مبحث عفو داه زاراه: العادة الوثنية ١:٦، وفي مبحث الفصح ٤:٣.

^٣) - على أن يرعاها ثم يقتسما نتاجها.

^٤) - العدد ٣:١٣.

^٥) - بسبب تقدیس أبكار اللاويين نيابة عن كل بكر في بني إسرائيل في الصحراء، وكذلك أبكار بهائم اللاويين نيابة عن كل بكر في بهائم بني إسرائيل، كما ورد في العدد ٣:٤١.

حمار^(١)) مرتان؛ فلا يسري الحكم حتى تكون الوالدة أثاناً والمولود حماراً.
وماذا عن (حكم) البهائم (فيما يتعلق بياية الأكل؟ إذا ولدت البهيمة
الطاهرة ما يشبه البهيمة النجسة، فإنه (المولود) يُباح للأكل، وإذا ولدت
البهيمة النجسة ما يشبه البهيمة الطاهرة، فإنه يحرم للأكل؛ لأن الناتج عن
النجل يُعد نجساً، والناتج عن الطاهر يُعد طاهراً. إذا ابتلعت سمكة نجسة^(٢)
سمكة طاهرة، فإنها تُباح للأكل، وإذا ابتلعت (السمكة) الطاهرة السمكة
النجسة، فإنها تحرم للأكل؛ لأن نعوها لم يكن داخلها.

ج- إذا لم تكن الأنثان قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، فيجب أن يُعطي صاحب الأنثان) الكاهن حملاً واحداً. (إذا ولدت) ذكراً وأنثى، فإنه يفرز حملاً واحداً لنفسه^(٣). وإذا كان هناك أنثانان لم تبكرتا، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطي (صاحب الأنثتين) الكاهن حَمْلَيْن، (إذا ولدتا) ذكراً وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فإنه يُعطي الكاهن حملاً واحداً. (إذا ولدتا) أنثيين وذكراً، أو أنثيين وذكرين، فليس هنا للkahen شيء.

د- وإذا كانت هناك (أ atan) واحدة قد أبكرت وأخرى لم تبكر، وولدتتا

١) - الخروج :١٣، ١٤، ٢٠:

٤) - المقصود بالسمك النجس هو السمك المخظور أكله هو وسائل الحيوانات المائية، حيث تنص التوراة على إبلاحة كل ما له زعناف وقشور سواء كان يعيش في البحار أو الأنهر، وكل حيوان مائي خل من القشور والزعانف يحرم أكله، راجع ما ورد في اللاويين ١١: ٩ - ١٢.

^٣) - إذا كان لا يعرف أيهما ولد أولاً فإن كان الذكر فهو الذي يُعد بكرًا، وإن كانت الأنثى فلا يسري عليها حكم البكر، ويأخذ الحمل له ولبيته ولا يعطيه للكاهن.

ذكرين، فإنه يعطي الكاهن حملًا واحدًا، (إذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فإنه يفرز حملًا واحدًا لنفسه؛ حيث ورد: " أما بكر الحمار فتفديه بحمل " (١)، (ويجوز أن يقدم الفداء) من الكباش، ومن الماعز، ومن الذكر ومن الأنثى، ومن الصحيح، ومن المعيب. (ويجوز أن) يفتدي به مرات كثيرة، وأن يدخل الخظيرة (ويُحصى ضمن) عُشر(البهائم). وإذا مات يُنتفع به.

هـ- لا يفتدون (البكر) بالعجل، ولا بالحيوان البري، ولا (بالحمل) المذبوح، ولا بالطريفا(المفترسة)، ولا بالهجن، ولا " الكوي " (٢). ويجز رابي العazar في حالة الهجن؛ لأنه يُعد حملًا، ويحظر في حالة " الكوي "؛ لأنه موضع شك. وإذا أعطاه (بكر الحمار نفسه) للكاهن، فليس للكاهن أن يبقيه؛ حتى يفرز حملًا بدلاً منه.

وـ- من يفرز (الحمل) فداءً لبكر الحمار، ثم مات، فإن رابي إلبيizer يقول: إن (صاحبها) يُلزم بمسئوليته، وكذلك (يُلزم بمسئوليته) الخمسة سيلع الخاصة بالابن (البكر). والخاخمات يقولون: إنه لا يُلزم بمسئوليته، وكذلك (لا يُلزم بمسئوليته) العُشر الثاني. ولقد شهد كل من رابي يهوشع ورابي صادوق على فداء بكر الحمار الذي مات، بأنه ليس للكاهن هنا شيء. وإذا مات بكر الحمار، فإن رابي إلبيizer يقول: إنه يُدفن، ويباح (صاحبها) الانتفاع بالحمل.

^١) الخروج ٣٤: ٢٠.

^٢) هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قل أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قل إنه من الحيوانات الوحشية.

ز- وإذا لم يُرد (صاحبه) أن يفديه، فلييدق عنقه من الخلف بسكين عريضة، ويدفعه. وتسبق وصية الفداء وصية دق العنق؛ حيث ورد: " وإن لم تفده تدق عنقه "^(١). وتسبق وصية تخصيص (السيد لأمته كزوجة) وصية الفداء؛ حيث ورد: " فإذا لم ترُق ملولها الذي خطبها لنفسه، يسمح بافتداها "^(٢). وتسبق وصية اليوم ^(٣) وصية الخلع ^(٤). قدماً كانوا ينون أن يقيموا الوصية (اليوم)، والآن؛ لأنهم لا ينون أن يقيموا الوصية، فقد قالوا: تسبق وصية الخلع وصية اليوم. وتسبق وصية فداء المالك (للبهيمة النجسة المخصصة للهيكل، رغبة من يريد شرائها)؛ لأنه يسبق أي إنسان؛ حيث ورد: " وإن لم يفده يُباع وفقاً لتقويمك "^(٥).

^١) الخروج: ١٣: ١٣.

^٢) الخروج: ٨: ٢١.

^٣) زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجبه، كما ورد في الشنوية ٥: ٢٥ - ٦.

^٤) وهي الخاصة بحاله رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلى أرملة أخيه حذاء أمام الشيخ وتتفل في وجهه، كما ورد في الشنوية ٧: ٢٥ - ١٠.

^٥) اللاويين: ٢٧: ٢٧.

الفصل الثاني

أ- من يشتري جنين بقرة الغريب، ومن يبيع له، ورغم كونه غير مخولًّا بذلك، ومن يشاركه، والمستلم (البقرة) منه، والمعطى له (البقرة) بایصال، فإنه يُعفى (من حكم تقدیس) البكر؛ حيث ورد: "لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكت كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب)"^(١)، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُلزم الكهنة واللاويون (بحكم تقدیس البكر)؛ لأنهم لم يُعفوا من (حكم فداء) بكر البهيمة الطاهرة؛ وإنما من حكم فداء الابن البكر ويكر الحمار.

ب- إذا سبق^(٢) تكريسُ الذبائح المقدسة إصabitها بعيوب دائم، ثم تم فدائها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتُصبح كالذبائح الدنيوية؛ حيث يُجز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُعفى ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يسري عليها

^١) العدد: ١٣.

^٢) هذه الفقرة والفقرة التالية (ب- ج) سبق أن وردتا في فقرة واحدة في مبحث حولين: الذبائح الدنيوية، وذلك في الفقرة الثانية من الفصل العاشر، وتم تكرارها هنا لوجود أحكام البكر بها.

حكم الاستبدال^(١)، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعُشرها.

ج- وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسها إصابتها بعيوب، أو عيب طارئ، وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن هبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرّم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويدان ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنتها.

د- من يتسلّم (بهيمة بنظام) "ضأن الحديد- الشروة الدائمة"^(٢) من الغريب، فإن نتاجها يُعفى (من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاجها يُلزم (بحكم البكر). وإذا أعطاه نتاجها بدلاً من أمهاهاتها، فإن نتاج نتاجها يُعفى

^١) - حكم الاستبدال أو التغيير يُقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبدلته كلاهما قدساً للرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٠

^٢) - مصطلح "ضأن الحديد" من أشكال إقراض المال، ويعطي معنى "ثروة دائمة أو حالة" وهو نوع من الاستثمار في التجارة، عندما لا يأخذ المستثمر للمل (أو للثروة) في شراكة، الأرباح فحسب؛ وإنما يشترط كذلك أن تكون مشاركته بالبلغ الذي يستثمره آمنة من الخسارة في كل الأحوال. وفي هذه الفقرة ترد المشاركة عن طريق تسلّم اليهودي للبهائم من الغريب على شرط أن يدفع اليهودي للغريب مبلغاً محدداً في السنة وكذلك يشاركه في نتاجها، ومثل هذه الصفقة يشوبها- في التشريع اليهودي - الربا.

(من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاج نتاجها^(١) يُلزم (بحكم البكر). يقول ريان شمعون بن جمليثل: إنها تُعفى حتى ولو لعشرة أجيال؛ لأن مسئوليتها على الغريب.

هـ- إذا ولدت الشاة ما يشبه الماعز، أو ولدت الماعز ما يشبه الشاة، فإنهما تُعفيان من (حكم) البكر، وإذا كان به (المولود) بعض التشابه (بأمه)، فإنه يُلزم (بحكم البكر).

وـ- إذا لم تكن الشاة قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، وخرج رأساهما معًا، فإن رابي يوسى الجليلي يقول: كلامها للكاهن؛ حيث ورد: "الذكر للرب"^(٢)، والخاتمات يقولون: لا يمكن^(٣)، وإنما أحدهما له^(٤)، والأخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهم^(٥)، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسى (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: من يأخذ من صاحبه

^١- أي النتاج الثالث للبهيمة الأولى، أي ما يقابل الأحفاد لدى البشر.

^٢- الخروج ١٣: ١٢.

^٣- أن يكون الذكران بكرًا، لأنه لا بد أن يكون قد خرج أحدهما أولاً.

^٤- أي لصاحب الشاة.

^٥- هناك أكثر من تفسير لهذه الحالة؛ حيث يمكن أن يتافق المالك والكافن فيما بينهما، ومن الممكن أن يُقدر ثمن الذكرين ويقتسمانه، وفي التوسفتا والتلمود يرد أن المالك يأخذ أفضل الاثنين، ويترك الآخر للكاهن.

(شيئاً) عليه البرهان. (إذا ولدت الشاة) ذكرأً وأنثى، فليس للكافن هنا شيء..

ز- إذا كان هناك شاتان لم تبكر، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطيهما (صاحب الشاتين) للكافن. (إذا ولدت) ذكرأً وأنثى، فإن الذكر للكافن. (إذا ولدت) ذكرين وأنثى، فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكافن. يقول رابي طرפון: للكافن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرפון يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: من يأخذ من صاحبه (شيئاً) عليه البرهان. (إذا ولدت الشاتان) أنثيين وذكرأً، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكافن هنا شيء..

ح- (إذا كانت) إحدى (الشاتين) قد أبكرت والأخرى لم تبكر، وولدت ذكرين فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكافن. يقول رابي طر oppon: للكافن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم)؛ لأن رابي يوسي كان يقول: إن كل ما يأخذنه الكافن كبدل يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). بينما يُلزم رابي مثير (الكافن بتقديم تلك الهبات). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طر oppon يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: من يأخذ من صاحبه (شيئاً) عليه البرهان. (إذا ولدت الشاة) ذكرأً وأنثى، فليس للكافن هنا شيء..

ط- (إذا ولد البكر) من الجانب(بشق البطن)، فهو والتالي له، يقول رابي

طرفون: كلاهما يرعى حتى يظهر به عيب، ويؤكلان عن طريق أصحابهما
بعد ظهور العيب. يقول رابي عقيبا: كلاهما لا يُعد بكرًا؛ الأول لأنّه لم
يفتح الرحم، والثاني لأن آخر قد سبّقه.

الفصل الثالث

أ- من يشتري بهيمة من الغريب، وليس معروفاً إذا كانت قد أبكرت أم لا، فإن رابي إسماعيل يقول: إن الماعز التي عمرها سنة (يُعطى صغيرها بكرًا) يقيناً للكاهن، وإذا كانت الماعز أكبر من هذا السن فصاعداً، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك^(١). والشاة التي عمرها سنتان (يُعطى صغيرها بكرًا) وإذا كانت الشاة أكبر من هذا السن فصاعداً، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك. قال له رابي عقباً: إذا كانت البهيمة قد أُعفيت بالمولود فقط (من حكم البكر) فالأمر كما قلت؛ وإنما قد قالوا: إن علامة المولود في البهيمة الصغيرة هي إفراز (الرحم)، و(علامة المولود في) البهيمة الكبيرة هي (سقوط) المشيمة، (وعلامة المولود في) المرأة (سقوط) السقلي^(٢) والمشيمة. هذه هي القاعدة: إذا كان معروفاً أن (البهيمة) قد أبكرت، فليس للكاهن هنا شيء، وإذا لم يكن معروفاً أنها قد أبكرت، فإن هذا (المولود الذكر يُعطى) للكاهن، وإذا كان هناك شك، فإنه يؤكل عن طريق صاحبه بعد ظهور عيب به. يقول رابي إليعizer بن يعقوب: إذا طرحت البهيمة الكبيرة قطعاً من الدم، فإنها تُدفن، وتُعفى (البهيمة) من (حكم) البكر.

^(١)- إذا كان بكرًا أو لا؛ لأنه ربما تكون الماعز قد ولدت قبل ذلك خاصة وسنها يسمح بأن تلد أكثر من مرة، والحكم هنا أن يُترك هذا الصغير يرعى حتى يظهر به عيب ويؤكل عن طريق صاحبه.

^(٢)- جُلْيَّة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

ب- يقول ريان شمعون بن جمليشل: من يشتري بهيمة مرضعة من الغريب، فلا يقلق أن يكون (رضيعها) صغير بهيمة أخرى^(١). وإذا دخل بين قطبيعه ورأى البهائم التي أبكرت ترضع، والتي لم تبكر ترضع أيضاً، فلا يقلق أن يكون صغير هذه قد جاء (ليرضع) من تلك، أو صغير تلك قد جاء (ليرضع) من أخرى.

ج- يقول رابي يوسي بن مشولام: من يذبح بكرأ (للبهيمة) فليجعل موضعًا للسكنين من جانبي (الرقبة) وينزع الشعر شريطة ألا يحركه من مكانه^(٢). والأمر نفسه مع من ينزع الشعر ليり مكان العيب.

د- إذا تساقط شعر البكر المعيب ووضعه (أحد) في شق بالحائط، وبعد ذلك ذبحه، فإن عقيبا بن مهليشل يجيز (الانتفاع بهذا الشعر)، بينما الحاخamas يحرمون (هذا الانتفاع)، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: لم يجز عقيبا في هذه الحالة؛ وإنما في حالة سقوط شعر البكر المعيب ووضعه في شق بالحائط، ثم مات بعد ذلك، في هذه الحالة يجيز عقيبا بن مهليشل (الانتفاع بهذا الشعر)، والحاخامات يحرمون (هذا الانتفاع). إذا تدل الصوف من البكر (المذبوح)، فإن ما قد يظهر أنه من الجزة يُباح

^١) - وبناءً عليه يظن أن هذه البهيمة لم تلد بعد وليس لها بكر؛ وإنما يؤكّد الحاخamas هنا على استبعاد هذه الفرضية، وأن يكون الحكم مبنياً على اليقين في أن ما ترضعه هو صغيرها هي وأنها قد أبكرت بالفعل.

^٢) - يعني أنه يوضعه في جسد البهيمة مرة أخرى بين بقية شعرها ولا يلقىه ثلاثة يُظن أن البكر قد جُزّ وهذا أمر مُحرّم مع البكر حتى وإن كان معيناً، كما ورد في التشنية ١٥:١٩.

(الانتفاع به)، وما لا يظهر (على أنه من الجزة) بحُرُم^(١).

^(١)- يعني أن الصوف الذي يمزونه بعد ذبح البكر قد يسقط منه بعضه على الذبيحة فإن كان واضحًا أن هذا الصوف من الجزة التي أخذت من الذبيحة فإن هذا الصوف يُباح للاستخدام والانتفاع به، وإن لم يكن واضحًا أن هذا الصوف من الجزة، وإنما قد يكون تساقط من الذبيحة وهي حية قبل ذبحها فإن استخدامه أو الانتفاع به بحُرُم.

الفصل الرابع

أ- حتى متى يجب أن يعتني الإسرائيلي بالبكر (قبل أن يعطيه للكاهن)؟ مع (بكر) البهيمة الصغيرة حتى ثلاثة أيام، ومع (بكر) البهيمة الكبيرة حتى خمسين يوماً. يقول رابي يوسي: مع البهيمة الصغيرة ثلاثة أشهر. وإذا قال الكاهن له (صاحب البهيمة) في غضون هذا الزمن: لتعطني إياه، فلا يعطيه إياه. وإذا كان البكر معيناً، وقال له: أعطني إياه لأكله، فإن هذا يُباح. وإيان وجود الهيكل، إذا كان (البكر) صحيحاً وقال (الكاهن لصاحب البهيمة) أعطني إياه لأقربه (في الهيكل)، فإن هذا يُباح. ويجب أن يؤكل البكر كل سنة بسنطها، سواء أكان صحيحاً أم معيناً؛ حيث ورد: "بل عليك أن تأكله (أنت وأهل بيتك) كل سنة بسنطها في الموضع الذي يختاره رب" ^(١).

ب- إذا ظهر عيب به أثناء سنته، فيُباح أن يبقيه حياً لاثني عشر شهراً، (لكن إذا ظهر العيب به) بعد مرور سنة (من ولادته)، فلا يجوز له أن يبقيه حياً لأكثر من ثلاثة أيام.

ج- من يذبح البكر ثم يعرض عيبه (على الحاخام)، فإن رابي يهودا يجيزه. يقول رابي مثير: طالما أنه ذبح بایعاز من ليس خبيراً (في فحص العيوب)، فإنه يحرم.

د- من لم يكن خبيراً (في فحص العيوب) ورأى البكر، وذبح بایعازه،

^١ - الشنية ١٥: ٢٠.

فإنه يُدفن، ويُعوّض (غيرُ الخبرِ ثُنه) من ماله. وإذا قضى (غيرُ الخبر) في حكم: فبرا المذنب، أو أثمَ البري، أو نجس الطاهر أو طهَر النجس، فإن ما فعله يُعد واقعاً، ويُعوّض (عن ضرر حكمه) من ماله. وإذا كان خبيراً من قبل المحكمة، فإنه يُعفى من التعويض. وقد حدث ذات مرة أن نُزعت رحم بقرة فأطعمنها رابي طرفون للكلاب^(١)، وعرض الأمر على الحاخamas فأجازوه. قال تودوس الطبيب: لا تخرج بقرة أو خنزيرة من الأسكندرية حتى يقطعن رحمها؛ لثلا تلد. قال رابي طرفون: لقد ضاعت أنانك يا طرفون^(٢)، قال رابي عقيبا: رابي طرفون إنك معفى؛ لأنك خبيـر من قبل المحكمة، وكل خبير من قبل المحكمة يُعفى من التعويض.

هـ- منْ يأخذ أجرًا على فحص (عيوب) الأبكار، فلا يذبحون بـأعازـه؛ إلا إذا كان خبيـراً مثل "إيلا"^(٣) في يـفـنة، حيث أباح له الحاخamas أن يأخذ أربعة إـسـارات عن البـهـيمـة الصـغـيرـة، وستـة إـسـارات عن البـهـيمـة الكـبـيرـة، سواء أـكـانت صـحـيـحة أم مـعـيـبة.

وـ منْ يأخذ أجرًا ليقضي (في حـكـم)، فإنـ أحـكـامـه تـعـد باـطـلـة، أو ليـشـهـدـ، فـانـ شـهـادـتـه تـعـد باـطـلـةـ، أو ليـرـشـ (مـيـاه ذـبـيـحةـ الـخـطـيـئةـ) أو يـخـلـطـ رـمـادـ

^(١) أي أنه قد طبق عليها حكم المفترسة.

^(٢) - يقصد رابي طرفون أنه سيلزم بالتعويض عن حكمه غير الصائب وذلك ببيع أنانه.

^(٣) - حيث كان إيلا خبيـراً في فـحـصـ عـيـوبـ الـأـبـكـارـ وـكانـ الـكـهـنـةـ يـخـضـرـونـ إـلـيـهـ الـبـهـائـمـ لـفـحـصـهـاـ، وـلـمـ يـكـنـ يـشـكـ فيـ أـنـ سـيـكـنـبـ لـيـحـصـلـ عـلـىـ الـأـجـرـ؛ لـأـنـ الـكـهـنـةـ هـمـ الـذـينـ كـانـواـ يـحـتـاجـونـهـ وـلـيـسـ هـوـ الـخـتـاجـ لـهـ.

(البقرة الحمراء بالمياه)، فإن مياهه تُعد مياه مغارة^(١)، ورماده يُعد رماد عصا^(٢). وإذا كان (ذلك الرجل) كاهناً وتنجس (فحرّمت عليه) تقدمته، فإن من أحضره عليه أن^(٣) يطعمه، ويستقيه، ويدهنه (بالزيت). وإذا كان شيئاً فعليه أن يركبه على حمار، ويعطيه أجره كالعامل.

ز- من يُشك في تعديه على أحكام الأبكار، لا يشترون منه لحم الظباء، ولا الجلد غير المدبوغ. يقول رابي إلبيعizer: يجوز أن يشتروا منه جلود الإناث، ولا يشترون منه الصوف الأبيض (بعد غسله)، ولا (الصوف) القذر، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو (الداخل في صناعة) الثياب.

ح- من يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة^(٤)، لا يشترون منه كتاباً، حتى وإن كان مشطاً، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو المغزول.

ط- من يُشك في كونه يبيع التقدمة على أنها (طعام) دنيوي، لا يشترون منه حتى المياه، أو الملح، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: كل ما يلزم للتقدمات أو للعشور لا يُشتري منه.

ي- من يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة، لا يُشك في تعديه

^(١)- أي ليست مياهاً عذبة وهي الصالحة فقط لإعداد ذبيحة الخطيئة من البقرة الحمراء.

^(٢)- أي مجرد رماد محروق مثل الرماد الناتج عن حرق العصا، وليس رماد البقرة الحمراء، وبناءً على ذلك يبطل رشه من خليط رماد الذبيحة، ولا يصبح مادة للطهارة.

^(٣)- ليقوم بواحدة من الأعمال الواردة في بداية الفقرة أي ليقضي في حكم أو ليشهد... إلى آخره.

^(٤)- وهي المعروفة بسنة الشميطا بمعنى التبوير؛ حيث يحظر في هذه السنة زراعة الأرض.

على أحكام العشور. ومن يُشك في تعديه على أحكام العشور، لا يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة. ومن يُشك في تعديه على هذه وتلك يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة). وهناك من يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة)، ولا يُشك في تعديه لا على أحكام السنة السابعة ولا على أحكام العشور. هذه هي القاعدة: كل من يُشك في تعديه على أمر، لا يقضي في حكمه ولا يشهد عليه.

الفصل الخامس

أ- يجوز أن تباع كل الذبائح المقدسة التي بطلت (بعد فدائها) في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا^(١)، فيما عدا بكر البهيمة وعشرها؛ حيث ينتفع بهما أصحابهما. أما الذبائح المقدسة التي بطلت فينتفع بها الميكل. ويزنون قطعة مقابل قطعة من (لحm) البكر^(٢).

ب- تقول مدرسة شمای: لا يُحصى الإسرائيلي (العادي) مع الكاهن (لأكل لحم) البكر (الذي ظهر به عيب)، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل، حتى مع الغريب. إذا مرض البكر من جراء تجمّع دموي، وحتى إن مات، فلا يستنزفون دمه، وفقاً لأقوال رابي يهودا. والحاخامات يقولون: يجوز أن يستنزفوا دمه شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حدوث عيب به، وإذا حدث به عيب، فلا يُذبح (البكر) بسببه. يقول رابي شمعون: يجوز أن يُستنزف دمه حتى وإن حدث به عيب.

ج- من يشق أذن البكر، (فحكمه) أنه لا يُذبح على الإطلاق، وفقاً لأقوال رابي إليعيزر. والحاخامات يقولون: إذا ظهر به عيب آخر فإنه يُذبح

^(١) أي بالشقل التي تُوزن به الأطعمة العاديّة غير المقدسة.

^(٢)- يعني أنه إذا كانت للakahen قطعة معينة من الذبائح الدنيوية يعرف وزنها فله أن يأخذ ما يقابلها أو يعادلها من لحم البكر، ولكن لا نطبق هذا الحكم مع الذبيحة التي يقدمها أصحابها كعشر عن البهائم التي يملكونها.

بسبيه. وقد حدث ذات مرة أن رأى " قسدور "(١) ك بشاعر عجوزاً ذا شعر متدل، فقال: ما أمر هذا (الخروف)؟ فقالوا له: إنه بكر، ولكن يُذبح إلا إذا ظهر به عيب، فأخذ خنجرًا وشق أذنه، وعرض الأمر على الحاخamas، فأجازوه^(٢). فلما رأى (قسدور) أنهم قد أجازوه فذهب وشق آذان أبكار أخرى، فحرّمها (الحاخamas). وذات مرة كان الأطفال يلعبون في الحقل، فربطوا ذيول الحملان معاً، فانقطع ذيل أحدها، وكان بكرًا، وعرض الأمر على الحاخamas، فأجازوه. فلما رأوا (أصحاب الحملان) أنهم قد أجازوه، فذهبوا وربطوا ذيول أبكار أخرى، فحرّمها (الحاخamas). هذه هي القاعدة: كل (عيوب يحمل بالبكر) بتعمد (صاحبها) فإنه يحرّم، وما (يحمل به) بغیر تعmente، فإنه يباح.

د- إذا كان هناك بكر يطارد (إنساناً)، فضرره، فأحدث به عيباً، فإنه يُذبح بسببيه. يُعد الرعاء الإسرائيليون صادقين (إذا شهدوا على) جميع العيوب التي تبدو أنها من صنع الإنسان^(٤)، بينما لا يُعد الرعاء الكهنة صادقين (حول الأمر ذاته). يقول ريان شمعون بن جملائيل: يُعد (الكاهن) صادقاً

^١) - يُنطق كذلك " قسطور " وهو المعين من قبل الإمبراطورية الرومانية.

^٢) - أي لماذا لم يُجز صوفه ولماذا لا يُذبح؟

^٣) - أي أجازوا لصاحبها أن ينفعه.

^٤) - يصدقوا في حالة قولهم إن هذه العيوب رغم أنه يمكن للإنسان أن يصنعها في أبكار البهائم قد حلّت بالبكر من نفسها وليس للإنسان دخل بها، ولا يُصدق الرعاء الكهنة إذا قالوا ذلك خشية ألا يكونوا قد فعلوا ذلك بأنفسهم حتى يحصلوا على البكر من أصحابها.

فيما يخص صاحبه، ولا يُعد صادقاً فيما يخصه هو. يقول رابي مثير: من يُشك في تعديه على أمر، لا يقضى في حكمه، ولا يشهد عليه.

هـ- يُعد الكاهن صادقاً عند قوله: لقد عرضتُ هذا البكر (على خبير وقرر أن) به عيباً. ويُعد الكل صادقاً فيما يتعلق بعيوب عشر (البهائم). إذا فُقدت عين البكر، أو قُطعت يده، أو كُسرت رجله، فإنه يُذبح بشهادة ثلاثة من أعضاء المعبد^(١). يقول رابي يوسي: حتى وإن كان هناك ثلاثة وعشرون (من أعضاء المعبد) فلا يُذبح إلا بشهادة خبير.

وـ- من يُذبح بكرًا، ثم باعه، وعُرف أنه لم يعرضه (للفحص على خبير)، فإن ما أكله (الزيائن) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإن اللحم يُدفن، ويرد لهم الثمن. والأمر نفسه مع من يُذبح البقرة ثم باعها، وعُرف إنها طريفاً (فريسة)، فإن ما أكله (المشترون) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإنهم يردون له اللحم، ويرد لهم الثمن. وإذا باعه (المشترون) للأغراب، أو ألقوه للكلاب، فليدفعوا له (ما يعادل) ثمن الطريفاً^(٢).

١ـ- وهم من دراسي الشريعة وليسوا من الخبراء في فحص العيوب، وفي الوقت ذاته ليسوا من عوام الإسرائيلين؛ حيث يأكلون طعامهم في طهارة.

٢ـ- أي ثمناً قليلاً؛ حيث ثباع البهيمة التي تعرضت للافتراس بشمن رخيص، ثم يرد لهم البائع الباقي.

الفصل السادس

أ- (يجوز أن) يذبحوا البكر إذا حلت به هذه العيوب: إذا تلفت الأذن من الشحمة، وليس من الجلد، أو انشقت (الشحمة) رغم أنها لم تنقص، أو ثقبت قدر(حبة) الجلْبَان^(١)، أو إذا جفت. وما هي (الأذن) الجافة؟ هي التي تُثقب ولا تُخرج قطرة دم. يقول رابي يوسى بن مشولام: الجافة هي التي تنفت (عند لسها).

ب- إذا ثقب جفن العين، أو تلف، أو انشق، أو كان بالعين بقعة، أو بياض^(٢)، أو (ما يشبه) القوّع، أو الحية، أو حبة العنْب^(٣). وما هو بياض العين؟ هو خيط أبيض يقطع دائرة حدقة العين داخلًا في السواد. وإذا (خرج الخيط) من السواد ودخل إلى البياض، فلا يُعد عيوبًا؛ لأنّه لا توجد عيوب في البياض.

ج- (أو إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين^(٤). وما هي الغشاوة البيضاء الدائمة؟ هي التي تظل (في عين البكر) ثمانين يومًا. يقول رابي حانيا بن أنطيجنوس: يفحصونه ثلاث مرات خلال الثمانين

^(١)- نبات عشبي من فصيلة القطانيات جبه تعلقه الحيوانات.

^(٢)- ورد بياض العين ضمن العاهات التي تمنع رتبة الكهنوت في سفر اللاويين ٢١: ٢٠.

^(٣)- القوّع والحياة وحبة العنْب جميعها تدل على بعض الأمراض التي تصيب العين وتشبه تلك الأشياء لذلك سميت أمراض العين باسمائها.

^(٤)- هو مرض يصيب العين ويسبب مسيل الدم ب بصورة دائمة.

يُومًا. وما هو قمع العين؟ (يُعد البكر مصاباً بقمع العين) إذا أكل عشبًا رطباً وجافاً لحقل يُروى بالمطر، (وإذا أكل العشب) الرطب أو الجاف للحفل المروي، فإنه في حالة أكله من الجاف (أولاً) ثم بعد ذلك من الرطب لا يُعد عيباً، حتى يأكل الجاف بعد الرطب.

د- إذا ثُقب أنفه، أو تلف، أو انشق، أو ثُثبتت شفته، أو تلفت، أو انشقت، أو تلفت قواطعه الأمامية، أو قُطعت، أو خُلعت أسنانه الخلفية. يقول رابي حانيا بن أنطيجنوس: لا يفحصون من الأسنان الطواحن وللداخل، ولا حتى الأسنان الطواحن ذاتها.

هـ- إذا تلف غلاف (العضو الذكري)، أو فرج الأنثى في الذبائح المقدسة، وإذا تلف الذيل من العظم، ولكن ليس من المفصل، أو كان طرف الذيل يقسم العظم، أو يوجد لحم بين كل فقرة (في الذيل) وأخرى في حجم الإصبع.

و- إذا لم تكن له خصيتان، أو ليس له سوى خصية واحدة. يقول رابي إسماعيل: إذا كان له كيسان، فله خصيتان، وإن لم يكن له سوى كيس واحد، فليس له إلا خصية واحدة. يقول رابي عقيبا: يجلسه على عجزه ويفحص (كيس الخصية)، فإن كانت هناك خصية، ستنظر. وحدث ذات مرة أن فحص ولم يجد، ثم ذُبح ووُجِدت (الخصية) ملتصقة بأحسائه، فأجاز رابي عقيبا (ذبح البكر)^(١)، بينما حرم ذلك رابي يوحنا بن نوري.

ز- إذا كان له خمس أرجل، أو لم يكن له سوى ثلاثة، أو كانت أرجله

^(١)- لأن عدم وجود الخصية يُعد عيباً في البكر وبالتالي يُباح ذبحه وأكله عن طريق أصحابه.

مضمومة (غير مشقوقة) كما في الحمار، أو كان مخلوع الفخذ أو محجولاً. وما هو مخلوع الفخذ؟ هو الذي تُزعت فخذه (من تحويتها)، والمحجول؟ هو الذي كان أحد فخذيه أعلى من الآخر.

ح- إذا كسر عظم يده، أو عظم رجله، رغم عدم وضوحة. لقد أحصى "إيلا" تلك العيوب في "يفنه"، وأقرّها الحاخamas له. ولقد أضاف ثلاثة (عيوب) أخرى، فقالوا له: لم نسمع بها: (وهي في البكر) الذي كانت حدقة عينيه كالإنسان، أو فمه كفم الخنزير، أو ،نزع معظم لسانه. ولكن المحكمة التي خلفتهم قالت: إنها تُعد عيوبًا.

ط- حدث ذات مرة أن كان الفك السفلي (للكبر إحدى البهائم) متداً عن الفك العلوي، وأرسل ريان شمعون بن جملائيل للحاخامات فقالوا: إن هذا يُعد عيوباً. (وحدث ذات مرة أن) كانت أذن الجدي مطوية فقال الحاخamas: إن كانت في عظمة واحدة، فإنها تُعد عيوباً، وإن لم تكن في عظمة واحدة، فإنها لا تُعد عيوباً. يقول رابي حنانيا بن جملائيل: إذا كان ذيل الجدي يشبه ذيل الخنزير، ولم تكن به ثلاث فقرات، فإنه يُعد عيوباً.

ي- يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: (ويندبح البكر إذا كانت) بعينيه زائدة جلدية، وإذا تلف عظم رجله الأمامية أو الخلفية، وإذا تلف عظم فكه، أو كانت إحدى عينيه كبيرة والأخرى صغيرة، أو إحدى أذنيه كبيرة والأخرى قصيرة، وكان ذلك (واضحاً) بالرؤيا وليس في (حاجة إلى) القياس. يقول رابي يهودا: (إذا كانت) إحدى خصيتيه كبيرة كحجم اثنتين من الأخرى. ولم يُقر الحاخamas رأيه.

كـ- إذا لم يصل ذيل العجل إلى العرقوب^(١)، فإن الماخامات قد قالوا: هكذا يكون غو العجول^(٢)، وكلما تكبر تُند (ذيوها). وأي عرقوب قصدوا؟ يقول رابي حانيا بن أنطيجنوس: العرقوب الذي يوجد في منتصف الفخذ. بسبب تلك العيوب يُذبح البكر، وتُفتدى الذبائح المقدسة التي بطلت.

لـ- هذه هي (العيوب) التي لا تُذبح (الأبكار) بسببها سواه في الهيكل أو في المدينة^(٣): (إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين المؤقت، أو قُطعت أسنانه الخلفية ولكن لم تخلع، والأجرب، والذي به زائدة جلدية، أو بشر جلدي، أو العجوز، أو المريض، أو الملوث، والذي ارتكب به إثم، والذي قتل إنساناً وفقاً لشاهد واحد، أو لشهادة أصحابه، و(البكر) الخنثوي الذي ليست لديه علامات الذكور أو الأنوثة، أو الخنثوي الذي لديه العلامتان، (لا يُذبح) سواه في الهيكل أو في المدينة. يقول رابي إسماعيل: لا

^١) يقصد به في هذه الفقرة مفصل الركبة الفاصل بين الفخذ والسلق كما يرد في نهاية الفقرة.

^٢) يعني أن العجل الطبيعي يصل ذيله إلى مفصل ركبته ويزيد، فإن لم يحدث ذلك فهذا يُعد عيّناً في العجل.

^٣) يقصد بالمدينة هنا الذبح خارج الهيكل، والحكم هنا يحظر الذبح داخل الهيكل إذا كان يوجد في الأبكار أحد العيوب التي ستحصيها الفقرة؛ وذلك لأن البكر أصبح غير مناسب لتقديمه، أما علة تحريم ذبحه خارج الهيكل كذلك؛ فلأنه لا يُعد صلحاً للذبح كطعم دنيوي - غير مقدس - إلا إذا كان به أحد العيوب التي تُجيز ذبحه، وهي موضوع الفقرات السابقة من بداية الفصل السادس وحتى الفقرة الثانية عشرة (ل).

يوجد عيب أكبر من ذلك، والخامات يقولون: إنه لا يُعد بكرًا؛ وإنما يُقصص
صوفه ويُستخدم في العمل.

الفصل السابع

أ- تلك العيوب^(١) سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، تُبطل (صلاحية) الإنسان (كي يكون كاهناً). ويزيد عليها في الإنسان: (إذا كان) طويلاً الرأس، أو عريضاً الرأس، أو مطروقي الرأس^(٢)، أو كانت رأسه غائرة، أو معقوفة. ويحيز رابي يهودا الأحذب، بينما يبطله الحاخamas.

ب- لا يصلح الأصلع (للكهانة). ومنْ هو الأصلع؟ هو منْ ليس لديه صفات مستديرة من الشعر من الأذن للأذن. وإن كان لديه (هذا الصف من الشعر) فإنه يُعد صالحًا. وإذا لم يكن لديه حاجبان، أو ليس لديه سوى حاجب واحد، فهذا هو "جبين"^(٣) الوارد في التوراة. يقول رابي دوسا: (الجبين هو) كل منْ كان حاجبه منبسطين. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: منْ كان لديه ظهران، وعمودان فقريان.

ج- لا يصلح الأنفاس (للكهانة). ومنْ هو الأنفاس؟ منْ يُكحّل عينيه معاً^(٤). (أو منْ كانت) عيناه مرتفعتين، أو منخفضتين، أو إحدى عينيه

^١- التي وردت في الفصل السادس.

^٢- يقصد بطرف الرأس منْ كانت رأسه منضغط نحو الأمام والخلف كالملترقة.

^٣- لفظ "جبين" الوارد في سفر اللاويين ٢٠: ٢١، يعني الأحذب.

^٤- أي بحركة واحدة دون الانتقال من عين لأخرى وذلك لأن أنفه المنبسطة لا تحول بين العينين.

مرتفعة، والأخرى منخفضة، أو يرى الحجرة والعلية معًا، أو (كان) أعشى^(١)، أو أحوص^(٢)، أو الأرمش^(٣). ومن تتساقط أهداب عينيه لا يصلح (للκέανη) من جراء المظهر.

د- (لا يصلح كذلك للκέανη منْ كانت) عيناه كبيرتين كعييني العجل، أو صغيرتين كعييني الإوز، أو كان جسده أكبر أو أصغر من أعضائه، أو أنفه أكبر أو أصغر من أعضائه، أو كان أقفع الأذن، أو الأصم. ومنْ هو الأصم؟ منْ كانت أذناه صغيرتين. و(منْ هو) الأقفع؟ منْ كانت أذناه شبيهتين بالإسفنج.

ه- إذا كانت شفته العليا ممتدة عن السفلى، أو السفلى ممتدة عن العليا، فإن هذا يُعد عيّناً. ومنْ سقطت أسنانه لا يصلح من جراء المظهر. إذا كان ثدياه متديلين كالمرأة، أو كرشه منتخفًا، أو سرته بارزة، أو كان مصاباً بداء الصرع ولو لمرة واحدة في عدة أيام، أو يحل به مرض الكآبة، أو المتهدر الخصية، أو ضخم القضيب. (وإن) لم تكن له خصيتان، أو كانت له خصية واحدة، فإن هذا هو "مرضوض الخصية" الوارد في التوراة^(٤). يقول رابي إسماعيل: كل منْ تحطم خصيته. يقول رابي عقيبا: كل منْ انتفتحت خصيته. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كل منْ كان منظره معتمًا.

^١) أي لا يتحمل الرؤية في ضوء الشمس.

^٢) الأحوص هو منْ كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى.

^٣) منْ كانت عيناه تدمعن باستمرار.

^٤) اللاويين ٢١: ٢٠.

و- (لا يصلح كذلك للكهانة منْ) يرطم كاحلاته، أو ركبته (عند سيره)، أو (كان) باطن قدمه منتفخاً، أو الأعرج. ومنْ هو الأعرج؟ هو كل منْ يقترب باطناً قد미ه من بعضهما البعض (عند السير) دون أن ترطم ركبته معاً. (أو كان) يبرز من إيهامه انتفاخاً، أو يبرز كعبه للخلف، أو (كان) باطن قدمه عريضاً كرجل الإوز. (ولكن إذا كانت) أصابعه مرکبة بعضها فوق بعض، أو ملتتصقة حتى المفصل (المتوسط للأصابع)، أو (ملتصقة) إلى متانة وراء المفصل (تجاه الأظافر)، ثم قطعها^(١)، فإنه يظل صالحًا (لتولي الكهانة). وإذا كانت له إصبع زائدة ثم قطعها، فإن كانت بها عظم، فإنه لا يُعد صالحًا (للكهانة)، وإن لم يكن فإنه يظل صالحًا. وإذا كان لديه أصابع زائدة في يديه ورجليه، ست وست^(٢)، (أي أن جملة الأصابع) أربع وعشرون، فإن رابي يهودا يحيى، بينما الحاخamas يبطلونه. منْ يتحكم بيديه (بالقوة نفسها)، فإن رابي (يهودا هنّاسي) يبطله، بينما الحاخamas يحيىونه. (ويُعد كل منْ الأسود، والأحمر، والأمهق^(٣)، وتطويل القامة، والقزم، والأصم، والمعتوه، والسكران، ومرضى البرص الذين تطهروا، في الإنسان، غير صالحين (لتولي الكهانة)، وإذا كانت تلك الصفات) في البهائم فإنها تُعد صالحة (للتقديم كفرابين). يقول ريان شمعون بن جملائيل: المعتوه من البهائم لا يُعد من

^(١)- أي قطع الجلد الذي يلتصق الأصابع بعضها البعض وفرق الأصابع عن بعضها.

^(٢)- أي ست أصابع في كل كف في اليدين، وفي كل قدم في الرجلين، فيكون مجموع الأصابع لذلك الشخص أربع وعشرون إصبعاً.

^(٣)- الأمهق هو الشخص شديد بياض الوجه والشعر.

المُفضَّل (للتقديم). يقول رابي إلبيعيرز: كذلك يُعد ذوو الزوائد المدلة^(١) في الإنسان غير صالحين (لتولي الكهانة)، وفي البهائم صالحة (للتقديم كقربابين).

ز- هذه (**الأحكام**) تُعد صالحة مع الإنسان، وباطلة مع البهيمة: هو وابنه^(٢)، والطريفا^(٣)، والمولود من الجانب (بشق البطن)، ومن ارتكب معه خطيئة، ومن قتل إنساناً. ومن يتزوج من النساء المحظورات^(٤)، فإنه لا يصلح (للكهانة) حتى ينذر أن يمتنع عنهن^(٥). والمتنجس بالجلة (لا يصلح للكهانة) حتى يتعهد بعدم النجاسة بالجلة (مرة أخرى).

^١- سواء أكانت هذه الزوائد في الجلد أو في اللحم.

^٢- حكم هو وابنه في البهائم يتعلق بتحرير ذبح الأم وابنها وتقريبهما في اليوم نفسه، بينما في الإنسان يجوز أن يعمل الكاهن وابنه في اليوم نفسه.

^٣- لا يصلح البهيمة التي تعرضت للاقتراس فجُرحت أو أصبت للتقديم كقربان، بينما الإنسان الذي أصيب أو جُرح أو ظهر به بسبب المرض عيب ما فإنه يصلح للعمل في الكهانة.

^٤- النساء المحظورات على الكاهن كالأرملة والمطلقة والزانية، كما ورد في اللاويين ٢١: ٧-٨.

١٤

^٥- ولا يجوز له بعد ذلك أن يردها بسبب هذا النثر.

الفصل الثامن

أ- هناك بكرٌ للميراث^(١) وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن^(٢)، ويكرّ
(للفداء المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث، ويكرّ للميراث (للفداء
المقدم) للكاهن، وهناك من ليس بكرًا لا للميراث ولا (للفداء المقدم)
للكاهن. من هو الذي يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفداء المقدم)
للكاهن؟ من يُولد بعد طرح قد خرجت رأسه وهو حي، أو (بعد) ابن
تسعة أشهر قد خرجت رأسه وهو ميت، أو (بعد) طرح يشبه البهيمة أو
الحيوان البري، أو الطائر، وفقاً لأقوال رابي مثیر. والحاخامات يقولون: (لا
يُعد الطرح فاتح رحم) إلا إذا كانت به صورة الأدمي^(٣). من تطرح (ما
يشبه) الصندل، أو المشيمة أو السقى^(٤) الذي تشكل (داخله الجنين)، أو
(جنبنا) خرج مقطعاً، فإن من يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا
(للفداء المقدم) للكاهن. من لم يكن لديه أبناء، ثم تزوج من امرأة قد ولدت

^(١)- أي أنه يحصل على سهمين في الميراث ضعف كل أخ من أخوته.

^(٢)- يعني أنه لا يدخل ضمن حكم الابن البكر الذي يجب أن يفتدى بدفع خمسة سيلع
للكاهن، كما ورد في العدد ١٨:١٦.

^(٣)- يعني أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه بعد فإن من يأتي بعده
هو الذي يُعد فاتح رحم ويسري عليه حكم الفداء المقدم للكاهن.

^(٤)- جليلة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

من قبل، حتى وإن (ولدت عندما كانت) جارية ثم تحررت، أو (ولدت عندما كانت) غريبة ثم تهودت، فبمجرد أن تزوجت الإسرائيلي ثم ولدت، فإن (ابنها) يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للداء المقدم) للكاهن. يقول رابي يوسي الجليلي: إنه يُعد بكرًا للميراث ويُكرًا (للداء المقدم) للكاهن؛ حيث ورد "فاتح رحم منبني إسرائيل" ^(١)، أي يفتحون رحم (من تزوجت) الإسرائيلي ^(٢). منْ كان لديه أبناء وتزوج امرأة لم تلد من قبل، أو تهودت أثناء حملها، أو تحررت أثناء حملها، ثم ولدت هي وامرأة كاهنة، أو هي وامرأة لا ورثة، أو هي وامرأة قد ولدت من قبل، والأمر نفسه مع منْ لم تنتظِر ثلاثة شهور بعد (موت) زوجها ثم تزوجت وولدت ولم يكن معروفاً إذا (كان المولود) ابن تسعه شهور للأول أو ابن سبعه شهور للأخير، (ففي هذه الحالات يُعد الابن) بكرًا (للداء المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث. منْ هو الذي يُعد بكرًا للميراث ويُكرًا (للداء المقدم) للكاهن؟ منْ تطرح مشيمة ممتلئة بالدم، أو بالمياه، أو بقطع اللحم، أو منْ تطرح ما يشبه الأسماك، أو الجراد، أو الزواحف والحيشيات، أو منْ تطرح في اليوم الأربعين، فإن ما يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث ويُكرًا (للداء المقدم) للكاهن.

ب- لا يُعد المولود من الجانب (بشق البطن) ولا التالي له بكرًا للميراث ولا بكرًا (للداء المقدم) للكاهن. يقول رابي شمعون: يُعد الأول (بكرًا)

^(١) - الخروج ٢:١٣.

^(٢) - أي أن المولود السابق للمرأة عندما كانت جارية أو أجنبية لا يُعد به، ويُعد فاتح رحمها هو منْ ولدته من الإسرائيلي.

للميراث، والثاني (يُفتدى) بالخمسة سيلع^(٤).

ج- من لم تبكر زوجته من قبل ثم ولدت ذكرين^(٤)، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثة أيام، فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب ويقي الابنان، فإن رابي مثير يقول: إذا كانوا قد أعطوا (الكافن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسموا (الميراث، مما أعطوه للكاهن) قد أعطوه، وإن لم يكن، فإن (الابنان) يُعفيان. يقول رابي يهودا: يُلزمان (بإخراج حق الكاهن) من الإرث. (وإذا ولدت المرأة ذكراً وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء^(٥).

د- إذا لم تبكر امرأتان (لرجل واحد) ثم ولدتا ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن عشرة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثة أيام، فإن كان (الأب) قد أعطى (النقود) لكافن واحد، فيرد (الكافن) له خمسة سيلع، وإن (كان الأب قد أعطى النقود) لكافنين، فلا يمكنه أن يسترد منها شيئاً. (وإذا ولدت المرأة ذكراً وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكراً، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء^(٦). (وإذا كانت) إحداهما قد أبكت، والأخرى لم تبكر، وولدت ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثة أيام، كما ورد فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب ويقي الابنان، فإن رابي مثير يقول: إذا كانوا

^(٤)- أي أنه يُعد بكرًا للدفاع المقدم للكاهن ويجب فدائه بخمسة سيلع وهي التي قد حملتها التوراة بخمسة شوائل (حوالي ستين جراماً) من الفضة وفقاً للوزن المعتمد في القدس، كما ورد في العدد ١٨:١٦.

^(٥)- ولم يكن معروفاً أيهما ولد أولاً.

قد أعطوا (الكاهن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسمـا (الميراث، فـما أعطـوه للـكاهـن) قد أـعـطـوه، وإن لم يـكـنـ، فإنـ (الـأـبـنـيـنـ) يـعـفـيـانـ. يـقـولـ رـابـيـ يـهـوـدـاـ: يـلـزـمـانـ (بـإـخـرـاجـ حـقـ الـكـاهـنـ) منـ الإـرـثـ. (إـذـاـ وـلـدـتـ الـمـرأـتـانـ) ذـكـراـ وـأـنـشـىـ، فـلـيـسـ لـلـكـاهـنـ هـنـاـ شـيـءـ.

هـ- إذا لم تـبـكـرـ اـمـرـأـتـانـ لـرـجـلـيـنـ، ثـمـ وـلـدـتـاـ ذـكـرـيـنـ، فإنـ هـذـاـ (الأـبـ) يـعـطـيـ الـكـاهـنـ خـمـسـةـ سـيـلـعـ، وـذـاكـ (الأـبـ) يـعـطـيـ الـكـاهـنـ خـمـسـةـ سـيـلـعـ. إـذـاـ مـاتـ أحـدـهـمـاـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، فإنـ كـانـ (الأـبـوـانـ) قدـ أـعـطـيـاـ (الـنـقـودـ) لـكـاهـنـ وـاحـدـ، فـيـرـدـ (الـكـاهـنـ) لـهـمـاـ خـمـسـةـ سـيـلـعـ، وإنـ (كـانـ الأـبـوـانـ) قدـ أـعـطـيـاـ (الـنـقـودـ) لـكـاهـنـيـنـ، فـلـاـ يـكـنـهـمـاـ أـنـ يـسـتـرـدـاـ مـنـهـمـاـ شـيـئـاـ. (إـذـاـ وـلـدـتـ الـمـرأـتـانـ) ذـكـراـ وـأـنـشـىـ، فإنـ الأـبـوـيـنـ يـعـفـيـانـ، وـيـجـبـ أـنـ يـفـدـيـ الـأـبـنـ نـفـسـهـ^(١). (إـذـاـ وـلـدـتـاـ) أـنـثـيـنـ وـذـكـراـ، أـوـ ذـكـرـيـنـ وـأـنـشـيـنـ، فـلـيـسـ لـلـكـاهـنـ هـنـاـ شـيـءـ.

وـ- (إـذـاـ كـانـتـ) إـحـدـاهـمـاـ قـدـ أـبـكـرـتـ، وـالـأـخـرـىـ لـمـ تـبـكـرـ، وـكـانـتـاـ لـرـجـلـيـنـ، وـوـلـدـتـاـ ذـكـرـيـنـ، فإنـ ذـلـكـ الـذـيـ لـمـ تـبـكـرـ زـوـجـتـهـ (مـنـ قـبـلـ) يـعـطـيـ الـكـاهـنـ خـمـسـةـ سـيـلـعـ. (إـذـاـ وـلـدـتـاـ) ذـكـراـ وـأـنـشـىـ، فـلـيـسـ لـلـكـاهـنـ هـنـاـ شـيـءـ. إـذـاـ مـاتـ الـأـبـنـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، حتـىـ وـإـنـ أـعـطـيـنـ (الأـبـ) الـكـاهـنـ (الـنـقـودـ)، فإنـ (الـكـاهـنـ) يـرـدـ لـهـ الـخـمـسـةـ سـيـلـعـ^(٢). (ولـكـنـ إـذـاـ مـاتـ الـأـبـنـ) بـعـدـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، حتـىـ وـإـنـ لـمـ يـعـطـ (الأـبـ) الـكـاهـنـ (الـنـقـودـ)، فـعـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـهـ. إـذـاـ مـاتـ فـيـ

^١) لأنـهـ مـاـ مـنـ شـكـ أـنـ بـكـرـ.

^٢) لأنـ التـورـاةـ قدـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ حـقـ الـكـاهـنـ فـيـ الحصولـ عـلـىـ الـفـداءـ يـبـداـ مـنـ سنـ شـهـرـ الـأـبـنـ الـبـكـرـ وـلـيـسـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ حتـىـ وـإـنـ مـاتـ الـأـبـنـ بـعـدـ الشـهـرـ بـيـومـ وـاحـدـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـدـفـعـ الـخـمـسـةـ سـيـلـعـ لـلـكـاهـنـ، كـمـاـ وـرـدـ فـيـ سـفـرـ الـعـلـدـ: ١٨: ١٦.

اليوم الثلاثين (فحكمه كاليوم) الذي سبقه^(١). يقول رابي عقيباً: إذا (كان الأب قد) أعطى (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يأخذها، وإذا لم (يكن قد أعطى) (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يعطيه. وإذا مات الأب خلال ثلاثة أيام (من ولادة الابن)، فإن (الابن) في حكم من لم يُفتدي؛ حتى يُبرهن على أنه قد أُفتدي. (وإذا مات الأب) بعد ثلاثة أيام، (من ولادة الابن)، فإن (الابن في حكم من) قد أُفتدي؛ حتى يقولوا له (إن أباك) لم يُفتدي^(٢). (وإذا كان يجب على الأب) أن يفتدي عن نفسه وعن ابنه، فإنه يسبق ابنه^(٣). يقول رابي يهودا: إن ابنه يسبقه؛ لأن وصية (فدايه) على أبيه، ووصية (فداء) ابنه عليه.

ز- (يجب أن تدفع) الخمسة سيلع (الخاصة بفداء) الابن بعملة المانه الصوري^(٤). (كذلك يجب أن تدفع كل من) الثلاثين (شقل فضة) الخاصة بالعبد^(٥)، والخمسين الخاصة بالغتصب^(٦) والماود^(٧)، والمائة الخاصة بمن يُشهر

^(١)- أي لم يكمل الشهر بعد ويجب على الكاهن أن يرد للأب نقوده.

^(٢)- هناك بعض النصوص يرد بها "حتى يبرهن الكاهن" بدلاً من "حتى يقولوا" أن الأب لم يفدي ابنه.

^(٣)- أي يدفع فداء نفسه قبل فداء ابنه.

^(٤)- المانه هي اسم العملة الخاصة بمدينة صور وهي تعادل ٢٥ سيلع أو ٢٥ من الشقل الوارد في التوراة، وتعادل المانه بدورها مائة دينار، والسيلع الصوري الواحد يعادل ١٤,٣٤ جراماً خالصاً من الفضة.

^(٥)- هو العبد الذي نطحه الثور؛ حيث يجب على صاحب الثور أن يدفع لسيد العبد ثلاثة شقل فضة، كما ورد في الخروج ٢١:٣٢.

(بزوجته)^(٣)، وفقاً (لقيمة) الشقل في المقدس، ويعملة المانه الصوري. وجميعها^(٤) (يجوز) أن يُفتدى بالفضة، أو ما يعادل قيمة الفضة، فيما عدا الشوافل^(٥).

ح- لا (يجوز أن) يفتدوا (البكر) بالعبيد، ولا بالسندات، ولا بالأراضي، (والأمر نفسه يسري على) الأشياء التي خُصصت (للهيكل)^(٦). (إذا) كتب (أب) للكاهن متعهداً له بالخمسة سيلع، فإنه يُلزم بإعطائه، ولا يُعد ابنه قد أُفتدي؛ لذلك يجوز للكاهن إذا أراد (أن يرد للأب النقود) أن يعطيها له كهدية^(٧). من يخصص فداء ابنه ثم فقد، فإنه يُلزم بمسئوليته؛ حيث ورد: " يكون لك " و " تقبل فداءه "^(٨).

^١) - الثنية ٢٢: ٢٩ - ٢٨.

^٢) - الخروج ٢٢: ١٦ - ١٧.

^٣) - هذا الحكم خاص بمن يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها، وقد وردت أحكامها في الثنية ٢٢: ١٣ - ١٩.

^٤) - أي الأحكام الخاصة بالفاء كالابن البكر وسائر المقدسات وغيرها.

^٥) - المقصود هنا هو حكم نصف الشقل الذي يجده على جميع اليهود أن يدفعوه للهيكل سنويًا، حيث لا يُدفع إلا بالعملة الفضية فحسب.

^٦) - يعني أن هذه الأشياء لا تُفتدى كذلك بالعبيد ولا بالسندات ولا بالأراضي.

^٧) - لثلا يكون قد حصل على الخمسة سيلع مرتين، مرة عن تعهده الذي كتبه، والأخرى لفاء ابنه.

^٨) - العدد ١٨: ١٥.

ط- يحصل البكر على نصيب اثنين في ثروة الأب، ولا يحصل على نصيب اثنين في ثروة الأم. ولا يحصل على نصيب اثنين في القيمة الزائدة (للميراث)^(٤)، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (ي فعلون) في الممتلك بالفعل. (والامر نفسه يسري على) المرأة والكتوبا الخاصة بها، وإعاشه البنات، واليام- أخو الزوج المتوفى-؛ حيث لا يحصل جميعهم على القيمة الزائدة (للميراث)، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (ي فعلون) في الممتلك بالفعل.

ي- هذه هي الأشياء التي لا تُرَد (لأصحابها) في سنة اليوبيل^(٤): (نصيب) البكورة، ومن يرث زوجته، وما يرثه اليام- أخو المتوفى-، وطلطية وفقاً لأقوال رابي مثير. والاختلافات يقتولونه فإن الخديعة كالبشع. يقول رهبي بليجزز:

١- إذا زادت قيمة الميراث عن وقت وفاة الأب قبل تقسيمه، فهنا الزيلة تُقسم على الورثة بالتساوي ولا يُميز فيها ابن البكر.

٢- سنة اليوبيل هي السنة الخامسةون بعد دورة لسبعة تقويمات للأرض كل سبع سنوات- "شيطاً". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات مختلفة يزيد اليوبيل عن الشميطا: في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرَد كل حقل مستولي عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون "رأس السنة" في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفحون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكمالها. ولقد بطلت وصية اليوبيل مع شتات اليهود ولم تستأنف مرة أخرى، ولقد وردت الإشارة إلى أحاكمها في اللاويين

تُرد جميعها في سنة اليوبيل. يقول رابي يوحنا بن بروقا: من يرث زوجته
يرد (ما ورثه) لأهلها، وله أن ينخصم بعض النقود^(١).

^(١) - التي تمثل فرق القيمة بين وقت إرثه ووقت رده له في سنة اليوبيل.

الفصل التاسع

أ- يسري (حكم) عُشر البهيمة^(١)، سواء في أرض (إسرائيل - فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الميكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. ويسري على البقر والغنم، ولكن لا يؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الخراف والمعز، ويجوز أن يؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الحديث (من البهائم) والقديم^(٢)، ولكن لا يؤخذ عُشر هذه من تلك؛ حيث كان (من الممكن أن) نستخلص أنه: كما أن (النتائج) الحديث (من البهائم) والقديم اللذين لا يُعدان مختلفين عن بعضهما، لا يؤخذ عُشر هذه من تلك، أليس الحكم مع الخراف والمعز اللذين يُعدان مختلفين عن بعضهما، ألا يؤخذ عُشر هذه من تلك؟ وبدلنا النص: "والغنم"^(٣)، على أن معنى الغنم واحد^(٤).

ب- ينضم (القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة في مسافة

^١) هو العُشر الذي أقرته التوراة على أصحاب البهائم والغنم؛ حيث يخصي المالك حيواناته ويُخرج عن كل عشرة منها واحداً، كما ورد في اللاوين ٢٧: ٣٢.

^٢) أي على البهائم المولودة في هذه السنة أو في السنة السابقة.

^٣) اللاوين ٢٧: ٣٢.

^٤) أي أن كل ما يُطلق عليه غنم مثل الخراف والمعز يُعد من النوع نفسه ويجوز إخراج العشور منها عن بعضها، كما ورد في اللاوين ١: ١٠.

(تكتفي أن) تتجول فيها البهيمة أثنا، الرعي^(١). وما هي المسافة التي (تكتفي أن) تتجول فيها البهيمة أثنا، الرعي؟ ستة عشر ميلاً. وإذا كانت هناك مسافة اثنين وثلاثين ميلاً بين هذا (القطيع) وذاك، فإنهما لا ينضمان. وإذا كانت له (بهائم) في المنتصف^(٢)، فليحضرها ويُخرج عُشرها. يقول رابي مثير: يفصل (نهر) الأردن بين (جمع القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة^(٣).

ج- تُعفى (البهيمة) المشتراء أو المهدأة، من عُشر البهيمة. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية^(٤)، فإنهم يغفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يغفون من قطعة النقود الإضافية. وإذا اشتري (الأخوة بهائم) من ممتلكات بيت (الأب قبل تقسيم الميراث)، فإنهم

^١) - يعني أنه يجب أن تجتمع عشر بهائم معًا لتكون قطيعاً واحداً في مسافة يمكن للبهائم أن ترعى فيها وتظل تحت رقابة الراعي؛ حتى يسري على مالكها إخراج بهيمة عن كل عشر منها.

^٢) - بين القطيعين بحيث لا تبتعد عن كل من القطيعين أكثر من ستة عشر ميلاً فعلى صاحبها أن يضمها لأحد القطيعين ليكون عدد البهائم العشرون ثم يخرج عنها العُشر.

^٣) - يعني أنه إذا كان هناك شخص يملك عشر بهائم موجودة على جانبي نهر الأردن فلا يُعدون قطيعاً واحداً من عشر بهائم ولا يُخرج منها العُشر.

^٤) - تُعرف بـ "القلبون" وهي تختص بأحكام الشوافل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة كان الأخوة شركاء في الميراث ثم شاركوا معًا في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر الشركاء) أن يضيّعوا كذلك مبلغًا صغيرًا، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجباية.

يُلزمون (بإخراج عُشر البهيمة من نتاجها)، وإن لم يفعلوا ذلك، فإنهم يُغفون. وإذا اقتسموا (الميراث) ورجعوا وشاركوا، فإنهم يُلزمون بقطعة النقود الإضافية، ويغفون من عُشر البهيمة.

د- يُؤخذ العُشر من جميع (البهائم) التي تدخل الحظيرة، فيما عدا الهجين، والطريفا (الفريسة) (والبهيمة المولودة) من الجانب (بشق البطن)، وما لم يكتمل وقته^(١)، واليتيم. وما هو اليتيم (من البهائم)? الذي ماتت أمه أو ذُبحت. يقول رابي يهوشوع: حتى إذا ذُبحت أمه ولكن ظل الجلد المسلوخ (عنها) موجوداً، فإن هذه (البهيمة) لا تُعد يتيمة.

هـ- هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر^(٢) عُشر البهيمة. قبل الفصح بنصف شهر، وقبل عيد الأسابيع بنصف شهر، وقبل عيد (المظال) بنصف شهر، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. يقول ابن عزاي: في التاسع والعشرين من آذار^(٣)، والأول من سيفان^(٤)، والتاسع والعشرين من آب^(٥). ويقول رابي إلعازار ورابي

^(١)- يراد بالوقت هنا الفترة التي يكتها الحيوان مع أمه قبل تقديمه كقربان، وفقاً لما ورد في اللاويين ٢٧:٢٢.

^(٢)- استخدمت المشنا هنا كلمة البيدر للدلالة على مواسم أو أوقات تقديم عُشر البهائم؛ حيث يتم عند جمع الحبوب وطحنها في البيدر جمع البهائم المقلدة كعشور؛ لذلك ارتبط تقديم العُشور بمواسم جمع الغلال في البيدر.

^(٣)- هو الشهر السادس في تقويم السنة العربية، وهو يقابل آخر فبراير ومعظم مارس.

^(٤)- هو الشهر التاسع في تقويم السنة العربية، وهو يقابل آخر مايو ومعظم يونيو.

^(٥)- هو الشهر الحادي عشر في تقويم السنة العربية، وهو يقابل آخر يوليو ومعظم أغسطس.

شمعون: في الأول من نيسان^(١)، والأول من سيفان، والتاسع والعشرين من أيلول^(٢). ولماذا قالوا في التاسع والعشرين من أيلول، ولم يقولوا في الأول من تשרي؟ لأنه يوم عيد، ولا يمكن إخراج العُشر في يوم العيد؛ لذلك قدموه في التاسع والعشرين من أيلول. يقول رابي مثير: يُعد الأول من أيلول عيد رأس السنة لعُشر البهيمة. يقول ابن عزاي: يُقدم عُشر (البهائم) المولودة في أيلول بذاتها^(٣).

و- تنضم كل (البهائم) المولودة بداية من الأول من تשרي حتى التاسع والعشرين من أيلول (لإخراج عُشر البهيمة منها). (إذا ولدت) خمس (بهائم) قبل عيد رأس السنة وخمس بعده، فإنها لا تنضم. (إذا ولدت) خمس (بهائم) قبل (موسم) بيدر (عُشر البهيمة) وخمس بعده، فإنها تنضم. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قيل: "هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر عُشر البهيمة"^(٤)؟ لأنه يُباح قبل حلول الموسم بيع (البهائم) وذبحها، وإذا حلَّ الموسم فلا يذبح (أحد) من بهائمه حتى يُخرج العُشر)، وإن ذبح فإنه يُعفى.
ز- كيف يُخرج (اللاوي) العُشر؟ يجمع (البهائم) في الحظيرة، ثم يجعل لها

^١) هو الشهر السابع في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر مارس ومعظم إبريل.

^٢) هو الشهر الثاني عشر والأخير في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر أغسطس ومعظم سبتمبر.

^٣) يعني أنها لا تنضم للبهائم المولودة في الشهر السابق لأيلول أو للشهر التالي له؛ حتى يكتمل عدد البهائم العشر التي يخرج صاحبها عنها العُشر؛ وإنما تُحصى المولودة في شهر أيلول بمفردها.

فتحة صغيرة؛ بحيث لا تسمح بخروج اثنين معًا، ثم يخصي بالعصا: واحدة، اثنان، ثالث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، والخارج في الترتيب العاشر يصبغه باللون الأحمر ويقول: هذا هو العُشر. وإذا لم يصبغه باللون الأحمر، ولم يخصها بالعصا، أو إذا أحصاها رابضة أو واقفة، فقد أخرج عُشرها. وإذا كان لديه مائة (بهيمة) وأخذ عُشرًا، (أو كان لديه) عشر (بهائم) وأخذ منها واحدة، فإنها لا تُعد عُشرًا^(١). بينما يقول رابي يوسى بر يهودا: إنه يُعد عُشرًا. وإذا قفزت إحدى البهائم التي تم إحصاؤها وسط (البهائم التي لم تُحصَّن)، فإنها تُعفى (من إخراج العُشر منها). (إذا قفزت إحدى البهائم) التي خرجت كعُشر وسط (بقية البهائم)، فإنها ترعن حتى تفسد^(٢)، ثم يأكلها أصحابها بعيوبها.

ح - وإذا خرجت اثنان^(٣) معًا، فإنه يخصيها زوجياً. وإذا أحصاهما (في العد) كواحدة، فإن (البهيمتين) التاسعة والعشرة تفسدان. وإذا خرجت (البهيمة) التاسعة والعشرة معًا، فإن (البهيمتين) التاسعة والعشرة تفسدان. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة والعشرة، أو للعاشرة بالتأسعة، أو للحادية عشرة

^(١) - لأنه قد أخذها دون إحصاء، فالوصية في التوراة تلزم من يخرج العُشر أن يخصي البهائم التي لديه واحدة تلو الأخرى حتى يصل للعدد عشرة فيأخذه على أنه هو العُشر، أي أن الحالات قد أكدوا على المعنى الحرفي للوصية وليس مجرد إخراج العُشر من بين البهائم.

^(٢) - يعني أنها تُترك للرعى حتى يحل بها عيب أو تشويه أو إصابة تُحرِّم تقديمها كقربان للرب، وبعدها يجوز لأصحابها أن ينحوها ويأكلوها بسبب عيوبها التي أبطل تقديمها للرب.

^(٣) - أول بهيمتين من البهائم العشر التي يخصيها.

بالعاشرة، فثلاثتها تُعد مقدسة. تُؤكّل (البهيمة) التاسعة بعيها، وتُعد (البهيمة) العاشرة عُشراً، وتُقرَّب (البهيمة) الحادية عشرة كذبيحة سلامه، ويُستبدلها^(١)، وفقاً لأقوال رابي مثير. قال رابي يهودا: هل يُستبدل البديل؟ قالوا له عن رابي مثير: إذا كانت (البهيمة) بديلاً لما كانت قرباناً. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة بالعاشرة، أو العاشرة بالعاشرة، أو للحادية عشرة بالعاشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة. هذه هي القاعدة: طالما لم يسقط عن (البهيمة) العدد عشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة.

^(١) أي البهيمة الحادية عشرة التي قدمت كذبيحة سلامه.

المبحث الخامس

عراخين: التقديرات



الفصل الأول

أ- يجوز للجميع - من الكهنة، واللاويين، والإسرائيليين، والنساء، والعبيد - أن يُقدِّروا (نذورهم ونذور الآخرين) وتُقدَّر (نذورهم عن طريق الآخرين)، وأن ينذروها (عن أنفسهم والآخرين) وينذر (الآخرون عنهم). يجوز أن ينذر الخشوي الذي لديه علامات الذكورة والأنوثة، أو الخشوي الذي ليس لديه علامات الذكورة والأنوثة، (عن نفسه وعن الآخرين)، وينذر (الآخرون عنه)، وأن يُقدِّر (نذوره ونذور الآخرين) ولكن لا تُقدَّر (نذوره عن طريق الآخرين)؛ لأنَّه لا تُقدَّر إلا نذور الذكر يقيناً، أو الأنثى يقيناً. ويجوز أن ينذر (الآخرون) ويُقدِّروا (نذور) الأصم والمعتوه والقاصر، ولكنهم لا ينذرون (عن أنفسهم وعن الآخرين) ولا يقدرون (نذورهم ونذور الآخرين)؛ لأنَّهم لا يدركون. (وإذا كان سن المنذور أقل من شهر يُنذر عنه، ولكن لا يُقدَّر نذرها).

ب- يقول رابي مثير: يجوز أن يُقدَّر نذر الغريب، ولكنه لا يقدر (نذرها ولا نذور الآخرين). يقول رابي يهودا: يجوز أن يقدر (نذور الآخرين) ولكن لا يُقدَّر نذرها. وكلاهما يُقر بأنَّه يجوز أن ينذر (عن نفسه وعن الآخرين) وينذر (الآخرون عنه).

ج- لا ينذر (الآخرون) ولا يقدرون (نذر) المختضر، أو المحكوم عليه بالإعدام. يقول رابي حنانيا بن عقيبا: (يموز أن) يُقدَّر (نذر المحكوم عليه بالإعدام)؛ لأنَّ ثمنه محدد. ولكن لا ينذر (الآخرون عنه)؛ لأنَّ ثمنه غير محدد.

يقول رابي يوسي: يجوز أن ينذر (المُحتضر) ويُقدَّر ويُقدَّس، وإذا أضَّرَ، يُلزم بالتعويضات.

د- لا ينتظرون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حتى تلد، وإذا كانت جالسة على كرسي الولادة، ينتظرونه حتى تلد. ويجوز أن ينتفعوا بشعر المرأة التي أُعدمت. (ولكن) إذا قُتلت البهيمة، فإنه يحرُم الانتفاع بها.

الفصل الثاني

أ- لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعاً. كيف؟ إذا دفع إنسان سيلعاً^(١)، وبعد ذلك أصبح ثريًا فليس عليه أن يدفع شيئاً، وإذا دفع أقل من سيلع وبعد ذلك أصبح ثريًا، فعليه أن يدفع خمسين سيلعاً. وإذا كان يملك خمسة سيلع، فإن رابي مثير يقول: لا يدفع إلا واحداً. والحاخامات يقولون: يدفعها كلها. لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعاً. لا تقل فترة طمت المرأة التي أخطأت (في حساب وقت طمثها) عن سبعة أيام ولا تزيد على سبعة عشر يوماً. لا يقل (الحجز) في البرص عن أسبوع ولا يزيد عن ثلاثة أسابيع.

ب- لا تقل الشهور المكبوسة^(٢) في السنة عن أربعة ولا يبدو أنها تزيد على ثانية. لا يؤكل رغيفاً الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعة (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر (يوماً). لا يُختن الطفل قبل ثانية (أيام من ولادته) ولا بعد اثنى عشر (يوماً).

ج- لا ينفحون أقل من تسع وعشرين نفخة في الهيكل، ولا يزيدون على ثمان وأربعين (نفخة يومياً). لا تقل المعافف في الهيكل عن اثنين ولا تزيد

^١) هو أقل تقدير لنذر الفقير.

^٢) الشهر المكبوس هو الشهر الكامل أي الذي يضم ثلاثين يوماً.

على ستة. ولا تقل النايات عن اثنين ولا تزيد على اثنى عشر. ويعزف الناي في اثنى عشر يوماً سنوياً أمام الهيكل: عند ذبح تقدمة الفصح الأول، وعند ذبح تقدمة الفصح الثاني، وفي يوم العيد الأول للفصح، وفي يوم عيد الأسابيع، وفي أيام عيد (المظال) الثمانية. ولم يكن يعزف بمسورة نحاسية؛ وإنما بمسورة من القصب؛ لأن صوتها أذب. ولم يكن يختتم (العزف) إلا بناي واحد؛ لأنه يختتم بصورة أجمل.

د- كان (العازفون في النايات) من عبيد الكهنة، وفقاً لأقوال رابي مثير. يقول رابي يوسي: كان (العازفون) من عائلات بيت هباريم وبيت صفريا ومن إماوس^(١)، وكانت (هذه العائلات) تتزوج (بناتها) للكهنة. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كان (العازفون من) اللاويين.

هـ- لا تقل الحملان المفحوصة عن ستة في حجرة الحملان، تكفي للسبت، ولليومي عيد رأس السنة، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. لا تقل الأبواق (في الهيكل) عن اثنين، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. ولا تقل القيثارات عن تسع، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. والصلنج^(٢) (كان) واحداً (فحسب).

^(١)- هي مدينة عاموس وكانت تضم هذه العائلات التي تتميز بمحاجرة الكهنة، وتقع هذه المدينة في يهودا.

^(٢)- اسم لآلة موسيقية كانت تُستخدم عند الغناء في الهيكل، وتُعرف كذلك بالساجات، وهو عبارة عن قرص مدور من نحاس يُضرب به على آخر فيحدث صوتاً ذا رنين..

و- لا يقل عدد اللاويين الواقفين على المنصة عن اثنى عشر^(١)، ويمكن أن يزيدوا إلى ما لا نهاية. لا يدخل القاصر إلى ساحة (الميكل) للعمل؛ إلا إذا كان اللاويون واقفين (على المنصة) للغناء. ولم يكن (هؤلاء الأطفال) يعزفون بالقيثارة والناي؛ وإنما (يرددون) بأفواههم؛ حتى يضفوا مذاقاً للحن. يقول رابي إلبيزير بن يعقوب: لا يُحصون ضمن العدد، ولا يقفون على المنصة؛ وإنما كانوا يقفون على الأرض، ورؤوسهم بين أقدام اللاويين، وكانوا يسمون بـمُعَدّبي^(٢) اللاويين.

١)- يتوزعون على النحو التالي: تسعه يعزفون على القيثارات التسع، واثنان على المزمارين، واحد على الصنج.

٢)- هناك قراءة أخرى بدلاً من الكلمة العربية "صوعري" "معنى" "معدّبين أو مضايقين" الواردة في هذه الفقرة، وهي "صغيري" "معنى" "صغر أو فتیان"، فيكون المعنى صغار اللاويين ومعاونيهما.

الفصل الثالث

أ- يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديداً، أو تيسيراً، فيمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك^(١) تشديداً، أو تيسيراً^(٢). ويمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر^(٣) الذي أمات عبداً تشديداً، أو تيسيراً، ويمكن أن (يحمل حكم) المغتصب^(٤) والماواد^(٥)، ومن يُشَهِّر (بزوجته)^(٦) تشديداً، أو تيسيراً. كيف يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديداً، أو تيسيراً؟ الأمر سواءً إذا قدرَ إنسان قيمة الأفضل في إسرائيل أو الأسوأ، أنه يجب أن يدفع

^(١)- عن طريق الميراث.

^(٢)- ورد حكم تقدير أو تقويم الحقل المملوك الذي يكرسه الإنسان للرب في سفر اللاويين .٢٧:١٦.

^(٣)- هو الثور النطاح الذي سبق إنذار صاحبه فلم يكبحه، فإن قتل رجلاً أو امرأة يُرجِم الثور ويُقتل صاحبه، ويختلف الحكم إن قتل الثور عبداً أو أمّة؛ حيث يدفع تعويضاً لモlah ، كما ورد في الخروج .٢٩:٢١ - .٢٢:٣٢.

^(٤)- التثنية .٢٨:٢٢ - .٢٩:٢٢.

^(٥)- الخروج .١٦:٢٢ - .١٧:٢٢.

^(٦)- هذا الحكم خاص بمن يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها، وقد وردت أحكامها في التثنية .١٣:٢٢ - .١٩:٢٢.

خمسين سيلعًا^(١)). وإذا قال: إن قيمته عندي، فعليه أن يدفع ما يعادله.

ب- كيف يمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك تشديداً، أو تيسيراً؟
الأمر سواء بين من يُكرّس (حقلأ) في المنطقة الرملية بالماحوز^(٢)، وبين من
يُكرّس (حقلأ) في بساتين سفطلي^(٣)، (فعليه إذا أراد أن يفدي حقله أن)
يدفع "على قدر ما يزرع فيه من بذور، فيكون لكل بذور حomer (نحو
مائتين وأربعين لترأ) من بذور الشعير، خمسون شاقلاً (نحو ست مئة جرام)
من الفضة"^(٤). وفي الحقل المشترى (فعليه إذا أراد أن يفديه أن) يدفع ما
يعادله. يقول رابي إلبيعزز: الأمر على سواء بين الحقل المملوك والحقول
المُشتري. وما الفرق بين الحقل المملوك والحقول المشترى؟ إلا أنه يدفع (في
حالة فداء) الحقل المملوك الخمس^(٥)، ولا يدفعها في حالة الحقل المشترى.

ج- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر، الذي أمات عبداً تشديداً، أو تيسيراً؟ الأمر سواءً إذا أمات أفضل العبيد أو الأسوأ، (فعلى صاحبه أن) يدفع ثلثين سيلعاً. وإذا أمات حراً، فإن (صاحبها) يدفع ما

١) - وذلك إذا كان الذي يُقدّر من قِبَل الكاهن بين العشرين والستين من عمره، ووجه التشديد هنا في كون تقدير الأسوأ بخمسين سيلع، ووجه التيسير في كون تقدير الأفضل بخمسين سيلع وهذا أقل من قيمته الحقيقة.

٢) - اسم لقطاع صحراوي.

٢) هي مدينة السامرة التي وسعتها هيرودوس وأقام بها بساتين كثيرة وسمّاها سفسطلي.

٤) - اللاويين ٢٧: ١٦.

١٩- أي يضيف صاحب المقال خمس ثُنْه من الفضة ثم يسترده، كما ورد في اللاويين ٢٧:٢٧.

يعادل قيمته. وإذا أصاب (الثور) هذا أو ذاك^(١)، فإن (صاحبها) يدفع تعويض الضرر كاملاً.

د- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) المغتصب والراود تشديداً، أو تيسيراً؟ الأمر على السواء إذا اغتصب إنسان أو راود أهم نساء الكهنة أو أبغض نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع خمسين سيلعاً. أما (حكم) خدش الحياة، أو إحداث عيب، فالكل تبعاً (لمكانة) المتسبب في خدش الحياة، والمخدوش حياؤه.

هـ- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) من يُشَهِّر (بزوجته) تشديداً، أو تيسيراً؟ الأمر على السواء إذا شَهَرَ زوج بأهم نساء الكهنة أو أبغض نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع مائة سيلع. ويتبين من ذلك أن المتفوه تزيد (عقوبته) على القائم بالعمل؛ فهكذا وجدنا آباءنا؛ حيث لم يصدر حكم على آبائنا في الصحراء، إلا على الكلام السيئ؛ حيث ورد: "وجريدة عشر مرات من غير أن يطيعوا قولي"^(٢).

^١) أي أصاب الثور الحر أو العبد ولم يتسبب في موت أحدهما.

^٢) - العدد ١٤: ٢٢.

الفصل الرابع

أ- (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقاً لقدرته^(١)، ومن يُقدر نذره وفقاً لعمره، والتقديرات وفقاً لمن يُقدر له^(٢)، والتقدير (يجب أن يُدفع) وفقاً (لقيمة) وقت التقدير. كيف (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقاً لقدرته؟ هذا إذا قدرّ الفقير نذر الغني، فعليه أن يدفع تقدير الفقير، وإذا قدرّ الغني نذر الفقير، فيجب عليه أن يدفع تقدير نذر الغني.

ب- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين، فإذا قال (إنسان): أتعهد بقربان ذلك الأبرص، فإن كان الأبرص فقيراً، فإنه يحضر قربان الفقير، (وإن كان الأبرص) غنياً، فإنه يحضر قربان الغني^(٣). يقول رابي (يهودا هنّاسي): إنني أقول إن الأمر نفسه يسري على التقديرات، فلماذا يدفع الفقير الذي قدر نذر الغني تقدير الفقير فقط؟ لأن الغني لا يلزم بشيء. ولكن إذا قال الغني: إنني ألتزم بتقديرني، وسمع الفقير وقال: إنني ألتزم بما قاله هذا، فإنه يجب أن يدفع تقدير نذر الغني. وإذا كان (الذي يُقدر النذر) فقيراً ثم أصبح غنياً، أو غنياً ثم أصبح فقيراً، فإنه يدفع تقدير الغني. يقول رابي يهودا: حتى وإن كان فقيراً ثم أصبح غنياً، ثم عاد وافتقر، فإنه يدفع تقدير نذر الغني.

^(١) ورد حكم تقدير النذر وفقاً لقدرة الناذر المادية في اللاويين ٨:٢٧

^(٢) التقديرات المحددة للذكر والأئم في التوراة، تدفع وفق من يُقدر له وليس وفقاً لمن يقدر بعملية التقدير أو التقييم.

^(٣) أي أن الأمر هنا يرتبط بوضع الذي يُقدر نذره وليس بوضع من يُقيم النذر.

ج- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين^(١). حتى وإن (كان وقت تقدير نذور شخص ما أوشك) أبوه على الموت تاركاً له عشرة آلاف، أو سفينة في البحر حمولة بعشرات الآلاف، فليس للهيكيل فيها شيء^(٢).

د- كيف (يجب أن يكون حكم) من يُقدر نذره وفقاً لعمره؟ إذا قدر طفل نذر الشيخ، فإنه يدفع تقدير نذر الشيخ، وإذا قدر الشيخ نذر الطفل، فإنه يدفع تقدير نذر الطفل. وكيف (يجب أن يكون حكم) التقديرات وفقاً لمن يُقدر له؟ إذا قدر رجل نذر امرأة، فإنه يدفع تقدير نذر المرأة، وإذا قدرت امرأة نذر رجل، فإنها تدفع تقدير نذر الرجل. وكيف (يجب أن يدفع) التقدير وفقاً (لقيمه) وقت التقدير؟ إذا قدر إنسان نذر طفل أقل من خمس سنوات، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من خمس سنوات. (أو قدر نذر شخص) أقل من عشرين سنة، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من عشرين سنة، فإنه يدفع (تقدير النذر) وفقاً (لقيمه) وقت التقدير. (حكم تقدير نذر المولود في) اليوم الثلاثين (من ولادته) كحكم ما دون

^(١)- حيث يقدم من كان فقيراً ثم أصبح غنياً أو العكس القربان الذي يزيد وينقص تبعاً لحالته المادية وقت تقديم القربان، ولا يلزم بصورة واحدة وفقاً لتعهده أو التزامه دون النظر لحالته المادية كما في حالة تقدير النذور الواردة في نهاية الفقرة السابقة.

^(٢)- يعني أنه سواء كان الأمر يتعلق بتقدير النذور أو بتقديم القرابين فإنه يطالب بما عليه حالته المادية وقت تقديم القربان أو تقدير النذور، ولا يطالب بانتظار الثروة ليخرج منها نذر الغني أو قربانه.

ذلك^(١)، (وحكم تقدير نذر) السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما؛ حيث ورد: " (وإن كان النذور) ذكرًا ابن ستين سنة فما فوق (يُفتدى بخمسة عشر شاقلاً)"^(٢)، وهنا نتعلم من حكم سنة الستين (ما ينطبق على) كل (الأحكام الأخرى)، فكما أن حكم سنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن حكم السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما. إذن إذا كان (النص المقدس) قد جعل (حكم) السنة الستين كحكم ما دونها وذلك للتشديد، فهل جعل حكمي السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما للتيسير؟ يدلنا النص المقدس: (عند ذكره) "سنة، سنة" أن الحكم متساوٍ؛ فكما أن (حكم) "السنة" الواردة في السنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن(حكمي) "السنة" الواردة في السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما، سواء أكان ذلك للتشديد أم للتيسير. يقول رابي إلعازار: حتى وإن كان (عمر الذي يُقدر نذرها) أكبر بواحد وثلاثين يوماً على (تلك) السنوات.

^١) - أي أنه لا يدفع شيئاً لأن حكم دفع تقدير النذور يبدأ من تمام شهر فصاعداً.

^٢) - اللاويين ٢٧:٧

الفصل الخامس

أ- من يقول: إنني أنذر وزني، فإنه يدفع (قيمة) وزنه، إن كان (قد قال) من الفضة، (فليدفع من) الفضة، وإن كان (قد قال) من الذهب، (فليدفع من) الذهب. وقد حدث ذات مرة أن قالت أم "يرمطيا": إنني أنذر وزن ابنتي، وسافرت إلى القدس وزنوها، ودفعت وزنها من الذهب. (وإذا قال إنسان): إنني أنذر وزن يدي، فإن رابي يهودا يقول: عليه أن يملأ دنًا بالمياه، ثم يدخل (يده في المياه) حتى مرفقه، ثم يزن من لحم حمار بأعصابها وعظامها ويضعها داخل (المياه في الدن) حتى يمتلا^{١)}. قال رابي يوسى: كيف يمكن تقدير لحم بلحوم (من نوع آخر) وعظم بعظم (من نوع آخر)? وإنما يقدرونكم يمكن أن تزن اليد.

ب- (ومن يقول): إنني أنذر قيمة يدي، فإنهم يقدرونها كم يساوي بيده، وكم بدون اليد. وهنا تشديد في حكم قيمة النذور عنه في حكم التقديرات، وتشديد في حكم التقديرات عنه في حكم قيمة النذور، كيف؟ من يقول: إنني أنذر تقدير يدي، ثم مات، فإن وراثته يدفعون (نذرها)، (وإذا قال): إنني أنذر قيمتي، ثم مات، فإن وراثته لا يدفعون شيئاً؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير يدي وتقدير رجلي، فكأنه لم يقل شيئاً. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير رأسى، وتقدير كبدي، فإنه يدفع تقديره

^{١)}- أي يمتلا دن المياه بالقدر نفسه الذي كان عليه عند وضع اليد به وهذا القدر هو الذي يمثل وزن اليد في رأي رابي يهودا.

(عن نفسه) كاملاً^{١)}. وهذه هي القاعدة: (من ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

ج- (من يقول): إنني أنذر نصف تقديرني، فإنه يدفع نصف تقديره (ولكن إذا قال): إنني أنذر تقدير نصفي، (فيجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً. (وإذا قال): إنني أنذر نصف قيمتي، فإنه يدفع نصف قيمته. (ولكن إذا قال): إنني أنذر قيمة نصفي، (فإنه يجب عليه أن) يدفع قيمة (عن نفسه) كاملاً. وهذه هي القاعدة: (من ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه) أن يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

د- من يقول: إنني أتعهد بتقدير فلان، فإذا مات الناذر والمنذور عنه، فإن ورثته يدفعون (نذرها). (وإذا قال): إنني أتعهد بقيمة فلان، فإن مات الناذر، فإن ورثته يدفعون (نذرها)، وإن مات المنذور عنه، فإن الورثة لا يدفعون شيئاً؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات.

ه- (من يقول): هذا الثور محقة، وهذا البيت قربان، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه لا يلزم بالتعويض. (ولكن إذا قال): أنذر "قيمة" هذا الثور محقة، أو "قيمة" هذا البيت قربان، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه يلزم بالتعويض.

^{١)} - هذا التقدير يشمل جسده بالكامل لأن الأعضاء التي نذر قيمتها تستحيل الحياة بدونها لذلك ينطبق عليها حكم الكل، وهو التقديرات التي حدتها التوراة لكل من ينذر نفسه أو غيره للرب، وفقاً لنوعه ذكرأ كان أم أنثى، أو وفقاً لعمره صغيراً كان أم كبيراً، كما ورد في اللاوين في الإصلاح .٢٧

وـ من يُلزمون بذور التقديرات، تؤخذ عليهم رهان. ولا تؤخذ الرهان على الملزمين بذبائح الخطيئة والآثام. (بينما) تؤخذ الرهان على الملزمين بالمحرقات وذبائح السلامة. ورغم أنه لا يُكفر عنه حتى (يرهن) بإرادته؛ حيث ورد: "برضاه ^(١)، فإنهم يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الرهن). والأمر نفسه تقوله على وثيقة طلاق النساء؛ حيث يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الطلاق).

^١) - اللاويين .٣:١

الفصل السادس

أ- يتم تقدير (ممتلكات) الأيتام (عن طريق المحكمة في غضون) ثلاثة أيام^(١)، وتقدير (الحفل) المُكرَّس (للهيكل يتم في غضون) ستين يوماً. ويعلون (عن البيع) صباحاً ومساءً. ومن يُكرَّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، فإن رابي إليعيزر يقول: بمجرد أن يطلقها ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)^(٢). يقول رابي يهوشوع: إنه لا يحتاج لذلك. وعلى غراره قال ريان شمعون بن جملائيل: كذلك الضامن لكتوبا امرأة، ثم طلقها زوجها، فإنه (يجب على زوجها أن) ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)؛ لئلا يحتال على مال ذلك (الضامن) ثم يرد زوجته.

ب- من يُكرَّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، أو كان مديناً، فلا يمكن للزوجة أن تحصل على الكتوبا من الممتلكات المكرَّسة، ولا الدائن أن يحصل على دينه؛ وإنما من يفتدي (الممتلكات المكرَّسة) عليه أن يفتدي شريطة أن يعطي الزوجة الكتوبا الخاصة بها، والدائن دينه. وإذا كرس

^(١)- وذلك لعرض هذه الممتلكات للبيع ليتم سداد ديون الأب منها.

^(٢)- يحرم هذا النذر عليه أن يعيدها مرة أخرى كزوجة، وتحصل هي على الكتوبا الخاصة بها من الممتلكات التي كرسها للهيكل، وعلة هذا الحكم هي خشية اتفاق الزوج مع زوجته لتحصل على الكتوبا من الممتلكات المكرَّسة للهيكل وبعد ذلك يردها إليه.

تسعين مانه، وكان دينه مائة مانه فإنه^(١) يضيف ديناراً آخر، ويفتدي به تلك الأموال شريطة أن يعطي الزوجة الكتبوا الخاصة بها، والدائن دينه.

ج- ورغم أنهم قد قالوا: من يُلزمون بنذر التقديرات، تؤخذ عليهم رهان، فإنهم يعطونهم طعام ثلاثة أيام، وثياب اثنى عشر شهراً، وسريراً مفروشاً وحذاً والتفلين. (تُعطى هذه الأشياء، له وليس لزوجته ولا لأبنائه، وإذا كان (الذي عليه الرهن) حرفياً يتذرون له أداتين عن كل حرفة، (وإذا كان) نجاراً يتذرون له مسحجين^(٢) ومنشرين. يقول رابي إليعيزر: إذا كان فلاحاً يتذرون له نير (ثوره)، (وإذا كان) حماراً يتذرون له حماره.

د- إذا كانت (لديه أدوات) كثيرة من نوع واحد، وقليلة من نوع آخر، فلا يقولون له لتبيع من الكثيرة، واشتري من القليلة؛ وإنما يتذرون له أداتين من كل نوع من (الأدوات) الكثيرة، وكل ما لديه (من الأدوات) القليلة. ومن يكرّس ممتلكاته (للهيكل)، يقدرون حتى شاله.

هـ- الأمر على السواء بين من يُكرّس ممتلكاته (للهيكل)، ومن يُنذر تقديره، فليس له أن (يُكرّس) ثياب زوجته، أو ثياب أبنائه، أو الصبغة التي صبغ (بها الثياب) لأجلهم، أو الأحذية الجديدة التي اشتراها لأجلهم. ورغم أنهم قد قالوا: إن العبيد يُباعون بثيابهم ليحسنوا (مظهرهم)؛ لأنه إذا ألبسته

١)- أي الذي يفتدي الممتلكات المكرّسة عليه أن يضيف ديناراً على ما يجب أن يدفع لصاحب الدين، وبذلك لا يبقى لدى المكرّس شيء ليهبه للهيكل.

٢)- المسحح عبارة عن أداة يستخدمها النجارون لتقشير الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفارقة.

ثياباً بثلاثين ديناراً، فإنها تحسنها (ليساوي) مانه. وكذلك مع البقرة: إذا أبقوها إلى يوم السوق، فإن (ثنها) يرتفع. وكذلك مع اللؤلؤة: إذا أخرجوها للمدينة الكبيرة، فإن (ثنها) يرتفع. لا يُكرَّس (للهيكل ثمن أي شيء) إلا في مكانه (ويقيمة) وقته.

الفصل السابع

أ- لا يُكَرِّسُونَ (حَقْلًا لِلْهِيْكِلِ) قَبْلَ الْيَوْبِيلِ بِأَقْلَ منْ سَنَتَيْنِ^(١)، وَلَا يَفْتَدُونَ بَعْدَ الْيَوْبِيلِ فِي أَقْلَ منْ سَنَةٍ^(٢). (وَعِنْدَ فَدَاءِ الْحَقْلِ) لَا يَحْسَبُونَ الشَّهُورَ عَلَى الْهِيْكِلِ^(٣)، إِنَّمَا تُحْسَبُ الشَّهُورُ (الصَّالِحُونَ) الْهِيْكِلَ. مَنْ يَكْرِسُ حَقْلَهُ فِي سَنَةِ الْيَوْبِيلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ قَدْرَ مَا يَزْرِعُ فِيهِ مِنْ بَذُورٍ، فَيَكُونُ لِكُلِّ بَذُورٍ حَوْمَرٌ (نَحْوُ مَائِتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ لَتْرًا) مِنْ بَذُورِ الشَّاعِرِ خَمْسَوْنَ شَاقْلَاتِ^(٤) (نَحْوُ سَتِمِائَةِ جَرَامٍ) مِنَ الْفَضْةِ. إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ (فِي الْحَقْلِ) شَقُوقٌ بِعُمْقِ عَشْرَةِ طَفَاحِيمٍ، أَوْ صَخْرَوْنَ بِإِرْتِفَاعِ عَشْرَةِ طَفَاحِيمٍ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاسُ مَعَ (الْمَسَاحَةِ الَّتِي تُزْرَعُ فِيهَا بَذُورَ الْحَوْمَرِ). (وَإِذَا كَانَ عُمْقُ الشَّقُوقِ أَوْ اِرْتِفَاعُ الصَّخْرَوْنَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ)، فَإِنَّهَا تُقَاسُ مَعَ (الْمَسَاحَةِ الَّتِي تُزْرَعُ فِيهَا بَذُورَ الْحَوْمَرِ). وَإِذَا كَرَّسَ (الْحَقْلُ لِلْهِيْكِلِ) قَبْلَ الْيَوْبِيلِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ سَيْلَعًا وَفَنْدِيْوَنًا عَنِ السَّنَةِ. وَإِذَا قَالَ: إِنِّي سَأَدْفَعُ (السَّيْلَعَ وَالْفَنْدِيْوَنَ عَنِ الْحَلْوَى) كُلَّ سَنَةٍ، فَلَا يَسْمَعُونَهُ؛ إِنَّمَا يَدْفَعُ (السَّنَوَاتِ كُلُّهَا) مَرَةً وَاحِدَةً.

ب- الْأَمْرُ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ الْمَلَكِ وَأَيِّ إِنْسَانٍ (آخِرٌ يَفْتَدِي الْحَقْلَ). وَمَا

^(١)- وَرَدَ حُكْمٌ تَكْرِيسُ الْحَقْلِ وَتَقْدِيرُ الْكَاهِنِ لِقِيمَتِهِ فِي الْلَّاوِيْنِ ٢٧: ١٨.

^(٢)- أَيْ بَعْدِ مَرْوُرِ سَنَةٍ مِنْ بَدْءِيَّةِ سَنَةِ الْيَوْبِيلِ.

^(٣)- بَعْنَى أَنْ مَنْ يَفْتَدِي الْحَقْلَ لَا يَحْسَبُ الشَّهُورَ الَّتِي كَانَ الْحَقْلُ مُكَرَّسًا فِيهَا لِلْهِيْكِلِ، وَلَكِنْ يُحْسَبُ لِلْهِيْكِلِ عَنِ الشَّهُورِ الَّتِي يَظْلِمُ الْحَقْلَ فِيهَا فِي حَوْزَةِ مَنْ يَفْتَدِيهِ؛ حَتَّى يَظْلِمُ الْحَقْلَ مَعَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

الفرق بين الملاك وأي إنسان آخر؟ إلا أن الملاك يدفعون **الخمس**^(١)، في حين لا يدفعه أي إنسان (آخر يفتدي الحقل).

ج- وإذا كرس (إنسان حقله) ثم افتداه، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه ابنه فإنه يُرد لملكية أبيه في اليوبيل. وإذا افتداه إنسان آخر، أو أحد الأقارب، ثم افتداه (صاحب الحقل) من يده، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه أحد الكهنة ولا يزال في حوزته، فلا يقول: طالما أنها سترخرج للكهنة في اليوبيل فإنها تحت يدي، إنها ملكي؛ وإنما يخرجها جميع إخوانه الكهنة.

د- إذا حلّت سنة اليوبيل ولم يُفتَد (الحفل)، فإن الكهنة يحوزونه، ويدفعون قيمته^(٢)، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمه). يقول رابي إليعيزر: لا يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمه)؛ وإنما يُدعى الحفل المهجور، حتى اليوبيل الثاني. فإذا حلّ اليوبيل الثاني ولم يُفتَد، فإنه يُدعى مزدوج الهجر حتى اليوبيل الثالث، ولا يحوزه الكهنة للأبد حتى يفتديه إنسان آخر.

هـ- من يشتري حفلاً من أبيه ثم مات أبوه، وبعد ذلك كرّسه، فإنه يُعد كالحفل المملوك^(٣). وإذا كرّسه وبعد ذلك مات أبوه، فإنه يُعد كالحفل المشتري، وفقاً لأقوال رابي مثير. يقول رابي يهودا ورابي شمعون: إنه يُعد

١) - كما ورد في اللاويين ٢٧:١٩.

٤) وهي خمسين شaculaً من الفضة عن كل مساحة تُزرع فيها بنور الحومر.

^٣-أي الملوك عن طريق المراث كما ورد في اللاويين ٢٧:١٦.

كالحفل الملوك؛ حيث ورد: " وإن اشتري حقولاً ولم يكن قد آلت إليه بالميراث "^(١)، فالحفل الذي لا يبدو أنه حفل مملوك يُستثنى من (حكم الحفل المشترى)، ويصبح كالحفل الملوك (بالميراث). لا يخرج الحفل المشترى للكهنة في سنة اليوبيل؛ حيث لا يُكرّس الإنسان ما ليس له. للكهنة واللاويين أن يُكرّسوا (حقولهم)، ويفتدوها في أي وقت، سواء قبل سنة اليوبيل أو بعدها.

^(١) - اللاويين ٢٧: ٢٢.

الفصل الثامن

أ- من يكرّس حقله (الموروث) حالة عدم (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، يقولون له: لتبدأ أنت أولاً (في تقييم فداء الحقل)، لأن الملاك يدفعون الخمس، ولا يدفعه أي إنسان آخر. وقد حدث أن كرّس إنسان حقله لرداة، فقالوا له: لتبدأ أنت أولاً، قال لهم: إنه لي بإيسار، قال رابي يوسي: إنه لم يقل إلا (ما يعادل فداء) "البيضة"؛ لأن (الشيء) المكرّس يُفتدى بالمال أو ما يعادل المال، قال له (خازن الميكل): هو لك، يتضح من ذلك أنه خسر إيساراً؛ حيث ظل حقله معه.

ب- (إذا) قال أحد: إنه لي بعشرة سيلع، ويقول آخر: بعشرين، ويقول آخر: بثلاثين، ويقول آخر: بأربعين، ويقول آخر: بخمسين ثم تراجع صاحب الخمسين، فإنهم يأخذون منه رهناً حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الأربعين، فإنهم يأخذون منه رهناً حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الثلاثين، فإنهم يأخذون منه رهناً حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرين، فإنهم يأخذون منه رهناً حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرة، فإنهم يبعونه بقيمتها، ويخصمون الباقي من صاحب العشرة^(١). وإذا قال الملاك (نفتدي الحقل) بعشرين، وقال أي إنسان آخر (أفتديه) بعشرين، فإن الملاك يسبقون؛ لأنهم يضيغون الخمس.

ج- (إذا) قال أحد: إنه لي بواحد وعشرين، فإن الملاك يدفعون ستة وعشرين، (إذا قال): باثنين وعشرين، فإن الملاك يدفعون سبعة وعشرين،

^(١)- يقصد بالباقي الفرق بين العشرة سيلع وأعلى الأسعار التي عرضت لفداء الحقل.

(إذا قال): بثلاثة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثانية وعشرين، (إذا قال): بأربعة وعشرين، فإن الملاك يدفعون تسعه وعشرين، (إذا قال): بخمسة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثلاثين؛ لأنهم لا يضيغون خمساً أعلى من ذلك^(١). (إذا) قال أحد: إنه لي بستة وعشرين، فإن أراد الملاك أن يدفعوا واحداً وثلاثين (سيلعاً) وديناراً^(٢)، فإن الملاك يسبقون، وإن لم (يريدوا) يقولون: إنه لك.

د- يجوز للإنسان أن يوقف (للرب) من ضأنه، ومن بقره، ومن عبيده وإماءه الكنعانيين، ومن حقله الموروث^(٣). وإذا أوقفها كلها، فإنها لا تُعد موقوفة، ففأ لأقوال رابي العازار. قال رابي العازار بن عزريا: إذا كان لا يجوز للإنسان أن يوقف كل أمواله للعلى^(٤)، فبالأحرى أن يكون حريصاً

^١) - أي أنهم لن يضيغوا الخمس على القيمة التي يعرضها الآخرون؛ وإنما يدفعون القيمة ذاتها.

^٢) - إجمالي القيمة التي يدفعها الملاك إذا أرادوا حيازة الحقل تتمثل في الخمسة والعشرين سيلع الخاصة بهم ثم الستة التي عرضها الآخر، ثم يدفعون عن إضافة السلع الزائد عن رأس المال والخمس، خمساً آخر وهو الدينار الذي يعادل ربع السيلع، وهو الذي يرجح أحقيه الملاك في حيازة الحقل.

^٣) - يختلف الوقف للرب عن التكريس في أن الوقف لا يسترد لأصحابه مرة أخرى كما أنه لا يُباع، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨.

^٤) - العلي كناء عن الرب، والمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يبلد أمواله حتى وإن كان ذلك بمحة وقفها كلها للرب.

على أمواله.

هـ- من يوقف (للرب) ابنه، أو ابنته، أو عبده أو أمته العبريين، أو حقله المشترى، فجميعهم لا يُعد موقوفاً، لأنه لا يجوز أن يوقف الإنسان شيئاً ليس له. لا يجوز أن يوقف الكهنة واللاويون (للرب شيئاً)، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: لا يوقف الكهنة لأن الأوقاف لهم، بينما يوقف اللاويون؛ لأن الأوقاف ليست لهم. يقول رابي (يهودا هنّاسي): تنطبق أقوال رابي يهودا على الأرضي؛ حيث ورد: "لأنها ملك أبيدي لهم" ^(١)، وأقوال رابي شمعون على الممتلكات المتنقلة؛ لأن الأوقاف ليست لهم.

و- لا فداء للأوقاف (التي يستخدمها) الكهنة؛ وإنما تُمنح للكهنة. يقول رابي يهودا بن بتير: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح لخزينة الهيكل؛ حيث ورد: "لأن كل وقف هو قدس أقدس للرب" ^(٢). والحاخامات يقولون: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح للكهنة؛ حيث ورد: "كحفل الوقف يكون ملكاً للكاهن" ^(٣). إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد: "كل وقف هو قدس أقدس للرب"؟ لأنه يسري على أكثر الأشياء قداسة وعلى أقلها قداسة.

ز- يجوز أن يوقف الإنسان ذبائحه المقدسة، سواء أكانت من أكثر الأشياء قداسة أم من أقلها، فإذا كان نذراً فعليه أن يدفع قيمته (للكاهن)، وإن كان

^١) اللاويين ٢٥:٣٤.

^٢) اللاويين ٢٧:٢٨.

^٣) اللاويين ٢٧:٢١.

هبة فليدفع أفضل ما لديه. (فإذا كان قد قال): هذا الشور محرقة، فيقدرون
كم يريد أن يدفع إنسان في هذا الشور ليقدمه محرقة؛ لأنه غير ملزم (بتقادمه).
يجوز أن يوقفوا بكر (البهيمة للرب) سواه أكان صحيحاً أم به عيب. وكيف
يفتدونه؟ يقدر (المفتدون) كم يريد أن يدفع إنسان في هذا ليعطيه لابن ابنته،
أو لابن أخيه. يقول رابي إسماعيل: هناك نص يقول "قدس (البكر)" (١)،
ونص آخر يقول: "لا تقدس" (٢). لا يمكن القول قدس؛ حيث قد ورد لا
تقدس، ولا يمكن القول لا تقدس، حيث قد ورد قدس، لتقلل من الآن:
يمكن أن تقدسه كالوقف الذي تقدر قيمته للهيكل، ولكن ليس كتقدمة
للمندبح (٣).

١٥:١٩ - التثنية

٢٦- الالاوين ٢٧:

٣) - يعني أن يُقدم البكر باسم قربان آخر.

الفصل التاسع

أ- من يبيع حقله (الموروث) حالة (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، لا يُباح له أن يفتديه قبل مرور سنتين؛ حيث ورد: " وبيعه لك يكون بناءً على سني الغلة "(١). وإذا كانت هناك سنة (قد حدث بها) تعفن للنبات، أو سنة بها آفات زراعية، أو السنة السابعة، فإنها لا تُحصى ضمن العدد(٢). (وإذا كانت هناك سنة) كان الحقل بها محروقاً، أو بوراً، فإنها تُحصى ضمن العدد. يقول رابي إلعازار: إذا بيع (الحفل) له قبل رأس السنة، وكان ممتلئاً بالمحصول، فإنه يأكل منه ثلاثة محاصيل (بحساب) سنتين(٣).

ب- إذا باعه للأول بمانه (مائة دينار)، ثم باع الأول للثاني بمائتين (دينار)، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأول؛ حيث ورد: " (فيدفع) للرجل الذي باع له (ما يعادل غالال السنوات المتبقية ويسترد ملكه)" (٤). وإذا باعه للأول بمائتين، وباع الأول للثاني بمانه، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأخير؛ حيث ورد: " للرجل "، أي للرجل الذي يملكه. لا يجوز أن يبيع (أحد حقولاً) بعيداً ليفتدى (حقولاً) قريباً، أو

^١) - اللاويين ٢٥: ١٥.

^٢) - أي ضمن السنتين؛ لأنه لابد أن تكونا سنتي غلة في يد المشتري قبل فداءها.

^٣) - المحصول الأول هو الموجود في الحقل بالفعل وقت البيع، ثم المحسولان الآخران في السنتين التاليتين، ولا يجوز للبائع أن ينخصم من المشتري إلا ثمن محسولين لستين فحسب.

^٤) - اللاويين ٢٥: ٢٧.

سيّنا ليفتدي جيداً، ولا يفترض ليفتدي، ولا يفتدي نصف (الحقل). ويُباح كل ما سبق في التكريس (للهيكل). وهنا تشديد في حكم (استرداد) الملكية العامة (لالأفراد) عنه في حكم (استرداد) التكريس (من الهيكل).

ج- من يبيع بيّنا ضمن بيوت المدينة المسورة^(١)، فله أن يفتديه على الفور، ويفتديه طيلة الثانية عشر شهراً، وبعد هذا كالربا، ولكنه ليس رباً^(٢). وإذا مات البائع، فلا بنه أن يفتديه. وإذا مات المشتري، فليفتديه (صاحب البيت) من يد ابنه. ولا يخصي له السنة إلا من وقت البيع له؛ حيث ورد: "حتى تكتمل له سنة (تامة)"^(٣). وعندما يرد (تامة) فذلك ليشمل أيضاً شهر الكبس^(٤). يقول رابي مثير: يمنحه السنة وكبسها^(٥).

^(١) - اللاويين ٢٥:٢٩.

^(٢) - حيث يفيد المشتري من السكنى في البيت ثم يسترد بعد ذلك ماد فعه من نقود دون أن يخصم منه صاحب البيت ثمن السكنى فهذا ما يُعد كالربا، أما لماذا هو ليس بربا فذلك لأن المشتري قد اشتراه بالفعل ولم يكن يعلم متى سيسترد صاحبه، كما أن الربا يسري على القروض وليس على البيع والشراء.

^(٣) - اللاويين ٢٥:٣٠.

^(٤) - هو شهر آذار الثاني الذي يُضاف على الثانية عشر شهراً في السنة الكبيسة؛ حيث تكون من ثلاثة عشر شهراً.

^(٥) - يعني رابي مثير بكبس السنة العادية الفرق بين أيام السنة القمرية والشمسية؛ حيث تزيد السنة الشمسية بـ أحد عشر يوماً، فسواء أكانت السنة بسيطة أم كبيسة لا بد أن يفتدي صاحب البيت بيته خلال ٣٦٥ يوماً كأيام السنة الشمسية.

د- إذا حلَّ اليوم (المتم) للاثنى عشر شهرًا ولم يفتده، فإن (البيت) يصبح (ملوًكاً للمشتري) للأبد. والأمر على السواء بين المشتري وبين من أهدى له (البيت)؛ حيث ورد: "لأبد" ، وقديماً كان (المشتري) يختفي في اليوم (المتم) للاثنى عشر شهرًا؛ حتى يصبح (البيت ملوًكاً) للأبد له، إلى أن عدَّ هليل الشيخ بأن يضع (صاحب البيت) نقوده في حجرة الخزانة (في الميكل)، ثم يكسر الباب ويدخل، ويأتي ذلك (المشتري) عندما يريد وأخذ نقوده.

ه- يُعد كل ما هو داخل سور(المدينة) كبيوت المدن المسورة، فيما عدا الحقول. يقول رابي مثير: وكذلك الحقول. إذا بُني البيت داخل السور، فإن رابي يهودا يقول: إنه لا يُعد كبيوت المدن المسورة. يقول رابي شمعون: يُعد الحائط الخارجي (للبيت) بمثابة سوره^(١).

و- لا تُعد المدينة التي تمثل أسطحها سورها^(٢)، ولم تكن مسورة من أيام يشوع بن نون، كبيوت المدن المسورة. وهذه هي بيوت المدن المسورة: (المدينة التي بها) ثلاثة أفنية في كل منها بيتان، ومسورة من أيام يشوع بن نون مثل: القصر القديم في صفوريه^(٣)، وقلعة جوش حلب^(٤)، ويوديبيت القدية^(٥).

^١) وبناءً عليه يُعد البيت كالبيوت السكنية داخل المدن المسورة.

^٢) حيث تتواли بيوتها تبدو أسطح تلك البيوت من بعيد كالسور.

^٣) يقع هذا القصر في مدينة صفوريه في الجليل الأدنى.

^٤) تقع هذه القلعة في جوش حلب في الجليل الأعلى.

القديمة^(١)، وجَمْلاً^(٢)، وجدود^(٣)، وحديد وأنو^(٤)، وأورشليم، وما على غرها.

ز- تُمنع بيوت الأفنية أفضل (أحكام) بيوت المدن المسورة، وأفضل (أحكام) الحقول؛ حيث تُفتدى على الفور، وطيلة الثانية عشر شهراً كالبيوت، وتُردد (لمالكها الأصلي) في سنة اليوبيل، أو (قبل سنة اليوبيل بعد) خصم نقود (السنوات المتبقية لليوبيل) كالحقول. وهذه هي بيوت الأفنية: (المدينة التي بها) فناءان في كل منها بيتان، ورغم أنها مسورة من أيام يشوع بن نون، فإنها تُعد كبيوت الأفنية.

ح- إذا ورث الإسرائيلي (بيتاً في مدينة مسورة) عن جده لأمه اللاوي، فإنه لا يفتدي وفقاً لهذا النظام^(٥). وكذلك إذا ورث اللاوي (بيتاً في مدينة مسورة) عن جده لأمه الإسرائيلي فإنه لا يفتدي وفقاً لهذا النظام؛ حيث ورد: "لأن بيوتهم في مدن اللاويين "^(٦); (فلا يسري الحكم) حتى يكون

^(١)- تقع في الجليل الأدنى.

^(٢)- تقع في الجليل الأعلى.

^(٣)- ترد في بعض النصوص جدور وهي تقع شرقياً بالأردن.

^(٤)- حديد وأنوا تقعان في يهودا، بالقرب من لود وقد ذكرتا في عزرا ٢:٢٢، ونحريا ٧:٣٧، ١١:


.٣٤ - .٣٥

^(٥)- الخاص باللاويين والوارد في اللاويين ٢٥: ٣٣ - ٣٢؛ وإنما يفتدي بالإسرائيلي العادي؛ حيث لا يفتدي إلا خلال السنة، وإن لم يفتدى قبل انقضاء السنة يصبح البيت من حق المشتري للأبد.

^(٦)- اللاويين ٢٥: ٣٣.

لَاوِيَا فِي مَدْنَ الْلَاوِيِّينَ، وَفَقًا لِأَقْوَالِ رَبِّي (يَهُودَا هَنَّاسِي). وَالْحَاخَامَاتُ يَقُولُونَ: لَا يُسْرِي الْحَكْمُ إِلَّا فِي مَدْنَ الْلَاوِيِّينَ. لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَقْلَ سَاحَةً، وَلَا السَّاحَةَ حَقْلًا، وَلَا السَّاحَةَ مَدِينَةً، وَلَا الْمَدِينَةَ سَاحَةً. قَالَ رَبِّي إِلَيْعِيزَرَ: مَتَى يُسْرِي الْحَكْمُ؟ (يُسْرِي) فِي مَدْنَ الْلَاوِيِّينَ، وَلَكِنْ فِي مَدْنَ الإِسْرَائِيلِيِّينَ: يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلُوا الْحَقْلَ سَاحَةً، وَلَيْسَ السَّاحَةَ حَقْلًا، وَالسَّاحَةَ مَدِينَةً، وَلَيْسَ الْمَدِينَةَ سَاحَةً؛ حَتَّى لَا يَغْرِبُوا مَدْنَ الإِسْرَائِيلِيِّينَ. لِلْكَهْنَةِ وَالْلَاوِيِّينَ أَنْ يُكَرِّسُوا (بَيْوَتَهُمْ)، وَيَفْتَدُوُهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، سَوَاءَ قَبْلَ سَنَةِ الْيَوْمَيْلِ أَوْ بَعْدَهَا؛ حِيثُ وَرَدَ: " (أَمَّا بَيْوَتُ الْلَاوِيِّينَ الْقَائِمَةُ فِي مَدْنَ الْلَاوِيِّينَ الْمُسَوَّرَةُ)، فَإِنَّ لِلْلَاوِيِّينَ حَقَّ اسْتِرْدَادِهَا دَائِمًا" (١).

١) - الْلَاوِيِّينَ: ٤٥: ٣٢.




المبحث السادس

تموراه: البَدْل - العِوْض

جامعة (جامعة)

جامعة

جامعة



الفصل الأول

أ- يجوز للجميع أن يستبدلوا (البهيمة العادية بالبهيمة المقدسة) سواءً أكانوا رجالاً، أم نساءً؛ ليس لأن الإنسان مخولاً بالاستبدال؛ وإنما: إذا استبدل، فإن (ما استبدلته يُعد) مستبدلاً، ويُجلد (هو) الأربعين جلدة. يجوز للكهنة أن يستبدلوا ما يخصهم، وأن يستبدل الإسرائيليون ما يخصهم. ولا يجوز أن يستبدل الكهنة ذبيحة الخطيئة، ولا ذبيحة الإثم، ولا البكر. قال رابي يوحنا بن نوري: ولماذا لا يستبدلون البكر؟ قال رابي عقيباً: إن ذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم هبتان للكاهن، والبكر هبة للكاهن، فكما أنهم لا يستبدلون ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم، كذلك لا يستبدلون البكر، فقال له رابي يوحنا بن نوري: ما شأنى، إنه لا يستبدل ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم؛ لأنهما لا يحقان له وهما على قيد الحياة، أتفقول ذلك مع البكر الذي يستحقه حياً؟ قال له رابي عقيباً: أ ولم يرد: " ويكون هو وبديله قدساً للرب "(١)؛ أين حلّت به القدسية؟ في بيت الملاك، كذلك الاستبدال (يتم) في بيت الملائكة(٢).

ب- يجوز أن يستبدلوا من البقر للضأن، ومن الضأن للبقر، ومن

^١ - اللاويين ٢٧: ١٠.

^٢ - وبناءً على ذلك لا يجوز للكهنة أن يقدموا ما لم يتقدس في ملكيّتهم؛ حيث إن قداسة البكر البذر قد حلّت عليه في بيت صاحب القربان، وطلما أن البكر في حوزة الإسرائيلي فله أن يستبدلها.

الكباش للمعز، ومن المعز للكباش، ومن الذكور للإناث ومن الإناث للذكور، ومن الصحيح للمعيب، ومن العيب للصحيح؛ حيث ورد: " لا يغیره ولا يبدلہ جیداً بردي، او رديئاً بجید "(١). ما هو الجيد بالردي،؟ (أن يحضر بدلاً للبهيمة) المعيبة التي سبق أن قدست قبل أن يحلّ بها العيب. ويجوز أن يستبدلوها (بهيمة) واحدة باثنين، واثنتين بوحدة، وواحدة بمائة، ومائة بوحدة. يقول رابي شمعون: لا يستبدلون إلا واحدة بأخرى؛ حيث ورد: " ويكون هو بديله "(٢)، فكما أنه مفرد كذلك يكون بديله مفرداً.

ج- لا يستبدلون أعضاء (البهيمة العادية) بأجنحة (البهيمة المقدسة)، ولا
أجنحة (البهائم العادية) بأعضاء (البهيمة المقدسة)، ولا الأعضاء، والأجنحة
(بالبهائم) الكاملة، ولا (البهائم) الكاملة بها. يقول رابي يوسي: يجوز أن
يستبدلوا الأعضاء (بالبهائم) الكاملة، وليس (البهائم) الكاملة بالأعضاء. قال
رابي يوسي: أليس في تقديم الذبائح المقدسة من يقول: إن رجل هذه
(البهيمة) محقة، فإنها كلها تُعد محرقه، كذلك عندما يقول رجل هذه بدلًا
من تلك، فإنها تُعد كلها بدلًا لها.

د- لا يخلط الخليط (الغلة العادية) إلا وفقاً لحساب (التقديمة)^(٣). ولا

١) - اللاويين ٢٧: ١٠

٢) - السابق.

٣) - أي وفقاً لحساب نسبة التقدمة من الغلة المختلطة بها، فإذا كانت الغلة العادبة غير المقدسة ضعف التقدمة مائة مرة، أي لا تمثل التقدمة بها سوى واحد بمالئه، فإن التقدمة تبطل والخلط يُعد مبلحاً لعلوم الإسرائييلين بينما يُحرّم على الكهنة، وإن لم تكن الغلة العادبة

يُخْمَرُ المختمر (بالتقدمة، عجيناً آخر) إلا وفقاً لحساب (التقدمة)^(١).

ولا تبطل المياه المسحوبة المطهر إلا وفقاً لحساب (نسبة المياه المسحوبة)^(٢).

هـ- لا تُصبح مياه ذبيحة الخطيئة مياهاً (صالحة) لذبيحة الخطيئة إلا عند وضعها على رماد (البقرة الحمراء). لا تجعل منطقة المقابر (حفلة آخر) منطقة مقابر، ولا (تُعد) التقدمة (إذا قدمت) بعد (تقدمة أخرى) تقدمة، ولا يُعد بدل (البدل) بدلًا^(٣)، ولا يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلًا، يقول رابي

ضعف التقدمة مائة مرة، فإن الخليط يبطل ويُعرف في التشريع اليهودي بـ " مدوّع = خليطاً ". فإذا سقطت سأة من الخليط على غلة عادية أخرى فليس هناك ضرورة لأن يكون حجم الغلة العادية مائة سأة؛ لأن الخليط لا يبطل إلا وفقاً لنسبة التقدمة به ويكفي للمائة ضعف الخاصة بالغلة العادية وجود نسبة التقدمة الموجودة في سأة الخليط.

^١ - إذا اختمر العجين العادي بخمرة التقدمة وحُرِّمت على الإسرائيلي، ثم سقطت قطعة منه على عجين آخر عادي، فإنه لا تُحرّمها إلا وفقاً لنسبة التقدمة بها، حيث إنه إذا كان في جزء التقدمة الموجود في قطعة العجين التي سقطت النسبة التي تجعل العجين الثاني يختمر، فإن العجين يحرّم على الإسرائيليين.

^٢ - نسبة المياه المسحوبة التي تبطل المهر هي ثلاثة لجات، وإذا احتللت هذه المياه المسحوبة بغير صلحة قبل أن تسقط على مياه المطهر فإنها لا تبطل المهر إلا وفقاً لنسبة المياه المسحوبة الأصلية في المياه كلها، فإن كانت لا تزال ثلاثة لجات فإن المطهر يبطل، وإن قلت عن ذلك فإن المطهر يظل كما هو.

^٣ - حيث إنه إذا استبدل بهيمة عادية بالبهيمة المقدسة، وأصبحت بدلًا، ثم رجع واستبدل بها بهيمة أخرى فإن الأخيرة لا تُعد بدلًا.

يهودا: يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلًا. قالوا له: (الذبائح) التي كرّست هي التي (تصلح) أن تكون بدلًا، وليس المولود، ولا بدل البدل.

و- لا يصلح البدل مع الطيور ولا تقدمات الدقيق؛ حيث لم يرد (حكم البدل) إلا مع "البهيمة"^(١). لا تقدم الجماعة ولا الشركاء بدلًا؛ حيث ورد: "لا يُغيرة" فالفرد هو الذي يستبدل، وليس الجماعة ولا الشركاء.. ولا يصلح البدل مع القرابين الخاصة بخزانة الهيكل. قال رابي شمعون: ألم يكن ذلك يتضمن عُشر (البهيمة)، فلماذا استثنى؟ ليقارن: كما أن العُشر قربان الفرد وتم استثناء قرابين الجماعة، كذلك مع عُشر قربان المذبح تم استثناء قرابين خزانة الهيكل.

^(١) - اللاويين ٢٧: ١٠.

الفصل الثاني

أ- هناك (حالات تطبق على) قرابين الفرد ولا (تنطبق) على قرابين الجماعة، و(حالات تطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث إنه يصلح أن يكون لقاربين الفرد بدل، بينما قرابين الجماعة ليس لها بدل. تسرى قرابين الفرد (إذا قدمت البهائم) من الذكور أو الإناث؛ بينما لا تسرى قرابين الجماعة إلا (إذا قدمت البهائم) من الذكور. يلزمون بمسئولية قرابين الفرد (إذا فقدت فيقدمون غيرها)، وبمسئولية تقدمة خمرها؛ بينما لا يلزمون بمسئولية قرابين الجماعة (إذا فقدت فلا يقدمون غيرها)، ولا بمسئولية تقدمة خمرها؛ وإنما يلزمون بتقدمة خمر من قرب الذبيحة (بالفعل). وهناك (حالات تطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث تعطل قرابين الجماعة (حكم) السبت، و(حكم) النجاسة^(١)، بينما لا تعطل قرابين الفرد (حكم) السبت، ولا (حكم) النجاسة. قال رابي مثير: أليست (تقدمة دقيق) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج، وثور يوم الغفران، كلاهما يُعدان قربانين للفرد، ويعطلان (حكم) السبت و(حكم) النجاسة؟ إلا أن زنهما محدد^(٢).

ب- (يجب أن تُترك) ذبيحة خطيئة الفرد التي افتداها صاحبها (بآخرى)

^(١)- حيث يجوز أن يقدموها في يوم السبت، حتى وإن كان الكهنة متتجسسين بنجاسة الميت.

^(٢)- والقاعدة أن كل القرابين التي لها زمن محد للتقديم يمكن أن يؤدى يوم السبت ويعطى حكم عدم العمل في السبت.

للموت^(١)، بينما الخاصة بالجماعة لا تموت. يقول رابي يهودا: (حكمها أن) تموت. قال رابي شمعون: كما وجدنا مع مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة التي مات أصحابها، فإن الحكم يسري على (قربان) الفرد وليس الجماعة، كذلك فيما يتعلق (بذبيحة الخطيئة) التي افتادها أصحابها، أو (ذبيحة الخطيئة) التي تجاوز عمرها السنة، فإن الحكم يسري على (قربان) الفرد وليس الجماعة.

ج- هنا تشديد في حكم الذبائح المقدسة عنه في حكم البدل، وتشديد في حكم البدل عنه في حكم الذبائح المقدسة؛ حيث يصلح أن تُستبدل الذبائح المقدسة، ولا يصلح أن يُستبدل البدل. يجوز للجماعة وللشركاء أن يكرّسوا (البهيمة كتقدمة)، بينما لا يجوز لهم أن يستبدلواها، ويجوز أن يكرّسوا أعضاء (البهيمة) ومولودها، ولكن لا يستبدلون. وفيما يتعلق بالتشديد في حكم البدل، فإن القدسية (التي تسري على البدل) تسري على (البهيمة) المعيبة للأبد، ولا (يمكن) أن تصبح عادية (غير مقدسة)، أو تجزَّأ، أو تُستخدم في العمل. يقول رابي يوسي بر يهودا: حكم المخطئ حكم المتعمد مع البدل، ولكن حكم المخطئ ليس كحكم المتعهد مع الذبائح المقدسة^(٢). يقول رابي

^١) - وذلك عندما يعثر على البهيمة الأولى التي كانت ستُقدم كذبيحة خطيئة ثم فقدت فعرض عنها بغيرها، فتحكمها أن يحبسها في الحظيرة دون أن يطعمها حتى تموت.

^٢) - حيث يصلح البدل سواء استبدل صاحبه خطأً أو عن عمد، ولكن لا تصلح البهيمة إذا قدمت خطأً كذبيحة مقدسة.

إلعازار: لا يتقدس^(٤) ولا يجعل (بدله) مقدساً كل (ما يلي): (البهيمة)
المجنين، أو الطريفا(الفريسة)، أو المولودة من الجانب(بشق البطن)، أو الخنثوي
الذى له علامتا الذكورة والأنوثة، أو الخنثوي الذى ليس له العلامتان.

^(٤) - أي نوع من أنواع البهائم التالية لا تقدس حتى وإن قدم كبدل لذبيحة مقدسة قد
بطلت.

الفصل الثالث

أ- هذه هي الذبائح المقدسة التي تأخذ أولادها وبدائلها حكمها^(١): مولود ذبيحة السلامة وبدلاها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حيث إنها تُعد كذبيحة السلامة، وتحتاج إلى: وضع يد (أصحابها) على الرأس (عند تقديمها)، وتقديمة الخمر، والترجيع، (وتقديم) الصدر والفخذ (للكاهن). يقول رابي إليعizer: لا يُقْرَب مولود ذبيحة السلامة كذبيحة السلامة^(٢)، بينما الحاخamas يقولون: إنه يُقْرَب . قال رابي شمعون: لم يختلفوا حول مولود مولود ذبيحة السلامة، ولا حول مولود مولود البدل، في أنه لا يُقْرَب ، فعلمًا اختلفو؟ حول المولود (ذاته)؛ حيث يقول رابي إليعizer: إنه لا يُقْرَب ، بينما الحاخamas يقولون: إنه يُقْرَب . ولقد شهد كل من رابي يهوشوع ورابي بابيس بأن مولود ذبيحة السلامة يُقْرَب كذبيحة السلامة . قال رابي بابيس: أشهد أنه كانت لدينا بقرة مقدمة كذبيحة سلامـة، فأكلناها في الفصح، وأكلنا مولودها كذبيحة سلامـة في عيد (المظال) .

ب- (يجوز أن يُقدم) مولود ذبيحة الشكر وبدلاها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كذبيحة الشكر؛ إلا أنها لا تحتاج إلى تقدمة الخبز . (يجوز أن يُقدم) بدل المحرقـة، ومولود البـدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كالمحرقة؛ إلا أنها تحتاج إلى السـلخ، والتقطيع إلى أجزاء، وتُحرق بكاملها

^(١)- أي تصبح من النوع نفسه التي تقدم له الذبيحة الأم أو الأصلية.

^(٢)- وإنما حكمه أن يموت جوعـاً.

بنار(المذبح) (١).

ج- من يفرز (بهيمة) أثني للمحرقة، ثم ولدت ذكرًا، فيجب أن يرعى حتى يحلَّ به عيب، ثم يُباع ويحضر بثمنه محرقة. يقول رابي إلعازار: يُقدم هو نفسه محرقة. من يفرز (بهيمة) أثني لذبيحة الإثم، فيجب أن ترعنى حتى يحلَّ بها عيب، ثم تُباع ويحضر بثمنها ذبيحة إثم. وإذا كان قد قرَّب ذبيحة إثم بالفعل، فإن ثنها (البهيمة المعيبة) يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي شمعون: (يجوز أن) تُباع دون (أن يحلَّ بها) عيب. يجب أن يرعى بدل ذبيحة الإثم، ومولود البدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) يموتا. يقول رابي إلعازار: يحضر بثمنها محرقات. إذا مات أصحاب ذبيحة الإثم، أو افتدواها، فإنها يجب أن ترعنى حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) تموت. يقول رابي إلعازار: يحضر بثمنها محرقة.

د- لا تُعد الصدقة (التي تُقدَّم لخزانة الهيكل) كالمحرق، فما الفرق بين أقوال رابي إلعازار وأقوال الحاخامات؟ إلا أنه عندما تُقدَّم كواجب فإنه يضع يده (على رأسها)، ويحضر تقدمة خمرها، و(يحضر) تقدمة خمرها من ماله، وإذا كان كاهناً فإنه يقوم بتقديمها بنفسه، وجلدتها يخصه. وعندما تُقدَّم كصدقة فإنه لا يضع يده (على رأسها)، ولا يحضر تقدمة خمرها، و(تحضر)

^١- راجع اللاويين ٦:٩.

تقدمة خمرها من مال الجماعة، وإذا كان كاهناً فإن كهنة الأسبوع^(١) هم الذين يقومون بتقديمها، وجلدها يخصهم.

هـ- (يجوز أن يُقدم) بدل بكر (البهيمة) وعُشرها، ومولودهما، ومولود مولودهما؛ إلى ما لا نهاية، كبكر (البهيمة) وعُشرها، وأكلهما أصحابهما إذا حلّ بهما عيب. وما الفرق بين بكر (البهيمة) وعُشرها وبين سائر الذبائح المقدسة؟ إن كل الذبائح المقدسة (التي حلّ بها عيب) تباع في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا^(٢)، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أن كل الذبائح المقدسة) لها فداء، ولبدائلها فداء، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أنه يجوز أن) تُحضر من خارج الأرض (فلسطين)، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، وإذا أحضرت من (خارج الأرض {فلسطين}) سليمة، فإنها تُقرَّب، وإن (كانت) معيبة، فلا أصحابها أن يأكلوها بعيتها. قال رابي

^١) - كهنة الأسبوع يمثلون فئة من الأربع والعشرين جماعة التي قُسم إليها الكهنة، وفقاً لأعمالهم. وكانوا أربعاً وعشرين فتة من الكهنة. وتعمل كل فتة في الميكل في دورها أسبوعاً واحداً، تقريرياً أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفتات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفتة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الميكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم. وكانت الفتة مقسمة تبعاً لبيوت الرؤساء. وفي مقابل الفتة "مشمار" بين الكهنة، كانت الطبقة "معماد" بين عموم الإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفتات في أيام داود - عليه السلام -. وفي أيام الميكل الثاني لم ترجع كل الفتات إلى فلسطين، وجماعة الكهنة التي رجعت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين فتة.

^٢) - أي بالملحق التي تُوزن به الأطعمة العاديّة غير المقدسة.

شمعون: ما علة (جواز إحضار كل الذبائح المقدسة من الخارج فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها)? لأن لبكر البهيمة وعُشرها إنفاق حيث كانتا^(١)، وسائر الذبائح المقدسة؛ حتى إذا ظهر بها عيب، فإنها تظل بقداستها^(٢).

^١) - يعني أنه يمكن الإلقاء من بكر البهيمة وعُشرها في أي مكان وليس هناك ضرورة أن يُحضرها من خارج فلسطين، فإن بطل تقديمهما يمكن أن يترك للرعى حتى يحمل بهما عيب ثم يؤكلان عن طريق أصحابهما حيث كانوا.

^٢) - حيث إنه في حالة ظهور عيوب بها؛ حتى وإن كانت خارج فلسطين، فيجب أن تُباع وتُقدم بمنها قرابين غيرها داخل فلسطين.

الفصل الرابع

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة (الأولى) من عمرها، أو فُقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدوها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدوها، فإنها ترعنى حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتنبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- من يفرز ذبيحة خططيته ثم فُقدت، ثم قَدَّمَ أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت الأولى، فإنها تموت. ومن يفرز نقوداً لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم قَدَّمَ ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت النقود، فإنها تُلقى في البحر الميت^(١).

ج- من يفرز نقوداً لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز نقوداً أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يشتري ذبيحة الخطيئة، فله أن يشتري من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقْدَم كصدقة (لخزانة الهيكل). من يفرز نقوداً لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود

^(١)- أي يلقاها في مكان لا رجعة منه أبداً.

وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدم كصدقة (خزانة الميكل). ومنْ يفرز ذبيحة خطيئة ثم فُقدت، ثم فرز نقوداً مكانها، فإنْ كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يشتري بها ذبيحة خطيتها، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدم كصدقة (خزانة الميكل). منْ يفرز نقوداً لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإنْ كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحتا الخطيئة سليمتين، فإن إداتها تُقرّب ذبيحة خطيئة، والثانية تموت، وفقاً لأقوال رابي (يهودا هنّاسي). والخامات يقولون: لا تموت ذبيحة الخطيئة إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها، ولا تُلقى النقود في البحر الميت إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها.

د- منْ يفرز ذبيحة خطيتها، وكان قد ظهر بها عيب، فإنه يبيعها، ويُحضر بثمنها أخرى. يقول رابي إلعازار بر رابي شمعون: إذا قرّبت الثانية قبل أن تُدبح الأولى، فإنها^(١) تموت؛ لأن أصحابها قد افتدواها بالفعل.

^(١) - ذبيحة الخطيئة الأولى.

الفصل الخامس

أ- كيف يتحايلون على تقديم البكر^(١)? عندما تكون (البهيمة) التي سُبَّكَر^(٢) ذات حمل ويقول (صاحبها): إن ما في بطن هذه إن كان ذكرًا فهو محرق، ثم ولدت ذكرًا، فقرَّبَ كمحرق، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلام، ثم ولدت أنثى، فقرَّبَتْ كذبيحة سلام. (أو كان قد قال): إن كان ذكرًا فهو محرق، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلام، ثم ولدت ذكرًا وأنثى، فقرَّبَ الذكر كمحرق، وقرَّبَتْ الأنثى كذبيحة سلام.

ب- إذا ولدت (البهيمة) ذكرين، فإن أحدهما يُقرَّبَ كمحرق، وبُياع الثاني لمتطلبات المحرق^(٣)، ويُعد ثُنْهَا (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت أنثيين، فإن إحداهما تُقرَّبَ كذبيحة سلام، وتُبَاع الثانية لمتطلبات ذبيحة السلام، ويُعد ثُنْهَا (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت خنثويًّا له علامات الذكورة والأنوثة، أو حنثويًّا ليس له علامات الذكورة والأنوثة، فإن ريان شمعون بن جمليئل يقول: لا تسري عليهمما القداسة.

^(١)- وذلك بغرض تقديمه باسم قربان آخر واجب على أصحابه فيتحايلون على تقديم البكر عن طريق نذر لقربان آخر قبل أن يُولد وينطبق عليه حكم فاتح الرحم، كما مستوضحة الفقرة.

^(٢)- أي التي ستضع مولودها الأول.

^(٣)- بُياع الذكر الثاني لأن صاحب البهيمة لم ينذر إلا ذكرًا واحدًا ولكن قداسة المحرق لا زالت على الذكر الثاني لذلك أقرت المشنا بيعه لاستكمال متطلبات تقديم المحرق، وباتي ثُنْهَا يجوز أن ينتفع به صاحب البهيمة في الأمور الدنيوية العادلة.

ج - من يقول: إن مولود هذه (البهيمة) محرق، وهي ذاتها ذبيحة سلامه، فإن أقواله تُعد سارية، (إذا قال): إنها ذبيحة سلامه ومولودها محرق، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامه، ففأنا لأقوال رابي مثير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية^(١)، حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها ذبيحة سلامه، قد فكر وقال: إن مولودها محرق، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامه.

د - (إذا قال): إن هذه (البهيمة تُعد) بدلًا (لكل من) المحرقه وذبيحة الخطيبة، فإنها تُعد بدلًا للمحريقه، ففأنا لأقوال رابي مثير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية؛ حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها بدل للمحريقه، قد فكر وقال: (وتُعد كذلك) بدلًا لذبيحة السلامه، فإنها تُعد بدلًا للمحريقه.

ه - (إذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان تلك، أو بدل تلك، أو تغيير لتلك، فإنها تُعد بدلًا. (إذا قال): هذه تُعد (دنيوية) غير مقدسة من جراء تلك، فإنها لا تُعد بدلًا. وإذا كانت (البهيمة) المقدسة قد حلّ بها عيب، فإنها تُعد (دنيوية) غير مقدسة، ويجب عليه أن يقدر ثمنها^(٢).

^(١) - يعني أنه قصد أن يقول إنها ذبيحة سلامه وقد كذب ذلك أن يضيف أن مولودها سيقدم كمحرقه.

^(٢) - وإذا استبدل البهيمة العاديه بالقدسه ، وكان ثمن المقدسه أكثر من البهيمة العاديه، فعليه أن يستكمل باقي ثمن المقدسه ويقدمها لخزانة الهيكل.

و- (إذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، فإنه لم يقل شيئاً. (إذا قال إن هذه البهيمة): مكان ذبيحة الخطيئة هذه، أو مكان هذه المحرقة، أو مكان (كل من) ذبيحة الخطيئة والمحرقة التي في بيتي، وكانت لديه، فإن أقواله تعد سارية. إذا قال عن بهيمة نجسة، أو عن (البهيمة) المعيبة، إنهما محرقة، فإنه لم يقل شيئاً. (إذا قال): إنهما من أجل المحرقة، فإنهما تبعان ويحضر بثمنيهما محرقة.

الفصل السادس

أ- تُحرّم (البهائم) التي بطلت تقديمها على المذبح (أي بهائم أخرى تختلط بها) مهما كان (عدها، وهذه هي التي بطلت على المذبح): (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (البهيمة) التي يعبدوها (الوثنيون)، أو (البهيمة) التي تم شراؤها من (أجرة الزانية^(١))، أو (البهيمة) التي تم شراؤها من (بيع الكلب)، أو (البهيمة الناتجة من) المجنين، أو (البهيمة) الطريفة (الفريسة)، أو (البهيمة) التي ولدت من الجانب (بشق البطن). وما هي (البهيمة) المخصصة؟ هي المخصصة للعبادة الوثنية. فهي تعد محترمة، وما عليها (من أدوات وزينة) يعد مباحاً. وما هي (البهيمة) التي تُعبد؟ هي التي يعبدوها (الوثنيون)، فهي وما عليها يعد محرماً. وكل من (البهيمتين)^(٢) يُباح للأكل.

ب- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية؟ من يقول للزانية: هذا الحمل أجرتك، حتى (وإن أعطاها) مائة (حمل) فجميعها يعد باطلاً. (وكذلك) من يقول لصاحبها: هذا الحمل لك، على أن تضاجع جاريتك عبدي، فإن رابي مثير يقول: لا يعد ذلك أجرة زانية. والحاخامات يقولون: إن ذلك يعد أجرة زانية.

ج- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن الكلب؟ من يقول

^١ - الشنطة ٢٣:١٨.

^٢ - المخصصة للعبادة الوثنية والتي يعبدوها الوثنيون.

لصاحبه: هذا الحمل لك مكان هذا الكلب. وكذلك إذا اقتسم الشريكان، فأخذ أحدهما عشرة (حملان)، وأخذ الآخر تسعه (حملان) وكلباً، فإن (الحملان) المقابلة للكلب (مع الشريك الآخر) تُعد باطلة، والتي مع الكلب تُعد مباحة. وتُباح كل من (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية و(البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)؛ حيث ورد "اثنان"، وليس أربعة. وتُباح صغارهما؛ حيث ورد: "هما"، وليس صغارهما.

د- (إذا) أعطاهما (الزانية) نقوداً، فإنها تُباح. (إذا أعطاها) خمراً، أو زيتاً، أو دقيقاً فاخراً، وكل ما على غرارها ويكن أن يُقرَّب على المذبح، فإنها يُعد محرَّماً. وإذا أعطاها (بهايئ) مقدسة (كتقدمات للهيكل)، فإنها تُعد مباحة، (إذا كانت من) الطيور، فإنها تُعد محرَّمة. وكان من الممكن استنتاج حكم (إباحة الطيور)؛ حيث إنه إذا كانت (البهايئ) المقدسة التي تبطل إن حلَّ بها عيب، لا يسري حكم "أجر (الزانية) وثمن (الكلب)" عليها، أليس الحكم إلا يسري حكم "أجر (الزانية) وثمن (الكلب)" على الطيور التي لا تبطل إن حلَّ بها عيب؟ وبدلنا النص المقدس: "لكل نذر" (١)، أنه يتضمن كذلك الطيور (٢).

هـ- تُباح صغار (البهايئ) التي يبطل تقديمها على المذبح. ويقول رابي إليعizer عن صغير الطريفا (الفريسة): إنه لا يُقرَّب على المذبح. والحاخامات

(١) - الثانية .٣٣:١٩.

(٢) - أي أن حكم تحريم تقديم القرابين من أجرة الزانية أو ثمن بيع الكلب يسري على كل النذور بما فيها الطيور كذلك.

يقولون: إنه يُقرَّب. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: إذا رضعت (البهيمة)
الصالحة من الطريفا(الفريسة)، يبطل تقديمها على المذبح. لا تُفتدى كل
البهائم المقدسة التي أصبحت طريفا (فريسة)؛ لأنهم لا يفتدون بهائم
المقدسة لإطعامها للكلاب.

الفصل السابع

أ- هناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة للمذبح، ولا (تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، و(حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث يمكن أن تُستبدل (البهائم) المقدسة للمذبح، ويدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (الذبيحة)^(١) أو المتبقى منها^(٢)، أو النجاسة^(٣)، وتحرم صغارها وألبانها بعد فدائها، ويدان (بعقوبة القطع) من يذبحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يعطون منها أجرة الحرفيين، وهذا ما لا يسري على (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل.

ب- وهناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث إن (البهائم) المقدسة المجردة (دون تحديد لأنواعها) تُعد (من نصيب) خزانة الهيكل، ويسري حكم التقديس لخزانة الهيكل على كل (البهائم)^(٤)، ويجوز أن ينتفعوا بإنتاجها^(٥).

^١) - يعني أنه إذا قصد أن يأكل من لحم الذبيحة أو يحرق بعض أجزائها في غير وقتها، فإن الذبيحة تفسد وتسري عليه عقوبة القطع.

^٢) - يعني أنه إذا تبقى من الذبيحة شيء بعد وقت أكله، ثم أكله، فإنه يدان كذلك بعقوبة القطع.

^٣) - سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة، فإنه يدان بسببها، وانظر اللاويين ٧:٢١ - ٢٢.

^٤) - حتى البهائم التي لا تصلح للتقديم على المذبح، أو البهائم النجسة.

ولا ينتفع منها الكهنة.

ج- والأمر على السواء بين (البهائم) المقدسة للمذبح، و(البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل؛ حيث لا يجوز تغييرها من قداسة لأخرى، ويجوز أن يُقدس ثُنْثَا الْمُقْدَرْ (للهيكل)، أو تُوقَفْ (للهيكل). وإذا ماتت فإنها تُدفن. يقول رابي شمعون: إذا ماتت (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، فإنها تُفتدى.

د- هذه هي (الأشياء) التي يجب أن تُدفن: إذا طرحت البهائم المقدسة فإن (الأسقاط يجب أن) تُدفن، وإذا طرحت المشيمة فإنها تُدفن، (ويجب أن يُدفن كذلك) الثور المرجوم، والعجلة مكسورة الرقبة، وعصفوراً الأبرص، وتيس الناسك، وبكر الأنثان، واللحام (المطبوخ) بالحليب، والذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبخت في ساحة (الهيكل). يقول رابي شمعون: إن الذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبخت في ساحة (الهيكل)، يجب أن تُحرق، وكذلك مع الحيوان البري الذي ذُبح في ساحة (الهيكل).

هـ- وهذه هي (الأشياء) التي يجب أن تُحرق: خمير الفصح، والتقدمة النجسة، والعرلة^(٢)، وفيما يتعلق بـ) مخلوطات الكرم^(٣)، فإن ما كانت عادته أن يُحرق منها فليُحرق، وما كانت عادته أن يُدفن منها فليُدفن. ويجوز

^١) يجوز لمن يقدس البهيمة لخزانة الهيكل أن ينتفع بآلاتها، وإذا كان قد قدس من الضأن فيجوز له أن ينتفع بالصوف، حتى الطيور كالدجاج يجوز له أن ينتفع ببيضها.

^٢) يقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها، حيث يحظر تناولها عند اليهود.

^٣) لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البذور في الحقول أو البساتين، في سفر التثنية ٩:٢٢

أن يستخدم الخبز وزيت التقدمة في الإشعال.


و- يجب أن تُحرق كل الذبائح التي ذُبحت في غير وقتها، وخارج مكانها.
وتُحرق (كذلك) ذبيحة الإثم المعلق^(١). يقول رابي يهودا: إنها تُدفن. وتُحرق
(كذلك) ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور في حالة الشك^(٢). يقول رابي
يهودا: إنها تُلقى في قناء المياه (الموجودة في ساحة الميكل). لا يُدفن كل ما
يجب أن يُحرق، ولا يُحرق كل ما يجب أن يُدفن. يقول رابي يهودا: إذا أراد
(أحد) أن يشدد على نفسه بحرق كل ما يجب أن يُدفن، فيجوز له ذلك.
قال (الحاخامات) له: لا يُباح له أن يُغيّر (الحكم).

^(١) هي الذبيحة التي تُقدم عند الشك في، وقوع خطأ من علمه، فإن تأكد صاحب الذبيحة
أنه لم يقع الخطأ فإن هذه الذبيحة يجب أن تُحرق.

^(٢) مثل المرأة التي تقدم طائراً كذبيحة خطيئة على الشك في نوع الجهيس التي طرحته،
حيث لا تؤكّل ذبيحة خططيتها، وإنما يجب أن تُحرق.

المبحث السابع

كريتوت: القطع



الفصل الأول

أ- هناك ست وثلاثون حالة قطع وردت في التوراة^(١): من يضاجع أمه، أو زوجة أبيه، أو كنته، أو ذكرًا (مثله)، أو بهيمة، والمرأة التي تضاجع ثوراً، ومن يضاجع امرأة وابنتها، أو زوجة رجل (آخر)، أو أخته، أو عمتها، أو خالته، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو الحائض، ومن يتتجدف على الرب، ومن يعبد الأوثان، ومن يقدم من نسله قرابين لولك^(٢)، والعراف، ومن يدنس السبت^(٣)، والنحس الذي أكل من المقدسات، ومن يدخل الهيكل نجسًا، ومن يأكل شحم (بهايم المحرقات)^(٤)، أو الدم، أو مما تبقى (من الذبيحة)^(٥)، أو من الفاسدة^(٦)، ومن يذبح، أو يُقدّم (الذبيحة) خارج (ساحة الهيكل)، ومن يأكل خميرًا في الفصح^(٧)، ومن يأكل، أو يقوم بعمل في يوم الغفران^(٨)، ومن يركب زيتًا، أو بخورًا (كزيت المسح في الهيكل أو بخوره).

^١- وردت معظم هذه الأحكام في الإصلاح العشرين من سفر اللاويين.

^٢- اسم لصنم ورد ذكره في اللاويين ٢٠:٥ - ٤.

^٣- الخروج ٣١:١٤.

^٤- اللاويين ٧:٢٥.

^٥- اللاويين ٥:١٩.

^٦- أي التي تنجست وبطلت فإنها لا تُحسب لصاحبها كما ورد في اللاويين ٧:١٨.

^٧- الخروج ١٢:١٥.

^٨- اللاويين ٢٣:٢٩ - ٣٠.

ومن يدهن (نفسه أو غيره) بزيت المسح^(١)، أو (من يتعدي على وصيتي)
الفصح، والختان في وصايا افعل^(٢).

ب- يدانون بالقطع على (تعديهم على) تلك الحالات^(٣) عمداً،
ويتقديم ذبيحة الخطيئة عن (التعدي عليها) عن طريق الخطأ، ويذبيحة الإثم
المعلق على الشك (في ارتكاب الإثم)، فيما عدا من ينجس الهيكل
ومقدساته؛ لأن حكمه أن يقدم القربان الذي يزيد وينقص، وفقاً لأقوال
رابي مثير. والخامات يقولون: كذلك من يتجرد على الرب^(٤)؛ حيث
ورد: "وتكون هذه شريعة واحدة تطبق على كل من أخطأ سهواً"^(٥)،
يُستثنى المتجرد لأنه لم يقم بعمل^(٦).

ج- هناك (والدات) يحضرن قرباناً يؤكل (عن طريق الكهنة)، وهناك من

^(١)- وهو الزيت الخاص بالكهنة، كما ورد في الخروج ٣٣:٣٠.

^(٢)- وهو من الوصايا التي يجب أن تؤدى، وإن لم تؤدى عمداً يدانون بعقوبة القطع كما ورد في
الخروج ١٧:١٤، والعدد ٩:١٣، ولكن لا يقدمون قربان خطيئة على عدم أدائها سهواً أو خطأ،
في حين أن سائر حالات القطع السابقة على هاتين الحالتين كانت لوصايا لا تفعل، ويجب أن
يقدموا قربان خطيئة إذا تعدوا عليها عن طريق السهو والخطأ.

^(٣)- الواردة في الفقرة الأولى، وهي الخاصة بوصايا لا تفعل.

^(٤)- أي أنه لا يحضر قربان خطيئة عن سهوه، ولا قربان الإثم المعلق عن الشك.

^(٥)- العدد ١٥:٢٩.

^(٦)- باليد، وإنما إنما كان عن طريق التفوه بما لا يجوز، فكما أنه لا يحضر على الإثم التي وقع
بالفعل يقيناً قرباناً للخطيئة، فإنه لا يحضر كذلك على الإثم المشكوك في فعله.

يحضرن قربانًا لا يؤكل، وهناك من لا يحضرن. هؤلاء يحضرن قربانًا يؤكل: من تطرح ما يشبه البهيمة أو الحيوان البري، أو الطائر، وفقاً لأقوال رابي مثير. والحاخامات يقولون: (لا يُقدم عن الطرح قربان) إلا إذا كانت به صورة الأدمي^(١). ومن تطرح (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة أو السّقى^(٢) الذي تشكل (داخله الجنين)، أو (جينيناً) خرج مقطعاً. وكذلك إذا طرحت الجارية (الكنعانية)، فإنها تحضر قربانًا يؤكل (عن طريق الكهنة).

د- هؤلاء يحضرن قربانًا لا يؤكل: من تطرح (سِقطاً) ولا يُعرف نوعه، وكذلك إذا طرحت امرأتان، إحداهما مما يُعْفَى عنه (تقديم القربان)، والثانية مما يوجب (تقديم القربان). قال رابي يوسي: متى؟ عندما تكون إحداهما متوجهة للشرق، والأخرى للغرب، ولكن إذا كانتا واقتين معًا، فإنهما يحضران قربانًا يؤكل (عن طريق الكهنة)^(٣).

هـ- هؤلاء هن اللاتي لا يحضرن (القربان): من تطرح مشيمة ممتلئة بالماء، أو بالدم، أو قطع صغيرة من اللحم، أو من تطرح ما يشبه الأسماك، أو الجراد، أو الدبب، أو الزواحف، ومن تطرح في اليوم الأربعين (من حملها)، ومن تلد من الجانب (بشق البطن). بينما يلزم رابي شمعون (الوالدة بتقديم القربان) في حالة المولود من الجانب(بشق البطن).

^(١)- يعني أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه فلا يُقدم عنه قربان.

^(٢)- جُلْيَّة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

^(٣)- يُقدم هذا القربان بالمشاركة بينهما ويؤكل عن طريق الكهنة، لكن إذا كانت كل واحدة منهما قد قدمت قربانها وذهبت في اتجاه مختلف عن الأخرى؛ بحيث لا يمكن أن ترى إحداهما الأخرى فإن القربان الذي تقدمه كل منهما لا يؤكل.

و- منْ تطرح ليلة الحادي والثمانين^(١)، فإن مدرسة شماعي تعفيها من القربان، بينما تلزمها مدرسة هليل. قالت مدرسة هليل لمدرسة شماعي: ما الفرق بين ليلة الحادي والثمانين ويوم الحادي والثمانين؟ إن كانوا متساوين في النجاسة، ألا يتتساولان في القربان؟ قالت لهم مدرسة شماعي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين أنها قد أُعفيت (من قربان الولادة الأولى)، في الوقت الذي يُعد مناسباً لأن تُحضر فيه القربان، أتفقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين، أنها لا تُعفى في الوقت الذي لا يُعد مناسباً لأن تُحضر فيه القربان؟ قالت لهم مدرسة هليل: إن منْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلّ في السبت تثبت أنها لم تُعف في الوقت الذي لا يُعد مناسباً لأن تُحضر فيه القربان، وتلزم بتقديم القربان. قالت لهم مدرسة شماعي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلّ في السبت، رغم أنه غير مناسب لتقديم قربان الفرد، يُعد مناسباً لتقديم قربان الجماعة، أتفقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين؛ حيث لا تُعد الليلة مناسبة لتقديم قرباني الفرد أو الجماعة؟ لا تثبت (نجاسة) "الدم"^(٢) (وجوب تقديم القربان)؛ حيث إن منْ تطرح قبل إتمام (أيام نجاستها) يُعد دمها نجساً، وتعفى من القربان.

^(١)- أي في الليلة التي تسبق اليوم الحادي والثمانين بعد أن ولدت الأم أنثى، وكانت على وشك تقديم قربان في اليوم الحادي والثمانين، كما ورد في اللاويين ١٢: ٥ - ٦، فإن حدث وطرحت في هذا اليوم فإنها تُعفى من تقديم القربان في رأي مدرسة شماعي، في حين تختلفها في ذلك مدرسة هليل..

^(٢)- المقصود به دم الولادة السابقة على الطرح؛ حيث إن هذا الدم يُعد نجساً خلال الثمانين يوماً لولادة الأنثى.

ز- إذا كان على المرأة (قرابين) لأنها رأت دم السيلان خمس مرات^(١) (ولكن عن طريق) الشك، أو (رأت) دم الولادة خمس مرات^(٢) (ولكن عن طريق) الشك، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ولا يُعد الباقي عليها واجبًا^(٣). (ولكن إذا كان عليها قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. وقد حدث أن بلغ ثمن زوجي الطيور^(٤) في القدس دينارين من الذهب، فقال ريان شمعون بن جملائيل: (قسمًا) بهذا الميكل، لن أبيت الليلة، حتى يكونا بدينارين (من الفضة). ودخل للمحكمة ودرس: إذا كان على المرأة (قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. ويبلغ ثمن زوجي الطيور في اليوم نفسه نصف دينار (فضة)^(٥).

^١) وذلك إذا رأت الدم في خمسة شهور لمدة ثلاثة أيام متتالية في كل شهر ولا تعرف إذا كان ذلك في أيام دم الحيض أم في أيام السيلان، وهي الأيام الفاصلة بين الحيستين وتقدر بأحد عشر يومًا.

^٢) - كأن تكون قد طرحت خمس مرات ولا تعرف إذا كان الطرح مما يُعفى عنه تقديم القرابان أم مما يوجب تقديمه.

^٣) - المقصود بالباقي هو القرابين التي تخصل كل مرة من المرات التي رأت فيها الدم سواء للسيلان أو للولادة ففي حالة الشك تُعفى من تقديم القرابين عن الحالات الأربع الباقية.

^٤) - مما زوج الحمام، أو اليام.

^٥) - أي بلغ ثمن الزوج منها رباع دينار فضة.

الفصل الثاني

أ- هناك أربعة لم تكتمل كفارتهم^(١)، وأربعة يحضرون (قربابين) عن تعمدهم كخطئهم. هؤلاء هم الذين لم تكتمل كفارتهم: مريض السيلان^(٢)، ومريضة السيلان^(٣)، والوالدة^(٤)، والأبرص^(٥). يقول رابي إلبيعزر بن يعقوب: لا يتم المتهود كفارته إلا بعد أن يُرْش لأجله دم (قربانه على حائط المذبح)، والنذير (الذي لم يتم كفارته يحرّم عليه) الحمر، والحلقة، والنجاسة (حتى يقدم قربانه)^(٦).

ب- هؤلاء هم الذين يحضرون (قربابين) عن تعمدهم كخطئهم: من يضاجع الجارية^(٧)، والنذير الذي تنجس، و(من يكذب) في يمين الشهادة^(٨).

^١) على الرغم من اغتسالهم فإنهم لا يعدون قد أتموا كفارتهم إلا بعد أن يقدموا قرابين الكفارة، وقبل ذلك يحرّم عليهم الأكل من التقدّمات المقدسة وذبائحها.

^٢) اللاويين ١٥: ١٥.

^٣) اللاويين ٢٩: ٢٩ - ٣٠.

^٤) اللاويين ٢: ١٢.

^٥) اللاويين ١٤: ١٠.

^٦) وردت أحكام النذير في سفر العدد الإصلاح السادس من بدايته حتى الفقرة ٢١.

^٧) المخطوبة لرجل آخر، كما ورد في اللاويين ١٩: ٢٠.

^٨) اللاويين ٥: ١.

و(من يكذب) في مبين الوديعة^(١).

ج- هناك خمسة يحضورون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة، وخمسة يحضورون القربان الذي يزيد وينقص. هؤلاء هم الذين يحضورون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة: من يضاجع الجارية لمرات كثيرة، والنذير الذي تنجرس لمرات كثيرة، ومن يغار على زوجته^(٢) من رجال كثرين، والأبرص الذي أصابته ضربات برص كثيرة. وإذا قدم (الأبرص) عصفوريه ثم أصيب بالبرص (مرة أخرى)، فإنهما لم يكفرا عنه حتى يقدم ذبيحة خطيبته. يقول رابي يهودا: حتى يقدم ذبيحة إلهه.

د- (وتقدم) المرأة (قربانًا واحدًا كذلك) إذا أجهضت لمرات كثيرة؛ (كأن تكون) قد أجهضت أنثى أثناء الثمانين يوماً^(٣)، ثم عادت وطاحت أثناء الثمانين يوماً أخرى، ومن تطرح توأمين. يقول رابي يهودا: تُحضر (القربان) عن (المولود) الأول ولا تُحضر عن الثاني^(٤)، وتُحضر عن الثالث^(٥) ولا تُحضر عن الرابع. هؤلاء هم الذين يحضورون القربان الذي يزيد وينقص:

^(١) - اللاويين ٦:٢.

^(٢) - وردت أحكام من يغار على زوجته ويشك في خياتها له، وما يترتب على ذلك من إحضاره لها أمام الكاهن وتقديم قربانها، في سفر العدد ٥:١٤ - ١٥.

^(٣) - من ولادتها لأنثى

^(٤) - الثاني هنا هو المولود الذي أجهضته أثناء فترة النجاسة التي تنتظرها للمولود الأول.

^(٥) - تُحضر عن الثالث لأنه قد ولد بعد انتهاء فترة المولود الأول؛ حيث إنها لن تُحضر قربانًا عن الثاني.

(من يُدان) من جراء (الكذب) في بعين الشهادة، أو من جراء الإفراط في الحلف^(١)، أو من جراء نجاسة الهيكل ومقدساته، والوالدة، والأبرص. وما الفرق بين (مضاجعة) الجارية وسائر المضاجعات (المحرّمة)^(٢)? إنها لا تعادلهن في العقوبة ولا في القربان؛ حيث إن كل المضاجعات (المحرّمة) تُقدم عنها ذبيحة الخطيئة، أما الجارية فتُقدم عنها ذبيحة الإثم. - كما أن المضاجعات المحرّمة تُقدم عنها القرابين من الإناث، أما الجارية فتُقدم عنها القرابين من الذكور-. مع المضاجعات المحرّمة يتساوى الرجل مع المرأة في الجلدات (الأربعين) والقربان، أما مع الجارية فلم تسُوّ (التوراة) بين الرجل والمرأة في الجلدات، ولا بين المرأة والرجل في القربان. يتساوى مع المضاجعات المحرّمة (حكم) من يبدأ^(٣) ومن يُتم، ويُدان على مضاجعة وأخرى. وهذا تشديد في الحكم في حالة الجارية؛ حيث جعل معها حكم المعتمد كحكم الساهي^(٤).
هـ- ومن هي الجارية؟ كل من كان نصفها جارية ونصفها حرّاً؛ حيث

ورد:

"ولم تكن قد افتديت"^(٥)، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي إسماعيل: إنها الجارية المؤكدة^(٦). يقول رابي إلعازار بن عزريا: إن(حكم) كل المضاجعات

^١) - اللاويين ٥: ٤.

^٢) - يعني أنه لم يتم مصالحته مع المرأة وقام دون قذف؛ فحكمه هنا أنه يُدان ويُلزم بالقربان، عكس الجارية التي لا يُدان معها إلا إذا أتم مصالحتها بالقذف.

^٣) - حيث يقدم في الحالتين ذبيحة الإثم.

^٤) - اللاويين ١٩: ٢٠.

^٥) - أي أنها جارية تماماً وليس نصفها حرّاً ونصفها جارية.

المحرّمة واضح (في التوراة)، ولم يتبق لنا سوى من نصفها جارية ونصفها حرّة.

و- مع كل المضاجعات المحرّمة: إذا كان أحدهما كبير والآخر صغير، فإن الصغير يُعفى، وإذا كان أحدهما متيقظاً والآخر نائمًا، فإن النائم يُعفى، وإذا كان أحدهما ساهيَا والآخر متعمداً، فإن الساهي يُقدم ذبيحة الخطيئة، والمتعمد تسرى عليه عقوبة القطع.

الفصل الثالث

أ- إذا قالوا له: لقد أكلت شحمة^(١)، فإنه يحضر ذبحة خطيئة^(٢). وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، ويقول شاهد آخر: لم يأكل، أو امرأة تقول: إنه قد أكل، وأخرى تقول: لم يأكل، فإنه يحضر ذبحة إثم معلقة. وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، وهو يقول: لم أكل، فإنه يُعفى. وإذا كان هناك اثنان يقولان: إنه قد أكل، وهو يقول: لم أكل، فإن رابي مثير يلزمهم (بتقديم القربان). قال رابي مثير: إذا كان الاثنان قد قاداه للموت الخطير، لا يقويهما للقربان البسيط؟ قالوا له: وماذا إذا أراد القول: لقد كنت متعمداً^(٣).

ب- إذا أكل شحمة، (ثم أكل مرة أخرى) شحمة بسهو واحد^(٤)، فإنه لا يلزم إلا بذبحة خطيئة واحدة. وإذا أكل شحمة ودمماً، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين)، بسهو واحد، فإنه يلزم على كل منها على حدة. وهذا تشديد مع الأنواع الكثيرة عن النوع الواحد. وتشديد مع النوع الواحد عنه مع الأنواع الكثيرة؛ حيث إنه إذا أكل حجم حبة الزيتون، ثم عاد وأكل حجم حبة الزيتون من نوع واحد، فإنه يلزم (بتقديم القربان)،

^(١)- ورد تحريم أكل الشحم في اللاويين ٣:١٧.

^(٢)- اللاويين ٤:٢٨.

^(٣)- حيث إن حكمه هنا أن يُعفى من القربان، فإذا أقرَّ بتعديه وعُفي فمن الأولى أن يُصدق عندما يقول لم أكل، ويُعفى من القربان.

^(٤)- بمعنى أنه لم يكن يعرف بين المرتين أنه أكل شيئاً محظياً.

(وإذا كان قد أكل) من نوعين، فإنه يُعفى.

ج- وكم يكث أكلها؟ كما لو أنه (يمكث وقتاً يكفي) لأكلها (اللحبوب) المحمصة، وفقاً لأقوال رابي مثير. والخامات يقولون: حتى يمكث من البداية إلى النهاية ما يكفي لأكل نصف الرغيف. وإذا أكل أطعمة نجسة، أو شرب سوائل نجسة، أو شرب ربع لج من الخمر ودخل الميكل ومكث به، (فإنه يُلزم بتقديم القربان إذا مكث وقتاً) يكفي لأكل نصف الرغيف. يقول رابي إلعازار: إذا جزاً (شربها)^(١)، أو وضع عليها أي كمية من المياه، فإنه يُعفى.

د- هناك من يأكل مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) أربع ذبائح خطيئة وذبيحة إثم واحدة: النجس الذي أكل الشحم، وكان (الشحم) بقية من الذبائح المقدسة، وكان ذلك يوم الغفران. يقول رابي مثير: إذا كان ذلك في السبت وأخرجه بفمه، فإنه يُلزم (بذبيحة خطيئة أخرى). قالوا له: هذا لا يسري على هذه الحالة^(٢).

ه- هناك من يضاجع مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) ست ذبائح خطيئة: من يضاجع ابنته، يُدان بسببها من جراء كونها ابنته، وأخته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضاً. ومن يضاجع ابنة ابنته يُدان

^(١)- يعني أنها لم يشرب ربع لج الخمر الذي يعادل ثمن اللتر مرة واحدة وإنما شربه على عدة مرات.

^(٢)- يعني أن هذه الذبيحة ليست من جراء الأكل وهو الحكم التي تتناوله هذه الحالة، وليس حكم إخراج الأشياء في السبت.

بسببها من جراء كونها ابنة ابنته، وكتنه، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. يقول رابي يوسي: إذا أثيم الشيخ^(١) وتزوجها، فإنه (الابن) يُدان بسببها من جراء كونها زوجة الأب. وكذلك (يسري هذا الحكم على) من يضاجع ابنة زوجته، وابنة ابنة زوجته.

و- من يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وكتنه، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. وكذلك (يسري هذا الحكم على) من يضاجع أم حماته، وأم حماه. يقول رابي يوحنا بن نوري: من يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وأم حماته، وأم حماه. قالوا له: الثلاثة باسم واحد^(٢).

ز- قال رابي عقيبا: لقد سألت ريان جملائيل ورابي يهوشوع في سوق (بهائم) "إماوس"^(٣); حيث ذهبا لشراء بهيمة لوليمة زفاف ابن ريان جملائيل: ما هو حكم من يضاجع أخته، وعمته، وخالتها، بسهو واحد؟ هل يلزم (بذبيحة) واحدة عنهن جميًعاً، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا لي: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن من يضاجع خمساً من نسائه أثناء حيضهن بسهو واحد، فإنه يلزم (بذبيحة)

^١) - يقصد بالشيخ هنا الجد أي والد الرجل الذي ضاجع ابنته، أي أنه قد تزوج ابنة ابنته.

^٢) - حيث جمعهن تحرير واحد في سفر اللاويين ١٨:١٧؛ لذلك لا يلزمون عليهن إلا بذبيحة خطيبة واحدة.

^٣) - اسم مدينة في يهودا تُعرف كذلك بعاموس.

واحدة عن كل واحدة على حدة، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس^(١).

ح- وسائلهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم العضو المتدلّي من البهيمة^(٢)? قال له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن العضو المتدلّي في الإنسان، يُعدّ طارحاً؛ حيث كان المصابون بالدمّل في أورشليم يتصرفون على هذا النحو: كان يذهب (المصاب) إلى الطبيب عشيّة الفصح، فيقطعه حتى يترك به عرض شعرة^(٣)، ثم يغرس به شوكة، ثم يسحب (المصاب بالدمّل) نفسه^(٤)، ويؤدي هذا فصحه، ويؤدي الطبيب فصحه، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس.

ط- وسائلهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم من يذبح خمس ذبائح خارج (ساحة الهيكل) بسهو واحد؟ هل يلزم (بذبيحة) واحدة عنها جمِيعاً، أم

١)- أي أن ربان جليل ورابي يهوشوع يتفقان على أن الحكم في الحالة التي يسأل عنها رابي عقيبا تتشابه مع حالة من جامع الحائضات فعلى الرغم من أنهن يدخلن تحت نوع واحد من التحريرين فإنه يلزم بذبيحة عن كل واحدة منها على حلة، وبينما عليه فإنه بالأحرى أن يلزم بذبيحة عن كل واحدة على حلة من النساء اللاتي ضاجعهن وهن ثلاثة أنواع من التحرير.

٢)- أراد رابي عقيبا أن يسأل عن حكم نجاسة هذا العضو الذي قُطع من البهيمة ولكنه لا زال متداخلاً منها وهل ينجس كالجلف كما هو الحال في العضو المبتور من البهيمة الحية أم لا؟

٣)- لأنه لو قطع الدّمل بكماله لكان ذلك بثابة العضو المبتور من الحي وبالتالي ينقل النجاسة للمريض وللطبيب.

٤)- وبالتالي عند قطع الدّمل فإن المريض لن يلمسه.

(بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ ف قال له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عنم يأكل من ذبيحة واحدة في خمسة أطباق بسهو واحد، بأنه يلزم (بذبيحة) واحدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة^(١)، وأرى أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس. قال رابي شمعون: ليس هذا ما سألهما عنه رابي عقيبا؛ وإنما (عما هو حكم) من يأكل بقية من خمس ذبائح بسهو واحد؟ هل يلزم (بذبيحة) واحدة عنها جميعاً، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ ف قال له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عنم يأكل من ذبيحة واحدة في خمسة أطباق بسهو واحد، بأنه يلزم (بذبيحة) واحدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وأرى أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس. قال رابي عقيبا: إذا (كان هذا الرأي وفقاً للشريعة، فإننا نقبله، وإذا (كان هذا الرأي مجرد) استنتاج، فهناك رد. فقال (رابي يهوشوع) له: لترد، فقال له: لا، إذا قلتَ في تدنيس الأشياء المقدسة (التي) أقرَّ (فيها النص المقدس أن حكم) من يُطعم كـ (حكم) الأكل^(٢)، وأن (حكم) من نفع غيره كـ (الحكم) من انتفع، وأقرَّ النص المقدس كذلك) ضم تدنيس الأشياء المقدسة بعد وقت طويل^(٣)، أنقول ذلك عن (أكل) بقية (الذبائح) التي لا (ينطبق) عليها أحد تلك (الأحكام)؟

^١) اللاويين ٥: ١٥.

^٢) - حيث يلزم كل منهما بتقديم ذبيحة إثم على تدنيس الأشياء المقدسة.

^٣) - يعني أنه إذا أكل أحد أو انتفع بنصف فروطا اليوم ثم بعد فترة طويلة أكل أو انتفع بنصف فروطا آخر فإن النصفين يتضمان ليكونا فروطا واحدة وهي الحد الأدنى في تدنيس الأشياء المقدسة التي يلزم عليها المتعدي بتقديم قربان تكفيراً عن تدنيس الأشياء المقدسة.

ي- قال رابي عقيبا: لقد سألت رابي إلبيزير: ما حكم من يؤدي أعمالاً كثيرة في سبوت كثيرة من نوع العمل نفسه ويسهو واحد؟ هل يلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عنها جمِيعاً، أم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة؟ فقال لي: إنه يلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة. وبالقياس، إذا كان (تحريم مضاجعة) الحائض التي لا يسري عليها أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي لا يسري عليها) ذبائح خطيئة كثيرة، يلزم (مضاجعها) عن كل مرة (بتقديم ذبيحة خطيئة)، ألا يلزم (بتقديم ذبيحة خطيئة) عن كل مرة (يعمل فيها) بالسبت الذي يسري عليه أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي يسري عليها حظران؛ حيث إن (الرجل) محظور عليها، وهي محظورة عليه، أتقول ذلك عن السبت الذي ليس له سوى حظر واحد؟ قال لي: من يضاجع (الحائضات) الصغيرات يثبت أنه لا يوجد معهن سوى حظر واحد، ويلزم (بذبيحة خطيئة) عن كل مرة (من المضاجعات) على حدة. قلت له: لا، إذا قلت عن من يضاجع (الحائضات) الصغيرات، الالاتي على الرغم من أنه لا يسري عليهم الآن (حظر)؛ وإنما يسري بعد حين (عندما يكبرن)، أتقول ذلك عن السبت الذي لا (يجوز له أن يدنسه) الآن، ولا بعد حين؟ قال لي: من يضاجع البهيمة يثبت (ذلك)، قلت له: إن (حكم مضاجعة) البهيمة ك (حكم تدنيس) السبت^(١).

^(١)- يعني أنه كما أنه يلزم بتقديم ذبيحة خطيئة عن كل مرة يضاجع فيها بهيمة، وأخرى، فإنه يلزم كذلك بتقديم ذبيحة الخطيئة عن كل مرة يدنس فيها السبت عن طريق قيامه بأحد الأعمال المحظورة يوم السبت.

الفصل الرابع

أ- إذا كان هناك شك أنه قد أكل شحّماً، أو لم يأكل، حتى وإن أكل، وكان هناك شك أن به الحجم (المحظور)^(١) أو شك أنه لا يوجد به، أو إذا كان أمامه شحّم وزيت، وأكل أحدهما ولا يعرف أيهما أكل، أو إذا كانت زوجته وأخته معه في البيت، وأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع من قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل في السبت أو في اليوم العادي ولا يعرف في أيهما قد عمل، فإنه (في جميع الحالات السابقة) يقدم ذبيحة إثم معلق.

ب- كما أنه إذا أكل شحّماً، (ثم أكل مرة أخرى) شحّماً بسهو واحد ليس عليه سوى تقديم ذبيحة خطيبة واحدة، كذلك لا يقدم سوى ذبيحة إثم (معلق) واحدة عما لا يعرف (يقيينا من الخطايا). وإذا عرف في غضون ذلك، فكما أنه يقدم ذبيحة خطيبة عن كل مرة على حدة، كذلك يقدم ذبيحة إثم معلق عن كل مرة على حدة. وكما أنه إذا أكل شحّماً ودمًا، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين) بسهو واحد، فإنه يُلزم عن كل منها على حدة، كذلك (يُلزم) على ما لا يعرف عنها (بتقديم) ذبيحة إثم معلق عن كل منها على حدة. وإذا كان أمامه شحّم وبقية (من القربان): وأكل من أحدهما ولا يعرف من أيهما، أو كانت زوجته حائضًا وأخته معه في البيت: فأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع من قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل عند الغروب في السبت أو في يوم الغفران ولا يعرف في أيهما قد

^(١)- وهو حجم حبة الزيتون من الشحم.

عمل، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول من يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على من يؤدى العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول من أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أغاراه رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شيء من نوع (النهي) ذاته، أن (من تعداه) يُلزم (بتقديم القرابان)، وعلما اختلفوا؟ حول شيء من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إليعيزر ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السوداء، فجمع البيضاء، أو البيضاء فجمع السوداء، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندھش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قرباناً جدياً ذكرأً سليماً من كل عيب) "؟^(١)، ليستبني منْ قام بالعمل^(١).

^(١) - اللاويين ٤: ٢٣.

الفصل الخامس

أ- (إذا أكل أحد ما يعادل حجم حبة الزيتون) من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم النحر، أو دم العقر، أو دم التزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعاً بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقি�با على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقاديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحاخamas يغفون. ويُقرّ رابي عقি�با بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضاً) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكدة. قال رابي طرفون: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضاً) عن تدنيس الأشياء المقدسة وخمسمها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين^(٢)، ويقول: إذا كنت قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

^١) وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محظياً، لأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئاً مقتلعاً ثم قطع آخر مرتبطاً بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محظى رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يُعفى.

^٢) أي ما يعادل شاقلين.

عمل، فإن رابي إلبيزير يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول من يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على من يؤدى العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول من أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي إلبيزير يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أفاء رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شيء من نوع (النهي) ذاته، أن (من تعداه) يُلزم (بتقديم القرابان)، وعلما اختلفوا؟ حول شيء من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إلبيزير ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السوداء، فجمع البيضاء، أو البيضاء فجمع السوداء، فإن رابي إلبيزير يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندھش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قرباناً جدياً ذكرأ سليمان من كل عيب)"(؟)، ليستثنى منْ قام بالعمل^(١).

^١) - اللاويين ٤: ٢٣.

الفصل الخامس

أ- إذا أكل أحد ما يعادل حجم حبة الزيتون من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم البحر، أو دم العقر، أو دم النزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعاً بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقি�با على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحالات يغفون. ويُقرّ رابي عقি�با بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضاً) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكدة. قال رابي طرפון: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضاً) عن تدنيس الأشياء المقدسة وحمسها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين^(١)، ويقول: إذا كنت قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

^(١) وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محظىً، لأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئاً مقتلعاً ثم قطع آخر مرتبطاً بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محظى رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يغفر.

^(٢) أي ما يعادل شاقلين.

النقود تُعد هبة، وتُعد ذبيحة الإثم معلقة؛ حيث يُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما يعرف وعلى ما لا يعرف.

ج- قال له رابي عقيبا: تبدو أقوالك (صحيحة) عن تدنيس الأشياء المقدسة (إذا كانت قيمتها) قليلة؛ حيث إنه إذا شك في تدنيس الأشياء المقدسة بمائة مانه، ألا يناسبه أن يقدم ذبيحة إثم بسيعين، ولا يقدم عن الشك في تدنيس الأشياء المقدسة مائة مانه؟ ولكن أقرَّ رابي عقيبا لرابي طرfon (إذا كانت قيمة) تدنيس الأشياء المقدسة قليلة. إذا قدمت المرأة ذبيحة الخطيبة من الطيور من قبيل الشك، فإن عرفت أنها ولدت بصورة مؤكدة قبل أن تنزع رقبة الطائر، فإنها تجعلها ذبيحة مؤكدة؛ حيث تُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما تعرف وعلى ما لا تعرف.

د- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يُعفى. بينما يوجب رابي عقيبا تقديم ذبيحة الإثم المعلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة إثم مؤكداً^(١). وإذا أكل أحدَ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق، وفقاً لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

ه- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من الشحم: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا

^(١) - كما ورد في اللاويين ٥: ١٥.

أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. وإذا أكل أحد (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، (وفقاً لأقوال رابي عقيبا). يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة خطيئة واحدة.

و- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم مؤكدة. وإذا أكل أحد (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحتي خطيئة وإنما.

ز- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم (المحرّم) وقطعة من الشحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: يحضر ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحتي خطيئة وذبيحة إثم مؤكدة. وإذا أكل أحد (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: كل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يقدم ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

ح- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من الشحم الباقي (من القربان): وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ثلاث ذبائح خطيئة.

وإذا أكل أحدُ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسى: كل ذبيحة خطيئة تُقدم عن (اقتراف) خطيئة، لا يُقدمها اثنان.

الفصل السادس

أ- من يُقدم ذبيحة إثم، ثم عرف أنه لم يقترف خطأً، فإن لم تكن قد ذُبحت فإنها تخرج وترعى مع القطيع، وفقاً لأقوال رابي مثير. والخامات يقولون: ترعى حتى يحلّ بها عيب، وثباع، ويُقدم ثنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعizer: (يجب أن) تُقرَّب (الذبيحة)؛ فإن لم يكن قد اقترف هذه الخطيئة، فإنها تُقدَّم عن خطيئة أخرى. وإذا كان قد عرف (أنه لم يقترف خطأً) بعد الذبح، فإن الدم يُسكب، ويخرج اللحم لوضع الحرق. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يؤكَل. يقول رابي يوسي: حتى وإن كان الدم في الكأس، فإنه يُرُش، ويؤكَل اللحم.

ب- ليس الأمر مع ذبيحة الإثم المؤكد على ذلك النحو: فإن لم تكن قد ذُبحت، فإنها تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قد ذُبحت، فإنها تُدفن. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يخرج لوضع الحرق. وليس الأمر مع الثور المرجوم^(١) على ذلك النحو: فإن لم يكن قد رُجم، فإنه يخرج ويرعى مع القطيع. وإذا كان قد رُجم، فإنه يُباح للانتفاع به. ليس الأمر مع العجلة مكسورة الرقبة^(٢) على ذلك النحو: فإن لم تكن قد كُسرت رقبتها، فإنها تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قد كُسرت رقبتها، فإنها تُدفن مكانها؛ حيث إنها قد قدمت في حالة الشك من البداية فقد كفرت عن شكهَا

^١) الخروج ٢١:٢٨.

^٢) التثنية ٣:٢١.

وانتهت.

ج- يقول رابي إلبيزير: للإنسان أن يتصدق بذبحة الإثم المعلق يومياً، وفي أي وقت يشاء، وتسمى (الذبحة): ذبحة إثم الأتقياء. فقالوا: إن "بابا بن بوطي" كان يتصدق بذبحة إثم معلق يومياً، فيما عدا اليوم التالي ليوم الغفران. قال: أقسم بهذا الهيكل، وإن سمحوا لي لقدمت؛ وإنما يقولون لي: انتظر حتى تدخل في حكم الشك. والحاخامات يقولون: لا يقدمون ذبحة الإثم المعلق إلا على الشيء الذي تسرى على تعمده عقوبة القطع، وعلى سهوه (تقديم) ذبحة الخطيئة.

د- يجب على من يلزمون بتقديم ذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم المؤكد، إذا مرّ عليهم يوم الغفران، أن يقدموها بعد يوم الغفران. بينما يُعفى من يلزمون بتقديم ذبائح الإثم المعلق. ويُعفى من شك أنه قد ارتكب إثماً في يوم الغفران (من تقديم ذبحة الإثم المعلق)، حتى حلول الظلام؛ لأن اليوم كله يُكفر.

هـ- إذا كانت المرأة ملزمة بتقديم ذبحة خطيئة من الطيور في حالة الشك^(١)، ثم مرّ عليها يوم الغفران، فيجب أن تقدمها بعد يوم الغفران؛ لأنها تؤهلاً للأكل من الذبائح. في حالة تقديم ذبحة خطيئة من الطيور، إذا عُرف (أنها تُعفى من تقديمها) بعد نزع رأس الطائر، فإنه يُدفن.

و- من يفرز سيلعين لذبحة الإثم، ثم اشتري بهما كبشين لذبحة الإثم، فإن كان أحدهما يساوي سيلعين فإنه يُقربه لذبحة إثمه، أما الثاني فيرعى

^(١)- كأن تكون قد أجهضت ولا تعرف إذا كانت ولادة هذا الجهين مستوجب تقديم ذبحة أم لا.

حتى يحلّ به عيب، وبُياع، ويُقدم ثمنه كصدقة (لخزانة الميكل). وإذا اشتري بهما كبشين للذبائح الدينوية، وكان أحدهما يساوي سيلعين، ويساوي الآخر عشرة زوز^(٤): فإن ما يساوي السيلعين يُقرّبه لذبيحة إثم، أما الثاني (فيقدمه) عن تدليسه للأشياء المقدسة. وإذا اشتري أحدهما لذبيحة الإثم والآخر لذبيحة دينوية، فإن كان الخاص بذبيحة الإثم يساوي سيلعين، فإنه يُقرّبه لذبيحة إثم، أما الثاني (فيقدمه) عن تدليسه للأشياء المقدسة، ويُقدم معها سيلعاً وخمسة.

ز- من يفرز ذبيحة خطيبته ثم مات، فلا يقدمه ابنه بعده. ولا يقدمه من خطيبة عن خطيبة أخرى؛ حتى وإن كانت على الشحم الذي أكله بالأمس فلا يقدمه عن الشحم الذي أكله اليوم؛ حيث ورد: "قربانه ... عن خطيبته^(٥)؟ كي يكون قربانه عن خطيبته.

ح- يحضرون من (النقود) المخصصة لشراء الشاة، عنزاً، ومن (النقود المخصصة) لشراء العنزة، شاة، ومن (النقود) المخصصة لشراء الشاة والعنزة، ياماً وحمامًا، ومن (النقود) المخصصة لشراء اليمام والحمام، عشر الأيفه^(٦). كيف؟ إذا خصص (نقوداً لشراء) الشاة أو العنزة، ثم افتقر، فإنه يحضر (ذبحتي) الطيور، فإن اشتد فقره يحضر عشر الأيفه. وإذا خصص (نقوداً

^٤) - يعلّل السيلع ٤ زوز؛ أي أن ثمن هذا الكبش يساوي اثنين ونصف سيلع.

^٥) - اللاويين ٤: ٢٨.

^٦) - من الدقيق وهو أقل درجات القربان؛ حيث يُقدم في حالة الفقر الشديد لمن يقدم القربان، كما ورد في اللاويين ٥: ٧.

لشراء) عشر الأيفه، ثم اغتنى، فإنه يحضر (ذبيحتي) الطيور، فإن زاد غنى يحضر شاة أو عنزاً. وإذا فرز شاة أو عنزاً وحلَّ بهما عيب، فإن أراد يحضر بثمنيهما (ذبيحتي) الطيور. وإذا فرز (ذبيحتي) الطيور ثم حلَّ بهما عيب، فإنه لا يحضر بثمنيهما عشر الأيفه؛ لأنَّه لا فداء (ذبيحتي) الطيور.

ط- يقول رابي شمعون: يسبق الصأن المعز في كل مواضع (الكتاب المقدس)^(١). هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " وإن أحضر قربانه من الصأن لتكون ذبيحة خطيئة "^(٢)؛ أن الاثنين متساويان. ويسبق اليمامُ الحمام في كل مواضع (الكتاب المقدس)^(٣). هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " فرخ حمام أو يمامه ذبيحة خطيئة "^(٤)؛ أن الاثنين متساويان. يسبق الأبُ الأم في كل مواضع (الكتاب المقدس)^(٥)، هل لأن قدر الأب يفوق قدر الأم؟ يدلنا النص المقدس:

" ليوقر كل إنسان أمه وأباه "^(٦)؛ أن الاثنين متساويان. ولكن الحاخamas قد قالوا: يسبق الأبُ الأم في كل المواضع؛ لأن (الابن) وأمه ملزمان بتوقير

^١) - حيث يأتي ذكر الصأن دائمًا في البداية ثم يليه الحديث عن الماعز ، انظر على سبيل المثل ما ورد في الخروج ١٢:٥، واللاوين ٥:٦، والعدد ١٥:١١، ١٨:١٧.

^٢) - اللاوين ٤:٣٢.

^٣) - كما ورد في اللاوين ١:١٤، ٧:٥، ١٢:٨، ١٠:٦ والعدد ٦:١٠.

^٤) - اللاوين ٦:١٢.


^٥) - الخروج ٢٠:١٢، ١٥:٢١، اللاوين ٩:٢٠، الثانية ٢١:١٣، ١٨:١٩، ١٩:٢٧.

^٦) - اللاوين ١٩:٣.

الأب. وكذلك في دراسة التوراة: إذا حصلَ الابنُ (العلم) على يد المعلم، فإن المعلم يسبقَ الأبَ في كلِّ موضع؛ لأنَّ (الابن) وأباءه ملزمان بتوقير معلمه.

المبحث الثامن

معيلا: تدليس الأشياء المقدسة



الفصل الأول

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في الجنوب (من ساحة الهيكل) فإنهم يدانون من جرائها بتدينис الأشياء المقدسة. وإذا ذُبحت في الجنوب واستُقبلت دماؤها في الجنوب، أو ذُبحت نهاراً ونُثرت دماؤها ليلاً (أو ذُبحت) ليلاً ونُشرت دماؤها نهاراً، أو ذُبحت في غير وقتها أو في غير مكانها، فإنهم يدانون من جرائها بتدينيس الأشياء المقدسة. وقال رابي يهوشوع هذه القاعدة: لا يدانون من جراء تدينيس الأشياء المقدسة إذا كان (للذبيحة) وقت إياحة للكهنة^(١)، إن لم يكن هناك وقت إياحة للكهنة فإنهم يدانون من جرائها بتدينيس الأشياء المقدسة. وما هي التي لها وقت إياحة للكهنة؟ تلك التي باتت، أو تنجست، أو أُخرجت (عن ساحة الهيكل). وما هي التي ليس لها وقت إياحة للكهنة؟ تلك التي ذُبحت في غير وقتها، أو خارج مكانها، أو التي استقبل أو نشر دماءها غير الصاحين لذلك.

ب- يقول رابي إليعيزر: إذا أُخرج لحم أكثر الذبائح قداسة (عن ساحة الهيكل) قبل نشر الدماء، فإنهم يدانون من جرائه بتدينيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. يقول رابي عقيبا: لا يدانون من جرائه بتدينيس الأشياء المقدسة،

^(١)- يعني أن نثر دم الذبيحة كان في الوقت المحدد للنشر، وما بعد هذا الوقت تُعد الذبيحة باطلة.

ولكن يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. قال رابي عقيباً: إن من يفرز (بهيمة) ذبيحة خطيئة، ثم فقدت، ثم أفرز أخرى غيرها، وبعد ذلك وجد (البهيمة) الأولى، وأصبحت الاثنتان موجودتين، فكما أن (نشر) دمها^(١) يعفي لحمها (من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك ألا يعفي لحم نظيرتها؟ وإذا أعنى (نشر) دمها لحم نظيرتها من حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فبالآخرى أنه يعفي لحمها.

ج- إذا أخرجت الأجزاء (التي تقرب على المذبح) في الذبائح المقدسة البسيطة قبل نشر الدم، فإن رابي إلبيعير يقول: لا يدانون بسببها من جرائهما تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. ويقول رابي عقيباً: إنهم يدانون من جرائهما بتدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة.

د- (تم) عملية (نشر) الدماء في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد. كيف؟ حيث إنهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع أكثر الذبائح قداسة بسبب الأجزاء (التي تقرب على المذبح) واللحم، وبعد نشر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تقرب على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. ويسبيهما معاً^(٢) يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)،

^١) أي نشر دم إحدى البهيمتين.

^٢) الأجزاء التي تقرب من الذبيحة على المذبح واللحم.

أو النجاسة. وكيف (تم عملية نشر الدم) مع الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد؟ حيث إنهم لا يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع الذبائح المقدسة البسيطة قبل نشر الدم لا بسبب الأجزاء (التي تُقرَّبُ على المذبح) ولا بسبب اللحم. وبعد نشر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّبُ على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. ويسبيهما معاً يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. وبناءً على ذلك فإن عملية (نشر) الدماء (تم) في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد.

الفصل الثاني

أ- يدانون مع ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- يدانون مع الحرق المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا عُصر دمها (على حائط المذبح)، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى تُنقل إلى موضع الرماد^(٤).

ج- يدانون مع ذبائح الشيران والتيوس- التي سُتُحرق- من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثرت دماؤها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى في موضع الرماد إلى أن يتفسخ اللحم.

^(٤)- هو الموضع الذي ينقلون إليه رماد الذبيحة من المذبح، كما ورد اللاوين ٦: ٤.

د- يدانون مع المحرقة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب جلدها، ولكن يسري بسبب اللحم حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

ه- يدانون مع ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم، وذبائح سلامة الجماعة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب اللحم، ولكن يسري بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

و- يدانون مع تقدمة الرغيفين^(١) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيهما. وإذا علتهما قشرة في التنور، فإنهما يُعدان مُعرضين للبطلان (إذا لمسهما) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، وتُذبح عليهما الذبيحة^(٢). وإذا نُثر دم الكبشين، فإنهم يدانون بسببهما من جراء فساد (الذبيحة)، أو

^(١)- هما الرغيفان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣:١٧.

^(٢)- يقصد بالذبيحة هنا الكبشان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣:

البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليهما حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- يدانون مع خبز التقدمة^(١) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيه. وإذا علته قشرة في التنور، فإنه يُعد معرضًا للبطلان (إذا لمسه) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، وليرثب على المائدة. وإذا قربت حفنتا (اللبان)، فإنهم يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ح- يدانون مع تقدمات الدقيق من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قدست في الإناء، فإنها تُعد معرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا قربت حفنة الدقيق، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب بقايا (الحفنة)، ولكن يسري بسبب الحفنة حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

ط- يدانون مع تقدمة الكاهن المسحون، وتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قدست في الإناء، فإنها تُعد معرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهاراً، أو من لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. يدانون بسببها من جراء بقية (التقدمة)، والنجلسة. ولا يسري عليها

^(١) هو الشبز الذي يقدم كل يوم سبت ويبلغ عدده اثني عشر رغيفاً تُرتب في صفين كل منهما من ستة أرغفة على المائدة الطاهرة أمام الرب، كما ورد في سفر اللاويين ٢٤:٥-٩.

(حكم) فساد (التقدمة). وهذه هي القاعدة: كمل ما يوجد له ما يُجيزه^(١)، أو لا يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، حتى يُقرَّب ما يُجيزه. وكل ما ليس له ما يُجيزه، فطالما قد قُدِّس في إنا، يدانون بسببه من جراء بقية (التقدمة)، والنجاسة. ولا يسري عليه (حكم) فساد (التقدمة).

^(١) - يعني أن شيئاً آخر هو الذي يبيحه أو يجب أن يسبقه حتى يُباح للأكل أو للتقديم على المذبح مثل: رش الدم مع قربان البهيمة؛ حيث يبيح هذا الرش تقديم الأجزاء الخاصة من الذبيحة للتقديم على المذبح، ويبيح كذلك أكل اللحم للكهنة، وكذلك مثل: تقديم حفنة الدقيق؛ حيث يحيط هذا التقديم أكل تقدمة الدقيق للكهنة، وهكذا.

الفصل الثالث

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، ويبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة (الأولى) من عمرها، أو فقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدواها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدواها، فإنها ترعن حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتنبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- من يفرز نقوداً (لقرابين) تنسكه^(١)، لا ينتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنها تُقدم جميعها كذبيحة السلامة. فإذا مات، وكانت (النقود) غير موضحة^(٢)، فإنها تُقدم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدم به محرقة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدم به ذبيحة السلامة، وتوكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

ج- يقول رابي إسماعيل: (يحمل حكم تدنيس الأشياء المقدسة) مع الدم

^(١)- قرابين النذير أو الناسك هي ذبيحة الخطيئة والحرقة وذبيحة السلامة، كما ورد في سفر العدد: ٦: ١٤.

^(٢)- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة، أو الحرقة، أو ذبائح السلامة.

تيسيراً في بدايته، وتشديداً في نهايتها، ومع تقدمات الخمر تشديداً في بدايتها، وتيسيراً في نهايتها؛ حيث إن الدم في البداية^(١) لا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقل إلى وادي قدرون^(٢)، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، أما تقدمات الخمر فإنهم يدانون بسببها في البداية من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقلت إلى حفرة المذبح، فإنهم لا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- لا ينتفعون برماد المذبح الداخلي ولا برماد المنوراه(الشمعدان)، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (ولكن) من يقدس الرماد في البداية، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون باليام الذي لم يحن وقت (تقديمه) بعد ولا الحمام الذي مرّ وقت (تقديمه)، ولا يدانون بسببهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي شمعون: إنهم يدانون بسبب اليام الذي لم يحن وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا ينتفعون ولا يدانون بسبب الحمام الذي مرّ وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ه- لا ينتفعون بلبن (البهائم) المقدسة، ولا ببيض اليام، ولا يدانون بسببهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. متى ينطبق ذلك؟ مع مقدسات المذبح، ولكن في حالة المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل (يصبح الأمر على النحو التالي): إذا قدَّس دجاجة، فإنهم يدانون بسببها وبيضها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، (وإذا قدَّس) أتان فإنهم يدانون بسببها ولبنها من

^١- أي قبل رشه.

^٢- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرقى القدس.

جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

و- يدانون بسبب كل ما يصلح أن يُقدم للمذبح، وليس لخزانة الهيكل، أو لخزانة الهيكل وليس للمذبح، أو لا يصلح لكتلتهما، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. كيف؟ إذا قدّس بثراً ممتلئة بالمياه، أو مزبلة ممتلئة بالسماد، أو برج حمام ممتلئاً بالحمام، أو شجرة ممتلئة بالثمار، أو حقلًا ممتلئاً بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها وما بداخلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قدّس بثراً وبعد ذلك امتلأ بالمياه، أو مزبلة وبعد ذلك امتلأت بالسماد، أو برجًا للحمام وبعد ذلك امتلأ بالحمام، أو شجرة وبعد ذلك امتلأت بالثمار، أو حقلًا وبعد ذلك امتلأ بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها، ولكن ليس بسبب ما بداخلها، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: من يقدّس حقولاً أو شجرة، فإنهم يدانون بسببهما وما ينتجاه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنَّه نتاج أشياء مقدسة. لا يرضع مولود البهيمة التي تم تقديمها كعشرين من (بهيمة أخرى قدمت) كعشرين، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يرضع مولود البهيمة التي قدّست للمذبح من (بهائم أخرى قد) قدّست، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يأكل العاملون من التين الجاف الذي تم تقديسه، كذلك لا تأكل البقرة^(١) من حبوب الجلبان^(٢) المقدسة.

^(١)- يقتضي هذا الأمر الحرص الشديد من يقومون على هذه الأعمل المقدسة الخاصة بالهيكل ومقدساته وذلك لثلا يتعدوا على النهي الوارد في التوراة عن عدم تكميم فم الثور الذي يدرس الغلال، كما ورد في التثنية ٤: ٢٥.

^(٢)- الجلبان عبارة عن نبات عشبي من فصيلة القطانيات جبه تعلفه الحيوانات.

ز- لا ينتفعون بجذور شجرة الإنسان البسيط التي تتد (لأرض التي) قدست، ولا بجذور (شجرة الأرض التي) قدست التي تتد (لأرض) الإنسان البسيط، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون بالعين التي تنبع من حقل مقدس، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا نبع من خارج الحقل فلهم أن ينتفعوا به. لا ينتفعون بالمياه الموجودة في جرة ذهبية، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا وضعت (المياه) في طبق، فإنهم يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. لا ينتفعون بشجرة الصفصاف^(١)، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي العازار بن رابي صادوق: كان الشيوخ يضعون منها سعفهن.

ح- لا ينتفعون بعش الطيور الموجود أعلى الشجرة التي قدست، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (إذا كان العُش) أعلى شجرة الأشيرا^(٢)، (فللإنسان أن) يضرب بالقصبة. ومن يقدس الغابة، فإنهم يدانون بسببها كلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. إذا اشتري خازنو الهيكل أشجاراً، فإنهم يدانون بسبب الأشجار من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسبب النشاراة أو الأوراق (المنتاثرة من الأشجار).

^(١)- كانوا ينصبونها في عيد المظل بمجرد المذبح.

^(٢)- شجرة الأشيرا شجرة محترمة لأنها تتعلق بالعبادات الوثنية ويحرم الانتفاع بها؛ وقد ورد تحريم مثل هذه الأشجار المقدسة لدى الوثنيين ووجوب قطعها في الخروج ٣٤: ١٣، والثانية ١٢: ٢١، والملوك الأول ١٤: ١٥.

الفصل الرابع

أ- تنضم مقدسات المذبح معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة. وتنضم (كذلك) المقدسات الخاصة بخزانة الميكل. وتنضم المقدسات المذبح مع المقدسات الخاصة بخزانة الميكل معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- تنضم خمسة أشياء في المحرقة معًا^(١): اللحم، والشحوم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت. وستة في قربان الشكر: اللحم، والشحوم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت، والخبز. وتقدمه وتقدمه العشر الثاني، وتقدمه العشر المشكوك في إخراجه، وتقدمه العجين، وبواكير الثمار، جميعها ينضم معًا (لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم التحرير)^(٢)، ولويجب عليها (تقديم) الخُمس.

ج- تنضم جميع (الذبائح) الفاسدة (من القرابين) معًا. وتنضم جميع بقايا (الذبائح) معًا. وتنضم جميع الجيف معًا. وينضم جميع الدبيب معًا. وينضم دم الدبيب ولحمه معًا. ولقد قال رابي يهوشوع هذه القاعدة: ينضم

^(١)- تكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة.

^(٢)- أي تحريرها على غير الكهنة.

كلٌّ ما كان نجاسته وحجمه متساوين^(١). ولا ينضم (أحدهما للأخر إذا تساوت) نجاسة (أحدهما مع الآخر) دون حجمه، أو حجمه دون نجاسته، أو (لم تتساو) نجاسته ولا حجمه.

د- لا ينضم فساد (الذبيحة) مع المتبقى (منها) لأنهما نهيان (مختلفان). والدبب والجيفه وكذلك الجيفه ولحم البيت، لا ينضمان معًا لينجسا؛ حتى ولو كحكم أخفهما. ينضم الطعام الذي تنجز بالنجاسة الرئيسة مع الذي تنجز بالنجاسة الفرعية لينجسا بحكم أخفهما.

هـ- تنضم جميع الأطعمة: لتبطل الجسد^(٢) بما يعادل (أكل) نصف نصف الرغيف^(٣)، أو لتكون طعام وجبيتي العيروف^(٤)، أو لتكون حجم البيضة الذي

١)- مثل الجيفه مع الجيفه، أو الدبيب مع الدبيب.

٢)- أي أن من يأكل هذا القدر من الأطعمة لا يُعد صالحاً للأكل من التقدمة حتى يغسل.

٣)- نصف نصف الرغيف ترجمة للمصطلح العربي "حتسي براس" ، والـ "براس" يعاظل نصف الرغيف، ونصف النصف تعادل كذلك ربع الرغيف، والرغيف يعادل في التشريع اليهودي ثمان بيضات، وبناءً عليه يعادل الـ "براس" أربع بيضات، ويكون "حتسي براس" معدلاً لبيضتين.

٤)- يُعرف هذا المصطلح بالخلط أو الدمج ويقصد به دمج البيوت أو المحدود، حيث يختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد أقرَّ الحاخامات هذا الحكم كي يحيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفاً ذراع، وذلك عن طريق وضع وجبيتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون

ينقل نجاسة الطعام، أو لتكون حجم حبة التين (الذى يحرّم) نقله في السبت، أو لتكون حجم التمرة (الذى يحرّم أكله) في يوم الغفران. تنضم جميع السوائل: لتبطل الجسد بما يعادل (شرب) ربع اللج^(١)، أو لتكون (الحجم الذي) يملأ الفم (وهو المحظور شريه) في يوم الغفران.

و- تنضم العرلة^(٢) وخلوطات الكرم^(٣) معاً. يقول رابي شمعون: إنهم لا ينضمان. ينضم معًا (كل اثنين ما يلي لنقل النجاسة): الشوب والكيس، والكيس والجلد، والجلد والمحصير. يقول رابي شمعون: لأنها تصلح أن تنقل النجاسة كمقدار.

ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

^١) - يعطل ربع اللج حوالي ثمن اللتر؛ حيث لا يُعد من يشرب هذا الحجم من السوائل النجسة صالحًا للأكل من التقدمة.

^٢) - يقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها؛ حيث يحظر تناولها عند اليهود.

^٣) - لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البنور في الحقول أو البساتين، في سفر التثنية ٢٢:٩.

الفصل الخامس

أ- من ينتفع قدر ما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة، ورغم أنه لم ينقص قيمتها، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال رابي عقبا. والحاخامات يقولون: أي شيء يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، لا يُدان (المنتفع به) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف، وأي شيء لا يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، فطالما أنه انتفع به فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا وضعت (امرأة) قلادة في رقبتها، أو خاتماً في يدها، أو شربت في كأس ذهبي، فطالما أنها قد انتفعت، فإنها تُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا لبس (رجل) قميصاً، أو تغطى بالشال، أو شق (الأخشاب) بالفأس، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (تلك الأشياء). وإذا نزع (صوفاً) من (بهيمة) ذبيحة الخطيئة أثناء حياتها، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (الذبيحة)، (وإذا نزع الصوف) بعد موتها، فطالما أنه قد انتفع، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- إذا انتفع بما يعادل نصف فروطا وأنقص من قيمته ما يعادل نصف فروطا، أو انتفع بما يعادل فروطا في شيء ما، وأنقص من قيمته ما يعادل فروطا في شيء آخر، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى ينتفع بما يعادل فروطا وينقص من قيمته ما يعادل فروطا في الشيء ذاته.

ج- لا يدانون موتين من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ إلا مع البهيمة وأدوات الخدمة (في الميكيل)، كيف؟ إذا ركب (رجل) على ظهر بهيمة، ثم

جاء صاحبه وركب، ثم جاء كذلك صاحبه وركب، أو إذا شرب في كأس ذهبي، ثم جاء صاحبه وشرب، ثم جاء كذلك صاحبه وشرب، أو إذا نزع (صوفاً) من ذبيحة الخطيئة، ثم جاء صاحبه ونزع، ثم جاء كذلك صاحبه ونزع، فإنهم جميعهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي (يهودا هنّاسي): كل ما ليس له فداء يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مراراً.

د- إذا أخذ (رجل) حجراً أو لوحاً خشبياً مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاه لصاحبته، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبته. وإذا بناء في داخل بيته، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى يسكن تحته (وينتفع) بما يعادل فروطاً. وإذا أخذ فروطاً مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاها لصاحبته فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبته. وإذا أعطاها لصاحب الحمّام، ورغم أنه لم يستحم، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، لأنَّ (صاحب الحمّام) يقول له: هـ هو الحمّام مفتوح، ادخل واستحم.

هـ- ينضم ما أكله وما أكله صاحبه، أو ما انتفع به وانتفع به صاحبه، أو ما أكله وما انتفع به صاحبته، أو ما انتفع به وما أكله صاحبته، معًا حتى ولو (فصل بينهما) زمن طويل^(١).

^(١) - يعني أنه إذا أكل بما يعادل نصف فروطاً وأطعم صاحبته بما يعادل نصف فروطاً، فإنه يُدان وليس صاحبته، أو إذا أكل بما يعادل نصف فروطاً ونفع صاحبته بما يعادل نصف فروطاً، فإن النصفين ينضمان معًا ليكونا الحد الأدنى الذي يُدان بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة

الفصل السادس

أ- إذا أدى المبعوث مهمته (فدنس الأشياء المقدسة)، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤدِّ مهمته، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا قال له: ضع لحماً للضيوف، ثم وضع لهم كبدًا، (أو قال له ضع لهم) كبدًا، فوضع لحماً، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: ضع أمامهم قطعة، قطعة، فقال هو لهم: خذوا اثنتين، اثنتين، ثم أخذوا ثلاثة، ثلاثة، فإن الكل يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: احضر من النافذة، أو من الصندوق، فأحضر له، ورغم أن صاحب البيت قد قال: لم أقصد إلا (أن يحضر) من هذه، ثم أحضر (المبعوث) من تلك، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قال له: احضر لي من النافذة، فأحضر له من الصندوق، أو (أحضر لي) من الصندوق، فأحضر له من النافذة، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- وإذا أرسل (صاحب البيت نقوداً تخص الهيكل مع المبعوث) الأصم أو المعتوه أو القاصر (ليشتري شيئاً من الحانوت)، فإن أدوا مهمتهم، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤدوها، فإن صاحب الحانوت هو الذي يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أرسل

الآن وهو الفروطا، ولا معنى هنا للزمن؛ حيث يسري هذا الحكم حتى إذا فصل بين الأكل والإطعام زمن طويل أو بين الأكل والانتفاع.

(صاحب البيت النقود مع) المدرك، ثم تذكر (صاحب البيت) قبل أن يصل (المبعوث المدرك) إلى صاحب الحانوت، فإن صاحب الحانوت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تسليمه (للبضاعة). وماذا يفعل؟ يأخذ فروطا أو أداة ويقول: إن هذه الفروطا تُعد فداءً لفروطا الهيكل حيث كانت؛ حيث يُفتدى ما يخص الهيكل بالنقود، أو ما يعادلها.

ج- وإذا أعطاه فروطا وقال له: أحضر لي بنصفها شموعاً وبالنصف الآخر فتائل، ثم ذهب وأحضر له بها كلها شموعاً، أو بها كلها فتائل، أو قال له: أحضر لي بها كلها شموعاً، أو بها كلها فتائل، ثم ذهب وأحضر له بنصفها شموعاً، وبالنصف الآخر فتائل، فكلاهما لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إن قال له: أحضر لي بنصفها شموعاً من المكان الفلاني، وبالنصف الآخر فتائل من المكان الفلاني، ثم ذهب وأحضر له شموعاً من مكان الفتائل، أو الفتائل من مكان الشموع، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- إذا أعطاه فروطتين (ما يخص الهيكل)، وقال له: أحضر لي أترجة^(١)، ثم ذهب وأحضر له بفروطا أترجة، وبالآخرى رماناً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: لا يُدان صاحب البيت لأنّه يقول له: كنت أطلب أترجة كبيرة، فأحضرت لي صغيرة وردية. وإذا أعطاه ديناراً ذهبياً وقال له: أحضر لي قميصاً، ثم ذهب وأحضر له بثلاثة (سيلع)

^(١)- الأترجة من أنواع الليمون وهي ذات رائحة طيبة تُزرع على شواطئ البحر المتوسط، وتسمى العمة بالكباد.

قميصاً، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصاً كبيراً، فأحضرت لي صغيراً ورديئاً.

هـ- منْ يَوْدَعْ نَقْوِدًا لَدِي الْصَّرَافِ: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقاً لأقوال رابي مثير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.

و- إذا سقطت فروطاً الهيكل في كيس (النقود العاديَّة)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال رابي عقيباً، والخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكامله، ويقر رابي عقيباً ملْنَ يقول: إن هناك فروطاً في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع^(١) حتى يخرج الكيس بكامله.


^(١)- دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ حتى يصل للفروطا الأخيرة فتصبح هي التي تخص الهيكل.

قميصاً، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصاً كبيراً، فأحضرت لي صغيراً ورديتاً.

هـ- منْ يودع نقوداً لدى الصراف: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقاً لأقوال رابي مثير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.


وـ- إذا سقطت فروطاً الهيكل في كيس (النقود العادية)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقاً لأقوال رابي عقيباً، والخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكماله، ويقر رابي عقيباً مِنْ يقول: إن هناك فروطاً في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع^(١) حتى يخرج الكيس بكماله.

^(١) - دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ حتى يصل للفروطا الأخيرة فتصبح هي التي تخص الهيكل.



المبحث التاسع

تاميد: التقدمة اليومية



الفصل الأول

أـ يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة "أفطيناس" (حيث يشعرون بالبخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. وكانت حجرة أفطيناس وحجرة اللهب فوق العلية^(١)، وكان صغار (الكهنة) يحرسون هناك. وكانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة، ومحاطة بصفوف (متدرجة) من الأحجار، وینام هناك شيخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة؛ (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشتيه على الأرض. ولم يكن (من عادتهم) أن يناموا بالملابس المقدسة؛ وإنما يخلعونها، ثم يطرونهما، ويضعونها تحت رؤوسهم، ويلتحفون بشيابهم. إذا احتلم أحدهم، يخرج ويسير عبر المر السفلى لمبنى الهيكل والشموع مضاءة على الجانبين، حتى يصل إلى المطهر، وكانت توجد هناك نار وحمام. وكان استخدامه كما يلي: إذا وجده مغلقاً، فيعرف أن هناك إنساناً (بداخله)، وإذا وجده مفتوحاً، يعرف أنه لا يوجد أحد هناك. ثم ينزل ويغطس، ثم يصعد ويتجفف، ويتدفق أمام النار. ثم يرجع ويجلس بجوار إخوانه من الكهنة (في حجرة التدفئة)؛ حتى تُفتح الأبواب، ثم يسير خارجاً (من الهيكل)^(٢).

^(١) - حيث كانت بوابة اللهب مبنية على هيئة رواق تعلوه حُجيرة صغيرة وهي المعروفة بالعلية؛ حيث يقف الكهنة عليها أثناء الحراسة.

^(٢) - لأنه لا يُعد صالحاً للخدمة في الهيكل أو للأكل من التقدمة حتى تغرب الشمس لأنه في حكم الغاطس نهاراً.

ب- من يرد أن ينْظَف رماد المذبح يستيقظ مبكرًا، ويغطس قبل أن يأتي المشرف (على أمر القرعة). وفي أي ساعة يأتي المشرف؟ ليست كل الأوقات (التي يأتي فيها المشرف) واحدة؛ فأحياناً يأتي مع صباح الديك، أو ما يقرب منه سواه قبله أو بعده. ويأتي المشرف ويطرق (الباب) عليهم، ثم يفتحون له، فيقول لهم: من غطس يأتي ويقترب، ثم يفترعون، ويفوز من يفوز.

ج- يأخذ (المشرف) المفتاح ويُفتح الباب الصغير، ويدخل من حجرة التدفئة إلى ساحة الميكل، ثم يدخل (الكهنة) خلفه، وفي أيديهم شعلتان مضاءتان، ثم ينقسمون إلى فريقين: يسير أحدهما في الرواق تجاه الشرق، ويُشير الآخر تجاه الغرب. وكانوا يفتشون ثم يسيرون حتى يصلوا إلى موضع صنع تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج^(١)، فإذا وصل الفريقان يقولون: سلام، الكل بسلام، ثم يتذكرون صانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج يصنعونها.

د- من فاز بتنظيف رماد المذبح، هو الذي ينْظَف رماد المذبح، ويقولون له: احذر أن تلمس إنا، حتى تظهر يديك ورجليك من المغسلة، (ويقولون له كذلك) ها هي الجمرة موضوعة في الزاوية بين المرقة والمذبح، غرب الحمل. لا يدخل إنسان معه، ولا يحمل شمعاً في يده، وإنما يسير على ضوء نار المذبح. ولم يكن يرونها أو يسمعون صوتها حتى يسمعوا صوت (العجلة)

^(١)- في الشمال الشرقي لساحة الميكل.

الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة^(١). عندئذ يقولون: لقد حان الوقت، فيظهر يديه ورجليه في المغسلة، ثم يأخذ الجمرة الفضية ويصعد لأعلى المذبح، ثم يوجه الجمرات هنا وهناك، ويجمع بعضًا من الجمرات الداخلية^(٢)، ثم ينزل. ثم إذا وصل للأرض يتجه للشمال، ويسير شرق المraqah حوالي عشر أذرع، ثم يكوم الجمرات على الأرض، بعيدًا عن المraqah بثلاثة طفاحيم؛ حيث يضعون هناك حواصل الطيور، ورماد المذبح الداخلي والشمعدان.

-
- ١) - كان صوت العجلة الخشبية يصدر عندما يرفعون المغسلة من البئر؛ حيث كانوا يتزلون المغسلة في البئر ليلاً حتى لا تفسد مياهها بسبب المبيت.
 - ٢) - أي الجمرات التي في وسط النار والتي اشتعلت جيداً.
-

الفصل الثاني

أ- إذا رأى إخوانه أنه قد نزل، يعدون مسرعين ويطهرون أيديهم وأرجلهم في المغسلة، ثم يأخذون المجارف، والمذروات، ويصعدون أعلى المذبح. إذا لم تؤكل أعضاء (من الذبيحة) أو شحومها حتى المساء، فإنهم يدفعونها إلى جوانب المذبح، وإذا لم تستوعبها الجوانب، يرتبونها على القاعدة المربعة (المحيطة بالمذبح)^(١)، أو على المرقة.

ب- يبدأون في رفع الرماد ووضعه على (شكل) كومة. وكانت الكومة في وسط المذبح، وفي بعض الأحيان (كانت كومة الرماد تصل إلى) ثلاثة كور^(٢). ولم يكن (الكهنة) يجرفون الرماد في الأعياد؛ لأنّه زينة للمذبح. (ووجود الرماد) لم يكن مطلقاً لتقاعس الكاهن عن إخراج الرماد^(٣).

ج- يبدأون في وضع جذور الأشجار لترتيب نار المذبح. وهل جميع الأخشاب صالحة ل النار المذبح؟ نعم، تُعد جميع الأخشاب صالحة ل النار المذبح، فيما عدا أشجار الزيتون، والكرمة، ولكن من المعاد (استخدام) هذه (الأخشاب): فروع شجرة التين، والجوز، والزيتون.

^(١)- عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصعد عليه الكاهن حتى يمكن من رش الدم بياضيه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

^(٢)- ما يعادل ثلثين سأي حوالى ٣٦٠ لترًا.

^(٣)- المراد هنا التأكيد على أن وجود الرماد في الأعياد كان يُعد نوعاً من الزينة للمذبح وليس نتيجة لكسيل الكهنة أو تقاعسهم عن نقل الرماد خارج المدينة.

د- يرتب (الفائز بقرعة تنظيف المذبح من الرماد) نار المذبح بحيث يجعلها كبيرة ناحية الشرق، ووجهتها ناحية الشرق، وتلمس أطراف الجذور الكومة. وكانت هناك مسافة بين الجذور؛ حيث كانوا يشعرون الخطب هناك.

هـ- ينتقون من هناك أخشاب التين الجيدة؛ لترتيب النار الثانية للبخور مقابل الزاوية الغربية الجنوبية، ومتند من الزاوية تجاه الشمال مسافة أربع أذرع. (يأخذون في الأيام العاديـة) تقربيـاً خمس سـأـت من الفـحـمـ، وفي السـبـت تقربيـاً ثـمان سـأـت من الفـحـمـ؛ حيث كانوا يضعون هناك جفتين من اللـبـانـ لـخـبـزـ التـقـدـمـةـ. وإذا لم تؤكل أـعـصـاءـ (من الذبيحةـ) أو شـحـومـهاـ حتـىـ المـسـاءـ، فإنـهـمـ يـرـدونـهاـ إـلـىـ نـارـ المـذـبـحـ، ثـمـ يـشـعـلـونـ النـارـينـ، وـيـنـزـلـونـ مـتـجـهـينـ إـلـىـ

الحجر المنحوـةـ منـ الحـجـرـ فـيـ الـهـيـكـلـ^(١):

^(١)- كانت هذه الحجرة مـقـرـاً للـسـنـهـدـرـينـ أيـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، أوـ دـارـ القـضـاءـ الـأـعـلـىـ.

الفصل الثالث

أ- قال المشرف لهم: تعالوا واقترعوا: (لنعرف) من يذبح، ومن يرثش (الدم)، ومن ينظف رماد الذبح الداخلي، ومن ينظف رماد الشمعدان، ومن يرفع أعضاء (الذبيحة اليومية) على المرقاة (وهي): الرأس، والرجل (الخلفية اليمنى)، واليدان، والردد، والرجل (الخلفية اليسرى)، والصدر، والرقبة، والجانبان، والأحشاء، والدقيق الفاخر، وتقدمه الدقيق المخبوزة على الصاج، واللحم، يقترون ويفوز من يفوز.

ب- قال المشرف لهم: اخرجوا وانظروا هل حان وقت الذبح، فإذا حان، يقول الرائي: لقد بزغ الفجر، يقول متيما بن شموئيل^(١): هل أضاء وجه الشرق كله حتى حبرون^(٢)? فيقول: نعم.

ج- قال (المشرف) لهم: اخرجوا وأحضروا حملًا من حجرة الحملان. وقد كانت حجرة الحملان في الزاوية الشمالية الغربية. وكانت هناك أربع حجرات: واحدة للحملان، وواحدة للأختام، وواحدة للموقد، وواحدة كانوا يصنعون فيها تقدمة الخبز.

د- يدخلون حجرة الأواني، ثم يخرجون من هناك ثلاثة وتسعين إناءً ذهبياً وفضياً. يسقون (الحمل الذي سيُقدم) كفريان يومي من كأس ذهبي. ورغم أنه قد فُحص مساءً، فإنهم يفحوصونه على ضوء المشاعل.

^١- كان هو المشرف على القرعة، وكان يسأل المراقب على السطح عن بزوغ الفجر.

^٢- هي المعروفة الآن بالخليل.

هـ- ويسحبه الفائز (بذبح) القربان اليومي، ويذهب به إلى المجزر، ويُسیر خلفه الفائز (بتقدیم) أعضاء (القربان). وكان المجزر في شمال المذبح، وكانت عليه ثمانية أعمدة متحفظة، وعليه أربعة ألواح من الأرز، ومثبت بها أربعة خطافات حديدية، ولكل منها ثلاثة صنوف؛ حيث يعلقون عليها (الذباائح)، ويسلخونها على موائد الرخام الموجودة بين الأعمدة.

وـ- وكان الفائزون بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان يتقدمون، وفي أيديهم أربعة أوان: سلة (الرماد)، وإبريق (الزيت)، وفتحان. تشبه السلة^(١) الكيلة^(٢) الكبيرة الذهبية، والتي تحوي كابين ونصفاً^(٣)، والإبريق يشبه الجرة الكبيرة الذهبية، والمفتحان: أحدهما يصل (في القفل) إلى الإبط^(٤)، والأخر يفتح (الباب) مباشرة.

زـ- يصل (الفائز بفتح باب الهيكل) إلى الباب الصغير الشمالي. وكان للباب الكبير بابان صغيران، أحدهما في الشمال، والأخر في الجنوب. ولم يدخل من باب الجنوب أحد على الإطلاق، وعنه يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصداً لا يُفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن

^(١) - الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترین، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

^(٢) - أي أن سلة الرماد التي تشبه الكيلة لا تحوي سوى كابين ونصف أي ما يعادل خمسة لترات تقريباً.

^(٣) - يُسمى قفل الإبط لأن من يفتحه يضطر إلى أن ينحني حوالي ذراع حتى يفتحه، وهناك رأي آخر يقول كذلك لأن من يفتحه ينزل ذراعه حتى ابته لفتح القفل.

الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصداً^(١). ثم يأخذ المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل؛ حتى يصل إلى الباب الكبير. ثم إذا وصل إلى الباب الكبير يسحب المزلاج والأقفال، ثم يفتحه. ولم يكن يذبح ذابح (القريان اليومي) حتى يسمع صوت الباب الكبير عند فتحه.

ح - كانوا يسمعون صوت فتح الباب الكبير من أريحا^(٢). ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الأرغن. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت (العجلة) الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت "جابيني" المنادي^(٣). ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الناي. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الصنوج. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الغنا. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت البوق. وهناك من يقولون: (ومن أريحا كانوا يسمعون) كذلك صوت الكاهن الكبير؛ عندما يذكر اسم الرب يوم الغفران. ومن أريحا كانوا يستمرون رائحة خلط البخور. قال رابي إليعizer بن دجلاي: لقد كانت لعائلتي معز في جبل مخار^(٤)، وكانت تعطس من رائحة خلط البخور.

^١) - حزقييل ٤٤:٢.

^٢) - تبعد مدينة أريحا عن مدينة القدس جوالي ٢٥ كيلومتراً.

^٣) - هو الذي كان يعلن يومياً في الصباح عن بداية الخدمة في الهيكل؛ حيث ينادي على الكهنة واللاويين وسائر الإسرائيelin كل حسب مهمته.

^٤) - يقع هذا الجبل شرقي الأردن والبحر الميت.

ط - يدخل من فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ويأخذ السلة ويضعها أمامه، ثم يحفن (الرماد بيديه) ويضعه بداخلها. وفي النهاية يكتس البقية (القليلة من الرماد داخل المذبح)، ثم يترك (السلة هناك) ويخرج. ويدخل من فاز بتنظيف رماد الشمعدان فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مشتعلتين، فإنه ينطف رماد سائر (الشروع الباقي)، ويترك هاتين مشتعلتين في موضعهما. وإذا وجدهما مطفأتين، فإنه ينطف رمادهما ثم يشعلاهما من (نار الشروع) المشتعلة، وبعد ذلك ينطف رماد سائر (الشروع الباقي). وكان هناك حجر أمام الشمعدان به ثلاثة درجات؛ حيث كان الكاهن يقف عليها ويُشذب الشروع، ويترك إيريق الزيت على درجة السلم الثانية ويخرج.

الفصل الرابع

أ- لم يكن يربطون الحمل (للذبح)؛ وإنما يكتبونه^(١). ويمسه من فازوا بتقديم أعضاء الذبيحة. وعلى هذا النحو كان تكبيله: رأسه للجنوب، ووجهه للغرب، ويقف الذابح في المذبح متوجهًا للغرب؛ حيث كان (القربان اليومي) يُذبح فجرًا على الزاوية الشمالية الغربية، وعلى الحلقة الثانية؛ وكان (القربان اليومي) الذي يُذبح مساءً على الزاوية الشرقية الشمالية، على الحلقة الثانية. فإذا ذبح الذابح، وتلقى (الدم) متلقيه، فإنه يتوجه للزاوية الشرقية الشمالية (للمذبح)، وينثر (الدم) شرقاً وشمالاً، (ثم يتوجه للزاوية الغربية الجنوبية (للمذبح)، وينثر (الدم) غرباً وجنوباً. وكان يلقي بقية الدم على أساس المذبح الجنوبي.

ب- لم يكن (الذابح) يكسر رجل (الحمل عند سلخه)؛ وإنما يغرز (السكينة) في عرقوبه ويعلقه. وكان يسلخ وينزل حتى يصل للصدر، فإذا وصل للصدر قطع الرأس وأعطاهما منْ فاز بها، ثم يقطع الكُراعين ويعطيهما منْ فاز بهما، ثم ينهي السلخ، وينزع القلب ويخرج دمه، ويقطع الرجلين الأماميتين ويعطيهما منْ فاز بهما، فإذا وصل للرجل اليمنى الخلفية، فإنه يقطعها ويعطيها والخصيتين منْ فاز بها، ثم يمزقه فيتضخم كله أمامه، فيأخذ الشحم ويوضعه عند موضع ذبح الرأس من أعلى، ثم يأخذ الأحشاء ويعطيها منْ فاز بها، ويفسلون الكرش كما ينبغي في حجرة الغسيل، وتُغسل

^١) - يقصد بالتكميل قيد الرجل اليمنى الأمامية مع اليسرى الخلفية والعكس.

الأحشاء ثلاثة مرات على الأقل، على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

ج - يأخذ السكين ويفصل الرئة عن الكبد، وفص الكبد عن الكبد، ولم يكن يحركه عن موضعه. ويشق الصدر ويعطيه لمن فاز به، ثم إذا وصل للجانب الأيمن فإنه كان يقطع لأسفل حتى العمود الفقري، ولم يكن يلمس العمود الفقري، حتى يصل إلى الضعفين الصغيرين فإنه يقطعه (الجانب الأيمن) ويعطيه لمن فاز به، على أن يكون الكبد معلقاً به. ثم يصل إلى الرقبة ويترك بها ضعفين في كلا الجانبين، ثم يقطعها ويعطياها لمن فاز بها، على أن تكون القصبة الهوائية والقلب والرئة معلقة بها. فإذا وصل إلى الجانب الأيسر يترك به ضعفين صغيرين من أعلى ومن أسفل، وهكذا كان يترك في نظيره^(١)، وتوضح من ذلك أنه كان يترك فيهما (الجانبين): اثنين، اثنين لأعلى (الرقبة) وأثنين، اثنين لأسفلها، عندئذ يقطعه ويعطيه لمن فاز به، ومعه العمود الفقري، على أن يكون الطحال معلقاً به. وكان (الجانب الأيسر) كبيراً، إلا أنهم يدعون الجانب الأيمن كبيراً لأن الكبد معلق به. وإذا وصل إلى الردف فإنه يقطعه ويعطيه لمن فاز به، ومعه الألية وفص الكبد والكليلتان. يأخذ الرجل الخلفية اليسرى ويعطياها لمن فاز بها. وعلى ذلك يقف (الكهنة التسعة) في صف وفي أيديهم أعضاء (الحمل): الأول (معه) الرأس والرجل (الخلفية)، الرأس في يمناه وفم (الحمل) تجاه ذراعيه، وقرناته بين أصابعه وموضع ذبحه لأعلى وموضع عليه الشحم، وفي يسراه الرجل

^(١) - أي في الجانب الأيمن.

الخلفية اليمنى، وموضع (سلخ) جلده للخارج. (والكافن) الثاني (يحمل) باليدين: (الرجل الأمامية) اليمنى في يمناه، و(الرجل الأمامية) اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (والكافن) الثالث (يحمل) الردف والرجل (الخلفية اليسرى)^(١)، الردف بيمناه، والألية تتدلى بين أصابعه، ومعه فص الكبد والكليتان، والرجل الخلفية اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلدها للخارج. (ويحمل الكافن) الرابع الصدر والرقبة: الصدر بيمناه والرقبة في يسراه، وضلعه بين أصابعه. (ويحمل الكافن) الخامس الجانبيين: الجانب الأيمن بيمناه، والجانب الأيسر في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (ويحمل الكافن) السادس الأحشاء في جفنة يعلوها الكُراعان. (ويحمل الكافن) السابع الدقيق الفاخر. (ويحمل الكافن) الثامن تقدمة الخبز المخبوزة على الصاج. (ويحمل الكافن) التاسع الخمر. يذهبون ليضعوا (الأجزاء السابقة للحمل) على نصف المرقة لأسفل وغرباً، ثم يملحونها، وينزلون إلى الحجرة المنحوتة من الحجر^(٢) ليتلوا الشمع^(٣).

^(١) - الرجل الخلفية اليمنى مع الكافن الأول.

^(٢) - كانت هذه الحجرة منحوتة من الحجر في هيكل سليمان ، كما كانت مقرًا للسنهررين، أي المحكمة العليا.

^(٣) - الثانية ٦: ٤ - ٩.

الفصل الخامس

أ- قال المشرف لهم: باركوا بركة واحدة، وهم يباركون. قرأوا الوصايا العشر، وشمع^١، و" فإذا أطعتم الوصايا "^(٢)، و " قال (الرب لموسى) "^(٣)، وباركوا الشعب ثلاثة مرات: " الحقيقة والأمان" ، و " خدمة الهيكل" ، و " بركة الكهنة " . ورضيوفون في السبت بركة واحدة للدورة الخارجية لحراسة الكهنة.

ب- قال (المشرف) لهم: (ليأتي كهنة) جديدون^(٤) من أجل البخور، تعالوا واقترعوا، يقترون ويفوز من يفوز. (ثم يقول المشرف لهم): ليأتي (كهنة) جديدون مع قدماه، لتقتروا (لتعرف) من يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقة للمذبح. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: من يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقة، هو الذي يرفعها للمذبح.

ج- يُسلم (سائر الكهنة الذين لم يفزوا في الاقتراع) لخادمي الهيكل؛ حيث كانوا يخلعون ملابسهم، ولم يتركوا عليهم سوى السروال فحسب. وكانت هناك (في الهيكل) كوات مكتوب عليها استخدامات الملابس.

د- من فاز بتقديم البخور كان يأخذ المعرفة. وكانت المعرفة تشبه

^١- هي الوصية الخاصة بالأمر بحفظ وصايا الرب كما ترد في سفر التثنية ١١:١٣ - ٢١.

^٢- هي الوصية الخاصة بالأهداب، كما ورد في سفر العدد ١٥:٣٧ - ٤١.

^٣- أي لم يفزوا من قبل بتقديم البخور.

الكيلة^(١) الكبيرة الذهبية، والتي تجوي ثلاثة كابات، وكانت الجفنة بداخلها متعلقة ومكدة بالبخور، وكان لها غطاء يعلوه ما يشبه الخرقة.

هـ- من فاز بالجمرة يأخذ الجمرة الفضية، ثم يصعد لقمة المذبح ويوجه الجمرات هنا وهناك، ثم يحرف (النار من المذبح الداخلي) وينزل ويرفرغها في (الجمرة) الذهبية. وكان يتناثر منه حوالي كاب من الجمرات، وكان يكتسها باتجاه قناة (المياه الموجودة في ساحة الميكل). وفي يوم السبت كان يغطيها بالمرجل. وكان الرجل إنماً كبيراً يحوي ليتخاً^(٢)، ولهم سلسلتان، إحداهما يمسكها (أحد الكهنة) لأسفل والأخرى (يمسكها كاهن آخر) لأعلى؛ حتى لا تندحرج. وكان له ثلاثة استخدامات: يغطون به الجمرات، والدبب (الميت) في السبت، وينزلون به الرماد من على المذبح.

وـ- (إذا) وصلا (الكافنان) بين الرواق والمذبح، يأخذ أحدهما الأرغن ويرمييه بين الرواق والمذبح. لا يسمع أحد صوت صاحبه في أورشليم من صوت الأرغن. وكان (للأرغن) ثلاثة استخدامات: يعرف الكاهن الذي سمع صوته؛ أن إخوانه من الكهنة قد دخلوا (الميكل) للسجود، فيأتي مسرعاً. ويعرف اللاوي الذي يسمع صوته؛ أن إخوانه من اللاويين قد دخلوا

^١) - الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترین، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

^٢) - الليتخ يعادل نصف كور، أو خمس عشرة سلة، أي ما يعادل تسعين كاباً، والكاب بدوره يعادل حوالي لترین.

للإنشاد، فيأتي مسرعاً. وكان رئيس الطبة^(١) يوقف الأنجاس في الباب الشرقي^(٢).

١) - يقصد بالطبة جزء من شعب إسرائيل يقابل طبة الحراس من الكهنة. فكما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين حراسة، كذلك كان الإسرائييليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبة. وتقابل الطبة الحراسة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم، كان يصعد معها جزء من أبناء الطبة هناك بينما سائر أبناء الطبة كانوا يتلون تلاوات خاصة في التوراة، ويصومون علة أيام من أيام أسبوع الطبة.

٢) - هو باب نicanor وكان رئيس الطبة يوقفهم هناك حتى يتم طقوسهم التطهيرية وسائر كفارتهم.

الفصل السادس

- أ- (عندئذ) يبدأ (الكافهنان) في صعود درجات الرواق. وكان يسبقهما من فازا بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان. يدخل منْ فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ثم يأخذ السلة، ويسجد، ويخرج. ثم يدخل منْ فاز بتنظيف الشمعدان، فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مضاءتين، فإنه ينظف رماد (الشمعة) الشرقية، ويترك (الشمعة) الغربية مضاءة؛ حيث كان يشعها من الشمعدان مساءً. (وإذا) وجدتها مطفأة فإنه ينظف رمادها ثم يشعها من مذبح المحرقة، ثم يأخذ الإبريق من درجة السلم الثانية، ويسجد ويخرج.
- ب- يجمع منْ فاز بالمحمرة الجمرات من على المذبح (الداخلي)، ثم يوزعها على جانبي المحمرة، ثم يسجد ويخرج.
- ج- وكان يأخذ منْ فاز بتقديم البخور الجفنة من داخل المغرفة، ويعطيها لمنْ يحبه أو لقريبه. وإذا نثر منها داخلها فإنه يعطيه له بحفتته. ويعلّمونه: لتكن حذرًا، لثلا يبدأ (البخور في التناثر على الجمرات) أمامك، ولثلا تُحرق. ويبدا في توزيع (الجمرات) ويخرج. ولم يكن منْ يقدم البخور يقدمه حتى يقول المشرف له: قدم، وإذا كان كاهنًا كبيرًا يقول المشرف له: سيد الكاهن الكبير لتقدم (البخور)، فإذا تفرق جمع (الكهنة)، يقدم البخور، ويسجد، ويخرج.

الفصل السابع

أ- عندما كان الكاهن الكبير يدخل (الميكل) ليسجد، كان هناك ثلاثة (كهنة) يسكنونه: واحد بيمينه، وواحد بشماله، والأخير بالأحجار الكريمة^(١). وبمجرد أن يسمع المشرف صوت أقدام الكاهن الكبير أنه يخرج، فإنه يرفع الستارة ويدخل ويسجد ويخرج، ثم يدخل إخوانه الكهنة ويسجدون ويخرجن.

ب- (عندئذ) يأتي (الكهنة الذي سجدوا) ويقفوا على درجات سلم الرواق، يقف الأوائل جنوب إخوانهم الكهنة، وفي أيديهم خمس أدوات: السلة في يد واحد، والإبريق في يد واحد، والجمرة في يد واحد، والجفنة في يد واحد، والمغرفة وغطائها في يد واحد. ويباركون الشعب برقة واحدة؛ إلا أنهم يرددون في المدينة^(٢) ثلاث بركات، وفي الهيكل بركة واحدة. كانوا يقولون في الهيكل اسم رب ككتابته، وفي المدينة ككتابته. يحمل الكهنة في المدينة أكف أيديهم بمحاذاة أكتافهم، وفي الهيكل (يحملونها) على رؤوسهم؛ فيما عدا الكاهن الكبير؛ حيث إنه لا يرفع يديه أعلى من هُدَاب (الإكليل الذهبي الموضوع على رأسه). يقول رابي يهودا: حتى الكاهن الكبير كان يرفع يديه أعلى من الهُدَاب؛ حيث ورد: "ثم رفع هارون يديه نحو الشعب

^(١)- هي الأحجار المنقوش عليها أسماء رؤساء أسباط بنى إسرائيل والتي يحملها الكاهن على كتفيه، كما ورد في الخروج ٢٨:٩ - ١٣.

^(٢)- يقصد بالمدينة كل ما هو خارج الهيكل.

وباركهم ")).

ج- عندما يقصد الكاهن الكبير حرق (التقدمة اليومية وما يتعلّق بها) كان يصعد على المرقاة، وفي يمينه نائب (الكهنة). فإذا ما وصل لمنتصف المرقاة، أمسكه النائب بيديه وأصعده. ثم يمد له (الكافن) الأول^(٢): الرأس والرجل الخلفية، ثم يضع يديه عليهما ويلقيهما (على نار المذبح). ثم يمد (الكافن) الثاني للأول: الرجلين الأماميتين، فيعطيهما للكاهن الكبير، فيوضع يده عليهما ويلقيهما. ثم يتقدّم الثاني وينصرف. وعلى هذا النحو كانوا يجدون له سائر أعضاء (الذبيحة)، ثم يضع يده عليها ويلقيها. وإذا أراد فله أن يضع يديه، ويلقي آخرهن (تلك الأجزاء على نار المذبح). ثم يذهب حول المذبح. ومن أين يبدأ؟ من الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. ثم يعطونه خمراً لتقديمة الخمر. ويقف النائب عند زاوية (المذبح) وفي يده شيلان^(٣)، ويقف كاهنان عند منضدة الشحم وفي أيديهما بوقان فضياني، ثم ينفخان (في البوتين بصورة ممتدة)، ثم (ينفخان) بقطع، ثم ينفخان (بصورة أكثر طولاً)، ثم يأتيان ويقفان عند ابن أرزا^(٤): أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله. وعندما ينتهي من تقديم الخمر، ويلوح النائب بالشيلان، ويضرب ابن أرزا على الصنج،

^١) - اللاويين ٩: ٢٢.

^٢) - من الكهنة التسعة الذين فازوا بتقديم أجزاء ذبيحة التقدمة اليومية.

^٣) - جع شل وهو رداء يوضع الكتف، وكان نائب الكهنة يمسكه حتى يلوح به عند تقديم الكاهن الكبير للخمر فيبدأ اللاويون في الإنشار

^٤) - ابن أرزا هو المشرف على الصنج.

ثم ينشد اللاويون، فإذا وصلوا (النهاية) الفقرة، ينفحون (في الأبواق)، ويسجد الشعب. عند نهاية كل فقرة نفخة، وعند كل نفخة سجدة. هذا هو ترتيب التقدمة اليومية لخدمة بيت إلها. لتكن مشيئته أن يُبني مرة ثانية سريعاً في أيامنا، أمين.

د- هذا هو النشيد الذي كان اللاويون ينشدونه في الهيكل: في اليوم الأول كانوا ينشدون: "للرب الأرض وكل ما فيها، له العالم، وجميع الساكدين فيه" ^(١)، وفي اليوم الثاني كانوا ينشدون: "ما أعظم الرب وما أجرده بالتسبيح في مدينة إلها، في جبل قدسه" ^(٢)، وفي اليوم الثالث كانوا ينشدون: "الله يترأس ساحة قضائه، وعلى القضاة يصدر حكماً" ^(٣)، وفي اليوم الرابع كانوا ينشدون: "يا رب أنت إله الانتقام، فتجل بغضبك" ^(٤)، وفي اليوم الخامس كانوا ينشدون: "رثموا بفرح الله قوتنا، اهتفوا عالياً لإله يعقوب" ^(٥)، وفي اليوم السادس كانوا ينشدون: "الرب قد ملك مرتدياً الجلال" ^(٦)، وكانوا في السبت ينشدون: "مزמור تسبيحة لיום السبت" ^(٧)، مزمور تسبيحة للمستقبل، ليوم كله سبت للراحة؛ حيث حياة الخلود.

^١) المزמור .٢٤.

^٢) المزמור .٤٨.

^٣) المزמור .٨٢.

^٤) المزמור .٩٤.

^٥) المزמור .٨١.

^٦) المزמור .٩٣.

^٧) المزמור .٩٢.

المبحث العاشر

ميدوت: المقاييس



الفصل الأول

أ- يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة "أفطيناس" (حيث يشعرون بالبخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. ويحرس اللاويون واحداً وعشرين مكاناً: خمسة على أبواب الهيكل الخامسة، وأربعة على أركانه الأربع من الداخل، وخمسة على أبواب الساحة الخامسة، وأربعة على أركانه الأربع من الخارج، وواحداً في حجرة القربان، وواحداً في حجرة الستارة (التي نفصل بين قدس الأقدس وفناء ساحة الهيكل)، وواحداً خلف موضع الغطاء الذهبي (في حجرة قدس الأقدس).

ب- كان مراقب الهيكل يمر على كل الحراسات، وأمامه مشاعل مضاء، فإذا لم تكن الحراسة واقفة، يقول مراقب جبل الهيكل له: السلام عليك! فإذا اتضح أنه نائم، يضربه بعصاه. كما كان يُخوّل له أن يحرق ثيابه. فيقول (من يسمعون صراغ الحارس): ما هذا الصوت (الصارخ) في الساحة؟ (ثم يجيبون): إنه صوت اللاوي الذي يُضرب وتحرق ثيابه؛ لأنّه نام في حراسته. يقول رابي إليعizer بن يعقوب: لقد وجدوا ذات مرة خالي نائماً فحرقوا ثيابه.

ج- كانت هناك خمسة أبواب (حول سور) الهيكل: بابا خلدة (النبيّة) من الجنوب، ويستخدمان للدخول والخروج. وباب قيفونوس من الغرب، ويستخدم للدخول والخروج. وباب طادى من الشمال، ولم يكن له أي استخدام. والباب الشرقي وكان مرسوماً عليه صورة قصر الشوشان، وعبره

كان الكاهن الكبير يحرق البقرة (الحمراء) وينحرج (منه) معاونو (الكاهن) والبقرة (الحمراء) إلى جيل الزيتون.

د- كانت هناك سبعة أبواب لساحة (الميكل): ثلاثة في الشمال، وثلاثة في الجنوب، وواحد في الشرق. (وفيما يختص) بالجنوب (فهي كما يلي): باب الوقود، ويليه باب البواكي، والثالث باب المياه. (وفيما يختص) بالشرق (فهو): باب نيقانور^(١)، وكانت له حجرتان الأولى عن يمينه والأخرى عن يساره، إحداهما حجرة فينحاس (حارس) الملابس، والأخرى حجرة صانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج.

هـ- (وفيما يختص بأبواب) الشمال (فهي كما يلي): باب اللهب، وكان على هيئة رواق مبنية على سطحه علية؛ حيث كان الكهنة يحرسون من أعلى، واللاويون من أسفل، وكان له مدخل تجاه سور(الميكل)، ويليه باب القربان، والثالث باب التدفعه.

و- وكانت هناك لحجرة التدفعه أربع غرف، كالغرف المفتوحة على الردهة، اثنتان تجاه (الساحة) المقدسة، واثنتان خارجها^(٢). وكانت أطراف أحجار الفسيفساء، تفصل بين (الساحة) المقدسة وغير المقدسة. وفيما كانت تستخدم (الحجرات)؟ الغربية الجنوبية كانت حجرة لقربان الحملان،

^(١)- نيقانور هو اسم الرجل الذي أهدى هذا الباب لساحة الميكل، كما ورد في مبحث (يوما- اليوم) ٣: ١٠.

^(٢)- أي خارج الساحة المقدسة، وكان موقعهما في شل حجرة التدفعه التي كانت بجوار السور وهو خارج الساحة المقدسة.

والجنوبية الشرقية كانت حجرة خاصة بصناعي خبز التقدمة. وفي (الحجرة) الشرقية الشمالية كان الحشمونائيون^(١) قد دفنا أحجار المذبح التي شيدتها ملوك اليونان. وفي الحجرة الشمالية الغربية كانوا ينزلون للغطس.

ز- كان لحجرة التدفئة بابان: أحدهما مفتوح تجاه سور (الميكل)، والآخر مفتوح تجاه ساحة (الميكل). قال رابي يهودا: في ذلك المفتوح تجاه الساحة كانت توجد فتحة صغيرة يدخلون عن طريقها لتفتيش الساحة.

ح- كانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة ومحاطة بصفوف (متدرجة) من الأحجار، وينام هناك شيوخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة، (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشيتها على الأرض.

ط- وكان هناك (في حجرة التدفئة) مكان مساحته ذراع مربع، عليه لوح من الرخام، مثبتة به حلقة تتدلى منها سلسة المفاتيح. فإذا حان وقت إغلاق (أبواب الساحة) يرفع اللوح من الحلقة وتؤخذ المفاتيح من السلسلة ويغلق

^(١)- الأسرة الحشمونائية عُرفت بهذا الاسم نسبة إلى الجد الأكبر لها وهو الذي كان يُدعى حشمون. ولقد عُرفت كذلك هذه الأسرة في التاريخ اليهودي باسم الأسرة المكابية نسبة إلى أهم شخصية في هذه الأسرة بعد الأب الذي قاد الثورة في البداية، وهذه الشخصية يمثلها يهودا المكابي بن متّيا، وقد اختلفت الآراء حول معنى كلمة مكابي؛ حيث يقول البعض إن معناها المطرقة ولقب بهذه التسمية يهودا لشجاعته وبسالته ولأنه كان يضرب الجيوش اليونانية بقوة وشدة هي أشبه بالطرق الموجعة والسلحة؛ إلا أن معظم الآراء ترى أن هذه التسمية مكونة من الحروف الأولى للفقرة الواردة في سفر الخروج (١٥: ١١) والتي يرد بها "مي كموخا بـإليم يهوا" بمعنى: "من كمثلك بين الآلهة يا رب".

الكافر من الداخل، وينام أحد اللاويين من الخارج. وإذا ما انتهى من الغلق أرجع المفاتيح للسلسلة واللوح مكانه، ووضع فراشه عليه ثم ينام. وإذا ما احتمل أحدهما، يخرج ويسير عبر المر السفلى لمبنى الهيكل والشروع مضافة هنا وهناك، حتى يصل إلى المغطس. يقول رابي إليعizer بن يعقوب: يخرج ويسير في المر المؤدي لأسفل سور (الهيكل) حتى يصل إلى باب طادي^(١).

١) - الموجود في سفل سور الهيكل.

الفصل الثاني

أ- كانت مساحة الهيكل خمسمائة ذراع مربع^(١)، وكان اتساعه من الجنوب، ثم من الشرق، ثم من الشمال، ثم يضيق من الغرب، ومكان اتساعه كان الأكثر ارتياحاً (من اليهود).

ب- يدخل كل الداخلين للهيكل من اليمين، ثم يلفون ويخرجون من اليسار، هذا باستثناء من ألمَّ به أمر^(٢)؛ حيث يلف من اليسار. (ويسألوه الداخلون): " لماذا تلف من اليسار؟ " (فيجيبهم)، " لأنني في حداد "، (فيردوا عليه): " واساك ساكن هذا البيت ". (وإذا أجابهم قائلاً)، " لأنني مُبعد "، (فيجيبونه): " لعل ساكن هذا البيت يرشدهم^(٣) إلى تقربك "، وفقاً لأقوال رابي مثير. قال له رابي يوسي: لقد جعلتهم كما لو أنهم^(٤) قد خالفوا حكم الشرع؛ ولكن (يرد الداخلون للهيكل عليه هكذا): " لعل ساكن هذا البيت يرشدك وتسمع لأقوال أصحابك فيقربونك ".

ج- (للهيكل) من الداخل جدار (يُسمى سوريج)^(٥)، وكان مرتفعاً قدر عشرة طفاحيم، وكان به ثلاثة عشر شرخاً من عمل ملوك اليونان. وقد

^(١)- وردت مقاييس منطقة الهيكل ومساحاته في سفر حزقييل ٤٢: ١٥ - ٢٠.

^(٢)- أي أمر سيء كأن تحدث عنده وفاة أو يتم إبعاده عن الجماعة.

^(٣)- أي الحنحوات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

^(٤)- الضمير هنا يعود كذلك على الحنحوات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

^(٥)- سوريج هو اسم الحاجز أو الجدار الموجود داخل سور الهيكل.

أُغلقت مرة أخرى (عن طريق الحشمونائيم)، وجعلوا مكانها ثلاثة عشر موضعًا للسجود. وللداخل (من الجدار) كان سور منخفض (يُسمى حيل، طوله) عشر أذرع. وكانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم^(١)، وكان ارتفاع الدرجة نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع. وكان ارتفاع جميع درجات السلالم الموجودة هناك (في الهيكل) نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع؛ فيما عدا الخاصة بالرواق^(٢). وكان ارتفاع جميع المداخل والأبواب الموجودة هناك عشرين ذراعًا وعرضها عشر أذرع، فيما عدا الخاصة بالرواق^(٣). وكان جميع المداخل الموجودة هناك أبواب، فيما عدا الخاصة بالرواق^(٤). وكان جميع الأبواب الموجودة هناك عتبة (عليها)، فيما عدا باب طادي؛ حيث كان هناك حجران يمبل أحدهما على الآخر. ولقد تغيرت جميع الأبواب الموجودة هناك؛ حيث (طليت) بالذهب فيما عدا باب نيقانور^(٥)؛ حيث حدثت لها معجزة، وهناك من يقولون؛ لأن نحاسها كان يلمع كالذهب.

د- كانت جميع الحوائط الموجودة هناك مرتفعة، فيما عدا الحائط

^١) - تصل بين ساحة الأغيار، أو من أعلى مستوى السور المنخفض إلى ساحة النساء في الجانب الشرقي، عن طريق الباب السفلي.

^٢) - حيث كان عرضها ذراعًا، وفي بعض الأحيان يصل عرض الدرجة إلى ثلاثة، أو أربع أذرع.

^٣) - حيث كان ارتفاع مدخله أربع أذرع وكان عرضه عشرين ذراعًا.

^٤) - حيث لم تكن له سوى ستارة.

^٥) - هو الباب الموجود في شرق الساحة.

الشرقي؛ حتى (يتمكن) الكاهن (الكبير) الذي كان يقوم بحرق البقرة (الحمراء) عند قمة جبل الزيتون من أن يقف ناظرًا، بصورة مباشرة، إلى مدخل الميكل ساعة رش الدم^(١).

هـ- كان طول ساحة النساء مائة وخمساً وثلاثين ذراعاً على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعاً. وكانت هناك أربع حجرات في أركانها الأربع، مساحة الواحدة منها أربعون ذراعاً. ولم يكن لها أسقف، وهكذا ستكون مستقبلاً، حيث ورد: "ثم نقلني إلى الساحة الخارجية، وطاف بي في زوايا الساحة الأربع، فإذا في كل زاوية الساحة فناء. كان في زوايا الساحة الأربع ساحات صغيرة "(٢)، وليس ساحات صغيرة إلا لأنها غير مسقوفة. وفيما كانت تستخدم؟ كانت (الحجرة) الجنوبية الشرقية حجرة للنذور؛ حيث يطهى الناذرون هناك ذبيحة سلامتهم، ويحلقون شعورهم، ويلقونها تحت القدر (٣). وكانت (الحجرة) الشرقية الشمالية حجرة للأخشاب؛ حيث كان الكهنة ذوو العاهات يفحصون سوس الأخشاب، وكل قطعة من الخشب يوجد بها سوس تبطل من على المذبح. وكانت (الحجرة) الشمالية الغربية حجرة لمرضى البرص. (أما الحجرة) الغربية الجنوبية، فقد قال رابي إلبيعزر بن يعقوب: لقد نسيت فيما كانت تستخدم. ويقول "أبا شاؤل": كانوا

^٤) - كما ورد في سفر العدد ١٩:٤.

٤٦: ٢١ - ٢٢ - حزقيل (٢)

^٣) - حيث يحرقون هذا الشعر بنار القدر التي يطهون بها ذبيحة سلامتهم، كما ورد في سفر العدد ٦: ١٨.

يضعون هناك الخمر والزيت، وكانت تُسمى حجارة خزين الزيت. وكانت (ساحة النساء) في البداية منبسطة^(١)، ثم أحاطوها بشرفة؛ حيث ينظر النساء من أعلى، بينما الرجال من أسفل؛ حتى لا يختلطوا. ومن ساحة النساء كانت هناك خمس عشرة درجة سلم حتى ساحة إسرائيل، تماثل ترنيمات المصاعد الخمس عشرة الواردة في سفر المزامير^(٢)؛ حيث ينشد اللاويون (وهم وقوف) عليها. ولم تكن (تلك الدرجات) طويلة ومستقيمة؛ وإنما كانت مستديرة كنصف استدارة البيدر.

و- وكانت هناك حجرات تحت ساحة إسرائيل، وكانت مفتوحة على ساحة النساء؛ حيث كان اللاويون يضعون هناك القيشارات، والمعازف، والصنوج، وجميع آلات الإنشاد. وكان طول ساحة إسرائيل مائة وخمسين وثلاثين ذراعاً على عرض إحدى عشرة (ذراعاً). وكان طول ساحة الكهنة كذلك مائة وخمسة وثلاثين ذراعاً على عرض إحدى عشرة (ذراعاً). ويفصل بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة أطراف أحجار الفسيفساء. يقول رابي إليعير بن يعقوب: كانت هناك درجة سلم (بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة) بارتفاع ذراع وعليها منصة ذات ثلاث درجات، الواحدة منها بارتفاع نصف ذراع، ويتبين من ذلك أن ساحة الكهنة كانت مرتفعة عن ساحة إسرائيل بذراعين ونصف. وكان طول الساحة بكاملها^(٣) مائة

^(١)- أي لم يكن لجدارتها أي بروز أو ارتفاعات.

^(٢)- هذه الترنيمات عبارة عن خمسة عشر مزموراً وردت في سفر المزامير ١٢٠ - ١٢٤.

^(٣)- من الشرق للغرب أي من ساحة إسرائيل إلى ما وراء قدس الأقداس.

وبعها وثمانين ذراعاً على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعاً. وكان هناك (في الساحة) ثلاثة عشر موضعًا للسجود. يقول أبا يوسي بن حنان: (المواضع الثلاثة عشر للسجود) تماثل الأبواب الثلاثة عشر^(١). (وهذه هي) الأبواب الجنوبية التي كانت قربة من الجهة الغربية: الباب العلوى، وباب الوقود، وباب البواكن، وباب المياه. لماذا سمى بباب المياه؟ لأنهم يدخلون منه بأباريق المياه ليسكبوها في عيد (المظال). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لأن المياه تجري به وتتوشك أن تخرج من تحت عتبة البيت^(٢). وفي مقابلتها في الشمال (أبواب) قربة من الجهة الغربية (وهي): باب " يكونيا "^(٣)، وباب القريان، وباب النساء، وباب الإنساد. ولماذا سمى بباب يكونيا؟ لأن يكونيا خرج منه عند سبيه. (وفيما يختص بناحية) الشرق: (كان هناك) باب " نيقانور "، وكان له بابان صغيران، أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره. (وفيما يختص بناحية) الغرب: (كان هناك) بابان لم يكن لهما اسم.

^(١) - الموجودة في الساحة، وهنا يختلف أبا يوسي مع ما ورد في الفصل الأول الفقرة الرابعة؛ حيث تنص على وجود سبعة أبواب فحسب.

^(٢) - يرد ذكر هذه المياه في نبوة حزقييل وذلك في السفر الذي يحمل اسمه، حزقييل ٤٧: ٥.

^(٣) - هو يهوياكين الذي سُمى إلى بابل، كما ورد في ملوك^١ ٢٤: ١٥.

الفصل الثالث

أ- كانت مساحة المذبح اثنين وثلاثين ذراعاً مربعة^(١). (كان المربع السفلي) مرتفعاً ذراعاً ثم يتضيق (من الجوانب) ذراعاً، وهذا (المربع يشكل) الأساس. وعلى ذلك يتبقى ثلاثة ذراعاً مربعة، (كانت) ترتفع خمس أذرع (عن المربع الأساس)، ثم يتضيق ذراعاً، وهذا هو المحيط. وعلى ذلك يتبقى ثمان وعشرون ذراعاً مربعة. وكان مكان الفرون^(٢) (يحتل) ذراعاً في كل جانب. وعلى ذلك يتبقى ست وعشرون (ذراعاً) مربعة. وكان موضع سير أقدام الكهنة (يشغل) ذراعاً من كل جانب، فيتبقى أربع وعشرون ذراعاً مربعة وهذا هو مكان نار (المذبح). قال رابي يوسي: (إن هيكل سليمان) من بدايته لم يكن إلا ثمانية وعشرين ذراعاً مربعة، يتضيق ويرتفع بهذا المقاييس نفسه، حتى يتبقى لمكان نار (المذبح) عشرون ذراعاً مربعة. وعندما عاد المسيييون أضافوا عليه أربع أذرع من الجنوب، وأربع أذرع من الغرب على هيئة (الحرف اليوناني) جاما؛ حيث ورد: "وكان الموقن نفسه مربعاً طوله اثنتا عشرة ذراعاً، وكذلك عرضه"^(٣)، وهل من الممكن ألا يكون سوى اثنتي عشرة ذراعاً مربعة؟ حيث ورد: "على جوانبه الأربع" ، فيستدل

^١)- كان المذبح مصمماً على هيئة ثلاثة مربعات فوق بعضها البعض، أولها المربع السفلي الذي كانت مساحته ٣٢ ذراعاً مربعة.

^٢)- الموجود في كل زاوية من الأركان الأربع للذبح، كما ورد في الخروج ٢:٢٧.

^٣)- حزقيل ٤٣:١٦.

على أنه (الكافن) كان يقف في المنتصف ثم يقيس اثنين عشرة ذراعاً في كل اتجاه. وكان يحيط به (المذبح) خيط أحمر من المنتصف؛ ليفصل بين الدماء العليا^(١) وبين الدماء السفلية^(٢). وكان أساس (المذبح) يمتد بطول الاتجاه الشمالي ويطول الاتجاه الغربي، ويأخذ من الجنوب ذراعاً ومن الشرق ذراعاً^(٣).

ب- وكان هناك في الزاوية الغربية الجنوبية ثقبان (في أساس المذبح) يشبهان فتحتي الأنف الضيقتين؛ حيث تسقط فيها الدماء المسكونة على الأساس الغربي، والأساس الجنوبي، ثم تختلط في قناة المياه، وترج إلى وادي قدرون^(٤).

ج- وكان في أسفل هذه الزاوية (الغربية الجنوبية) وفي الأرضية مكان (مساحته) ذراع مربعة؛ حيث يوجد لوح من الرخام مثبتة به حلقة، كانوا يتزلون عن طريقها إلى الحفرة (المجاورة للمذبح) لينظفواها. وكان هناك مرقاة جنوب المذبح، (بطول) اثنين وثلاثين ذراعاً على عرض ست عشرة ذراعاً،

١)- وهي التي كانت تُرْش أعلى الخيط الأحمر وأهمها ذبائح الخطايا المقدمة من البهائم وذبائح المحرقات المقدمة من الطيور.

٢)- وهي التي تُرْش أسفل الخيط الأحمر وهي القرابين الباقية.

٣)- حيث كان المذبح يحتل في الجنوب وبالتحديد في الركن الغربي الجنوبي ذراعاً واحداً فحسب ولا يمتد بطول الاتجاه الجنوبي بكماله، والأمر نفسه مع الاتجاه الشرقي وبالتحديد في الركن الشمالي الشرقي.

٤)- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرق القدس.

وكانـت في ناحـية الغـربـية فـجـوة يـلـقـونـ فيها ذـبـائـح خـطـايا الطـيـور البـاطـلة.

دـ- تـتـشـابـه أحـجـارـ المـرـقاـة وأـحـجـارـ المـذـبحـ (فيـ أـنـهاـ قدـ أـحـضـرـتـ جـمـيعـهاـ)ـ منـ وـادـيـ بـيـتـ كـرـمـ^(١)ـ؛ـ حـيـثـ كـانـواـ يـخـفـرـونـ أـسـفـلـ الـأـرـضـ الـبـكـرـ،ـ وـيـخـرـجـونـ مـنـهاـ أـحـجـارـاـ سـلـيـمةـ لـمـ تـرـفـعـ عـلـيـهاـ (آـلـهـ)ـ حـدـيدـيـةـ؛ـ لـأـنـ الـحـدـيدـ يـبـطـلـ (الأـحـجـارـ فـلاـ تـصـلـحـ لـبـنـاءـ المـذـبحـ)ـ بـعـجـردـ الـلـامـسـةـ،ـ أـوـ بـالـتـسـبـبـ فـيـ إـحـدـاثـ أـيـ تـلـفـ (يـجـعـلـ الأـحـجـارـ بـاطـلـةـ).ـ إـذـاـ ماـ تـلـفـتـ إـحـدـىـ الأـحـجـارـ،ـ فـإـنـهاـ فـيـ ذـاتـهاـ تـعـدـ بـاطـلـةـ،ـ بـيـنـماـ سـائـرـ الأـحـجـارـ تـظـلـ صـالـحةـ.ـ وـيـطـلـونـ (الأـحـجـارـ)ـ بـالـلـوـنـ الـأـبـيـضـ مـرـتـيـنـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـفـصـحـ،ـ وـالـثـانـيـةـ فـيـ عـيـدـ (الـمـظـالـ)،ـ أـمـاـ الـمـيـكـلـ (فـيـطـلـونـ بـالـلـوـنـ الـأـبـيـضـ)ـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ الـفـصـحـ.ـ يـقـولـ رـابـيـ (يـهـوـداـ هـنـّـاسـيـ)ـ:ـ إـنـهـمـ يـطـلـونـ (المـذـبحـ وـأـحـجـارـهـ)ـ بـالـلـوـنـ الـأـبـيـضـ مـسـاـ،ـ كـلـ سـبـتـ بـقـطـعـةـ قـمـاشـ مـنـ جـرـاءـ الدـمـاءـ.ـ وـلـمـ يـكـنـ يـجـصـصـونـهـ بـرـافـدـةـ مـعـدـنـيـةـ؛ـ لـثـلـاـ يـلـمـسـ (الـحـدـيدـ الـأـحـجـارـ)ـ فـيـطـلـهاـ؛ـ لـأـنـ الـحـدـيدـ قـدـ خـلـقـ لـيـقـصـرـ عمرـ الـإـنـسـانـ،ـ بـيـنـماـ المـذـبحـ خـلـقـ لـيـطـلـ عـمـرـ الـإـنـسـانـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الصـوـابـ أـنـ يـعـلـوـ مـاـ يـقـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـطـلـ.

هـ- وـكـانـتـ هـنـاكـ حـلـقـاتـ فـيـ شـمـالـ المـذـبحـ،ـ سـتـةـ صـفـوفـ فـيـ كـلـ مـنـهاـ أـرـبعـ (حـلـقـاتـ).ـ وـهـنـاكـ مـنـ يـقـولـونـ:ـ أـرـبـعـةـ (صـفـوفـ)ـ فـيـ كـلـ مـنـهاـ سـتـ (حـلـقـاتـ)ـ؛ـ حـيـثـ كـانـواـ يـذـبـحـونـ عـلـيـهاـ ذـبـائـحـ الـمـقـدـسـةـ.ـ وـكـانـ الـمـجـزـرـ شـمـالـ المـذـبحـ،ـ وـكـانـتـ عـلـيـهـ ثـمـانـيـةـ أـعـمـدـةـ صـغـيرـةـ،ـ وـعـلـيـهـ أـرـبـعـ كـتـلـ مـضـلـعـةـ مـنـ خـشـبـ الـأـرـزـ،ـ وـمـثـبـتـةـ بـهـاـ خـطـافـاتـ مـعـدـنـيـةـ،ـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ صـفـوفـ لـكـلـ مـنـهاـ؛ـ حـيـثـ يـعـقـلـونـ بـهـاـ

^١- على ما ييدو أنه اسم لمكان بجوار القدس.

(الذبائح) ويسليخون (جلدها) على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

و- وكانت المغسلة بين الرواق والمذبح، وتمتد تجاه الجنوب. وكانت بين الرواق والمذبح اثنتان وعشرون ذراعاً. كما كانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم، ارتفاع الدرجة نصف ذراع وعرضها ذراع. (يبدأ السلم بدرجتين) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (عرضه) ثلات أذرع، ثم (درجتان) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (عرض) ثلات أذرع. (وكان في) قمة (السلم) درجتان بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (عرض) أربع أذرع. يقول رابي يهودا: قمة (السلم) درجتان (عرض) ذراع لكل واحدة منهما، والبساط (عرض) خمس أذرع.

ز- كان ارتفاع مدخل الرواق أربعين ذراعاً، وعرضه عشرين ذراعاً، وكانت عليه خمسة ألواح (للسقف) مقطعة من شجر البلوط. كان (اللوح السفلي) يبرز عن المدخل ذراعاً من كل جانب، و(اللوح) الذي يعلوه يبرز عنه ذراعاً من كل جانب، وهكذا فإن (طول اللوح) العلوي ثلاثون ذراعاً. وكان هناك بين كل لوح وأخر صف من الأحجار.

ح- وكانت هناك قوائم من الأرز مثبتة بين حائط الهيكل وبين حائط الرواق؛ وذلك حتى لا يميل (الحائط بسب ارتفاعه). وكانت مثبتة في سقف الرواق سلاسل ذهبية (وتتدلى داخل الرواق)؛ حيث يتعلق بها صغار الكهنة، ويرون التيجان؛ حيث ورد: " أما بقية التيجان فتكون من نصيبي حلداي وطوبيا ويدعيا ويوشيا بن صفنيا، وضعها تذكاراً في هيكل الرب

"^(١)). وكانت هناك كرمة من الذهب عند مدخل الهيكل ومدلاة على القوائم.
وكل من يهب (من الذهب) ورقه، أو حبة، أو عنقوداً، يحضرها ويعلقها
(الكافن) بها (الكرمة). وقال رابي العازار بر صادوق: حدث ذات مرة، أنهم
قد عينوا لها ثلاثة كافن^(٢).

^١) - زكريا ١٤:٦.

^٢) - وذلك لتفريغ الكرمة من ثقل الذهب بها، ويرى بعض المفسرين أن عند الثلاثة
كافن قد استُخدم في هذه الفقرة من قبيل المبالغة.

الفصل الرابع

أ- كان ارتفاع مدخل الميكل عشرين ذراعاً، وعرضه عشر أذرع. وكان له أربعة أبواب: اثنان من الداخل، وأثنان من الخارج؛ حيث ورد: " وكان لكل من الميكل والقدس بابان مزدوجان "^(١). يفتح البابان الخارجيان لداخل المدخل ليغطيا سك الحائط، ويفتح البابان الداخليان داخل الميكل ليغطيا ما وراء البابين؛ حيث إن الميكل بكماله مطلي بالذهب باستثناء ما وراء الأبواب. يقول رابي يهودا: (كانت الأبواب الخارجية والداخلية) قائمة داخل المدخل، وكانت على هيئة الأبواب المطوية؛ حيث كانت تنطوي للخلف على نفسها، وكان (البابان الخلفيان يغطيان) ذراعين ونصف (للحائط) من ناحية، (ويغطي البابان الخارجيان) ذراعين ونصف (للحائط) من الناحية الأخرى. ولموضع المزوازا^(٢) كان هناك نصف ذراع لكل باب؛ حيث ورد: " ولكل باب مصراعان ينطويان على نفسيهما "^(٣).

^١- حزقيل ٤١:٢٣.

^٢- المزوازا عبارة رق جلدي مثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين، ويجب على اليهودي تقبيل هذا الرق عند الدخول وعند الخروج، وقد كتب على هذا الرق جموعتان من الفقرات التوراتية؛ حيث تتكون أولهما من الفقرات ٩ - ٤ من الإصلاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمع، والمجموعه الثانية في الفقرات من ٢١ - ١٣ من الإصلاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك.

^٣- حزقيل ٤١:٢٤.

ب- وكان للباب الكبير بابان صغيران: أحدهما في الشمال والأخر في الجنوب. وفيما يختص (باب) الجنوب فلم يدخله إنسان على الإطلاق، وعنده يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصداً لا يفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصداً "^(١)). ثم يأخذ (الكاهن المنوط به فتح الأبواب) المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل. يقول رابي يهودا: كان يسير بطول سلك الحائط (ست أذرع) حتى يجد نفسه بين البابين، عندئذ يفتح الأبواب الخارجية من الداخل، والداخلية من الخارج.

ج- (و حول حوائط الهيكل وقدس الأقدس من الخارج) كانت هناك ثمان وثلاثون غرفة: خمس عشرة في الشمال، وخمس عشرة في الجنوب، وثمان في الغرب. بالنسبة (ل الغرف) الشمال والجنوب فقد كانت (مبنيّة) خمس فوق خمس، وخمس أخرى فوقها^(٢). وفيما يتعلق (بغرف) الغرب فقد كانت (مبنيّة) ثلات فوق ثلات واثنتان فوقهما. وكانت هناك ثلاط نوافذ لكل غرفة منها، واحدة بين الغرفة، وثانية يسارها، والثالثة في سقفها. وكانت هناك خمس نوافذ في الركن الشرقي الشمالي: واحدة للغرفة من اليمين، وواحدة في سقفها، وواحدة للممر السفلي، وواحدة للباب الصغير، وواحدة للهيكل.

د- كان عرض (الغرف) السفلية (في الطابق الأول) خمس أذرع، وصف

^١- حزقيل ٤٤:٢.

^٢- أي ثلات طوابق في كل واحد منها خمس غرف.

الحجارة (بجوار السقف) فوقها ست أذرع. (وعرض غرف الطابق) الأوسط ست أذرع، وصف الحجارة (بجوار السقف) فوقها سبع أذرع. (وعرض غرف الطابق) العلوي سبع أذرع؛ حيث ورد: " وكان عرض الطبقة الأولى خمس أذرع، وعرض الطبقة الثانية ست أذرع، وعرض الطبقة الثالثة سبع أذرع)^{١١}" .

هـ- وكان الممر السفلي يمتد من الركن الشرقي الشمالي حتى الركن الشمالي الغربي؛ حيث كانوا يصعدون منه إلى سطح الغرف، وكان (الكافن) يسير في الممر متوجهًا للغرب بطول الاتجاه الشمالي، حتى يصل للغرب. وبعد أن يصل للغرب يتوجه للجنوب، ثم يسير بطول الاتجاه الغربي، حتى يصل للجنوب. وبعد أن يصل للجنوب يتوجه للشرق، ثم يسير بطول الاتجاه الجنوبي، حتى يصل إلى مدخل العلية؛ حيث كان مدخل العلية مفتوحًا تجاه الجنوب. وكان هناك في مدخل العلية قائمتان من الأرز؛ حيث كانوا يصعدون عن طريقها على سطح العلية. وكانت أطراف حجارة الفسيفساء تفصل في العلية بين الهيكل وقدس الأقدس^{١٢}. وكانت هناك في العلية فجوات تجاه قدس الأقدس؛ حيث كانوا ينزلون العمال في صناديق

١- ملوك ٦:٦.

٢- هو أقدس الأماكن في الهيكل اليهوي، وهو عبارة عن حجرة بدون نوافذ تقام على مستوى أعلى من بقية الهيكل وتحتوي على تابوت العهد، وكان الاعتقاد السائد بين اليهود أن روح الله تحمل في هذا التابوت، ولا يدخل قدس الأقدس سوى الكاهن الكبير في عيد الغفران لينطق باسم الخالق "يهوه" الذي لا يمكن لأحد التغفو به في أي مكان أو زمان.

(عن طريق ربطهم في سلاسل)؛ حتى لا يمتعوا أنظارهم (برؤية) قدس الأقداس.

و- وكانت مساحة الهيكل^(١) مائة ذراع مربعة، وبارتفاع مائة ذراع، (وكان ارتفاع) الأساس الصلب (للهيكل) ست أذرع، وكان ارتفاع (الحائط المبني عليه) أربعين ذراعاً. وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعاً، (ويشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لأنوار السقف، وذراع خليط الطين والقش (الذي يوضع على لأنوار السقف). وكان ارتفاع العلبة أربعين ذراعاً، وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعاً، (ويشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لأنوار السقف، وذراع خليط الطين والقش، وثلاث أذرع للحاجز، وذراع لطارد الغراب^(٢). يقول ربي يهودا: لم يكن يُحسب طارد الغراب عند القياس؛ وإنما كان الحاجز أربع أذرع.

ز- (كانت المسافة) بين الشرق والغرب مائة ذراع (على هذا النحو): حائط الرواق خمس (أذرع)، والرواق إحدى عشرة، وحائط الهيكل ست، وداخله أربعون ذراعاً، وذراع للمسافة الفاصلة (بين الهيكل وقدس الأقداس)، وعشرون ذراعاً لقدس الأقداس، وست لحائط الهيكل، وست للغرفة، وخمس لحائط الغرفة. (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب سبعين ذراعاً (على هذا النحو): حائط الممر السفلي خمس (أذرع)، والممر ثلات، وحائط الغرفة خمس، والغرفة ست، وحائط الهيكل ست، وداخله عشرون

^١) - المقصود بالهيكل هنا الرواق والهيكل نفسه والجدران وقدس الأقداس.

^٢) - طارد الغراب هو ما يُعرف بالفراء أو ما يقابل خيل المائة.

ذراعاً، وحائط الهيكل ست، والغرفة ست، وحائط الغرفة خمس، وموضع نزول المياه ثلاث أذرع، والحائط^(١) خمس أذرع. ويبرز الرواق خمس عشرة ذراعاً من الشمال وخمس عشرة ذراعاً من الجنوب. وكان (هذا البروز) يسمى "موضع سكاكين الذبح"؛ حيث كانوا يحفظون هناك السكاكين. وكان الهيكل ضيقاً في جزئه الخلفي، ومتسعًا من واجهته، يشبه في ذلك الأسد؛ حيث ورد: "ويل لأورشليم المدينة التي استقر فيها داود"^(٢). فكما أن الأسد دقيق من مؤخرته وعریض من رأسه، كذلك الهيكل ضيق في جزئه الخلفي ومتسع من واجهته.

^(١) - الذي كان في الجنوب وهو يُعد جداراً للغرف.

^(٢) - وردت الكلمة أورشليم في النص العربي "أريشيل" بمعنى "أسد الرب"، واستخدمها النص كنایة عن مدينة أورشليم، كما ورد في سفر إشعيا ١:٢٩.

الفصل الخاص

أ- كان طول الساحة بكمالها مائة وسبعين وثمانين ذراعاً على عرض مائة وخمس وثلاثين (ذراعاً). من الشرق للغرب مائة وسبعين وثمانون ذراعاً (على النحو التالي): موضع سير الإسرائيлиين (ساحة إسرائيل) إحدى عشرة ذراعاً، وموضع سير الكهنة (ساحة الكهنة) إحدى عشرة ذراعاً. والمذبح اثنان وثلاثون (ذراعاً)، وبين الرواق والمذبح اثنان وعشرون ذراعاً، والهيكل مائة ذراع، وإحدى عشرة ذراعاً خلف حجرة قدس الأقدس.

ب- (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب مائة وخمساً وثلاثين (ذراعاً على النحو التالي): المرقة والمذبح اثنان وستون ذراعاً. ومن المذبح حتى الحلقات ثمان أذرع. وموضع الحلقات أربع وعشرون (ذراعاً)، ومن الحلقات حتى المناضد أربع (أذرع)، ومن المناضد حتى القوائم أربع (أذرع)، ومن القوائم حتى حائط الساحة ثمان أذرع، و(الساحة) الباقيه^(١) (تقع) بين المرقة والحائط (الجنوبي للساحة) وموضع القوائم.


ج- كانت هناك ست حجرات في الساحة: ثلاثة في الشمال، وثلاث في الجنوب. (فيما يختص بالحجرات الموجودة) في الشمال (فهي): حجرة الملح، وحجرة الجلد، وحجرة المغسلة. في حجرة الملح كانوا يضعون هناك الملح للقربان، وفي حجرة الجلد كانوا يملحون جلود الذبائح المقدسة؛ وعلى سطحها كان يوجد مغطس الكاهن الكبير في يوم الغفران. وحجرة المغسلة

^(١)- وهي الخمس والعشرون ذراعاً الباقيه.

(سميت بذلك)، لأنهم كانوا يغسلون هناك أحشاء الذبائح المقدسة. ويرتفع من هناك سلم حلزوني حتى سطح حجرة الجلد.


د- (وفيما يختص بحجارات) الجنوب (فهي): حجرة الخشب، وحجرة الجولا^(١)، والحجرة المنحوتة من الحجر. أما حجرة الخشب فقد قال رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد نسيت فيما كانت تُستخدم. يقول "أبا شاؤل": (إنها كانت) حجرة الكاهن الكبير، وكانت خلف الاثنين، وكان سقف (الحجارات) الثلاث متساوياً. (وفيما يتعلق) بحجرة الجولا فقد كانت هناك بئر ثابتة، وعليها بكرة (لسحب المياه) ومن هناك يمدون كل الساحة بالمياه. أما الحجرة المنحوتة من الحجر فقد كان فيها سندهرين كبير لليهوديين؛ حيث كان يناقش أمور الكهانة. وكان الكاهن الذي يوجد به عيب يرتدي ملابس سوداء ويتشح بالسوداء، ثم يمضي خارجاً، أما الذي لا يوجد به عيب فيرتدي (ملابس) بيضاء، ويتشح بالبياض، ثم يدخل ويخدم مع إخوانه الكهنة. وكانوا يجعلون (هذا اليوم) عيداً؛ لأنّه لا يوجد عيب في نسل هارون الكاهن، وهكذا كانوا يقولون: تبارك ربنا، تبارك ربنا، لأنّه لا يوجد عيب في نسل هارون وتبارك؛ لأنّه اختار هارون وأبناءه ليقفوا ويخدموا أمام رب في هيكل قدس الأقدس.

^(١)- سميت بحجرة الجولا نسبة إلى البكرة الموضوعة على البئر لسحب المياه، ومصطلح جولا لغة يعني نبع المياه، وهي العين أو البئر التي كانت موجودة في هذه الحجرة.



المبحث الحادى عشر

قنييم: الأعشاش (ذبائح الطيور)



الفصل الأول

أ- يُرش (دم) ذبيحة خطيئة الطائر أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، بينما (يُرش دم) ذبيحة خطيئة البهيمة أعلى. وُيُرش (دم) محقة الطائر أعلى (الخط الأحمر في المذبح)؛ بينما (يُرش دم) محقة البهيمة أسفله. وإذا تغيرت (طريقة رش الدم) في كليهما، فإن (عملية الرش) تبطل. وهذا هو حكم تقديم زوجي الطيور: (فيما يتعلق) بوجوب (تقديمهما) فإن أحدهما (يُقدم) ذبيحة خطيئة، والآخر (يُقدم) محقة. (وفي حالتي) النذور والهبات، فإنهما (يُقدمان) كمحرقات. وما هو (الذي يُعد) نذرًا؟ (يسري على) من يقول: أتعهد بتقديم محقة. وما هو (الذي يُعد) هبة؟ (تسري على) من يقول: هذا سيكون محقة. وما هو الفرق بين النذور والهبات؟ (لا يوجد فرق) سوى في أنه إذا مات (زوجا الطيور) أو سُرقا في حالة النذور فإنهم يُلزمون (بتقديم غيرها)، بينما في حالة الهبات لا يُلزمون (بتقديم غيرها).

ب- إذا احتللت ذبيحة خطيئة (الطائر) مع محقة (الطائر)، أو المحقة مع ذبيحة الخطيئة؛ حتى وإن كانت واحدة (من نوع قد احتللت) بألف (من النوع الآخر)، فحكمها أن تموت جميعها. إذا احتللت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوابًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة^(١). والأمر نفسه إذا احتللت محقة (الطائر بذبيحة

^(١) - يعني أنه إذا احتلط الطائر الذي كان سيُقدم ذبيحة خطيئة خطيئة بأحد الأعشاش، فإن صاحبه لا يُقرب سوى ذبيحة خطيئة طائر واحد في كل الأحوال، سواءً أكان هذا الطائر الذي احتلط

طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوياً، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة، سواء أكانت (ذبائح الطيور) الواجبة كثيرة (ذبائح) الهبات قليلة، أم (كانت ذبائح) الهبات كثيرة (وذبائح الطيور) قليلة، أم (كانت) كلتَهما متساوين.

ج- ومتى ينطبق الحكم؟ (إذا اختلطت ذبائح طيور في حالي) الوجوب والمهمة، ولكن إذا اختلطت في حالة الوجوب ذبائح بأخرى: وكان أحد (زوجي الطيور) يخص هذه (المرأة) والأخر يخص (امرأة) أخرى، أو كان زوجاً (الطيور) يخصان هذه (المرأة) والآخران يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة (من الطيور) تخص هذه (المرأة) وثلاثة تخص (امرأة) أخرى، فإن نصفها يُعد صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلًا. (أو إذا اخْتَلَطَ) أحد (زوجي الطيور) الذي يخص هذه (المرأة) مع آخرين يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة تخص هذه (المرأة) مع عشرة تخص (امرأة) أخرى، أو مع مائة (لامرأة) أخرى، فإن الأقل هو الذي يُعد صالحًا، سواء أكانت (ذبائح الطيور تُقدم) حالة واحدة، أم حالتَين (مختلفتين)، وسواء أكانت (الطيور) تخص امرأة واحدة أم اثنين.

هو ذبيحة الخطيئة، أم أن الطائر الذي يقع في العش هو ذبيحة الخطيئة. ولكن يحرّم عليه أن يقدم ذبيحي خطيئة من الطيور لثلا يكون كلاهما من العش نفسه؛ حيث يحرّم تقديم ذبيحي خطيئة من عش واحد. أما الحرقه فيحرّم تقديمها على الإطلاق؛ لثلا تكون هي ذبيحة الخطيئة التي اخْتَلَطَتْ. والأمر نفسه مع طائر ذبيحة خطيئة إذا اخْتَلَطَ بطيور عشين؛ حيث يُقدّم صاحبه ذبيحي خطيئة بعد ذبائح الخطيئة الموجودة في العشين؛ حيث يُقدّم عن كل عش ذبيحة خطيئة واحدة.

د- كيف (تُقدم ذبائح الطيور) حالة واحدة؟ (كأن تُقدم امرأة زوجي طيور) عن ولادة، (ثم تقدم زوجي طيور عن) ولادة (أخرى)، أو (تُقدم زوجي طيور) بسبب السيلان، (ثم تُقدم زوجي طيور) بسبب سيلان (آخر)، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدم ذبائح الطيور) عن حالتين؟ (كأن تُقدم) عن الولادة والسيلان. وكيف تخص امرأتين؟ إذا كانت تُقدم هذه عن ولادة، وتلك عن ولادة، أو تُقدم هذه عن السيلان، وتلك عن السيلان، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدم ذبائح الطيور مع امرأتين) عن حالتين؟ إذا كان على إدحافها للولادة، والأخرى للسيلان. يقول رابي يوسي: إذا اشتربت امرأتان زوجي الطيور الخاصة بكل منهما معاً، أو أعطتا ثنיהם للكاهن، فللكاهن أن يقرب - كما يريد - لأيهما ذبيحة خطيئة، وللآخرى محقة، سواء (أكان زوجا الطيور يُقدمان) للحالة نفسها، أو للحالتين (مختلفتين).

الفصل الثاني

أ- إذا طار أحد فرخي الطيور غير المحدد (لذبيحة الخطبئة أو للمحرقة) في الهوا، أو طار بين (الطيور التي حُكم عليها أن تُترك) لتموت، أو مات أحدهما، فإن (صاحبها يجب أن) يشتري زوجاً للثاني. وإذا طار بين (الطيور التي لم تُحدد ولكنها) سُتُّرَّبَ، فإنه يبطل، ويُبْطِل واحداً في مقابلة؛ لأن الفرج الذي طار يبطل ويُبْطِل واحداً مقابلة.

ب- كيف؟ إذا كان هناك امرأتان وكان لكل منهما زوجاً طيور، وطار واحد مما يخص إحداهما بين ما يخص الأخرى، فإنه يبطل واحداً (من الطيور التي طار بينها) بمجرد طيرانه. وإذا عاد فإنه يبطل واحداً (آخر) بعودته. وإذا طار وعاد، ثم طار وعاد، فإنه لا يفسد شيئاً؛ لأنه حتى إذا اختلطت جميعها فإنه لن يقل (ما يُعد صالحًا منها ليُقدَّم) عن زوجين (اثنين كذبيحة خطبئة، وأثنين محرقة).

ج- إذا كان لأمرأة زوج (من الطيور)، ولآخرى زوجان، ولآخرى ثلاثة، ولآخرى أربعة، ولآخرى خمسة، ولآخرى ستة، ولآخرى سبعة، ثم طار واحد مما يخص الأولى بين (طيور) ما يخص الثانية، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الثلاثة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الأربعة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الخمسة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الستة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) السبعة، ثم عاد فإنه يبطل واحداً في ذهابه وواحداً في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين)

الأولى والثانية شيء، ويتبقى (للمرأة) الثالثة زوج (واحد من الطيور)، وللرابعة زوجان (من الطيور)، وللخامسة ثلاثة (أزواج من الطيور)، وللسادسة أربعة (أزواج من الطيور)، وللسابعة ستة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثانية) ثم عاد فإنه يبطل واحداً في ذهابه وواحداً في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الثالثة والرابعة شيء، ويتبقى (للمرأة) الخامسة زوج (واحد من الطيور)، وللسادسة زوجان (من الطيور)، وللسابعة خمسة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثالثة) ثم عاد فإنه يبطل واحداً في ذهابه وواحداً في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الخامسة والسادسة شيء، ويتبقى (للمرأة) السابعة أربعة (أزواج من الطيور). وهناك من يقولون: إن (المرأة) السابعة لن تخسر شيئاً (في طيران المرة الثالثة). وإذا طار واحد من الطيور التي حُكم بتركها تموت بين هذه الطيور، فإنها جميعها تموت.

د- إذا طار أحد زوجي الطيور غير المحددين (أيهما ذبيحة خطيئة، وأيهما محرقة) بين زوجين من الطيور محددين، فإن (صاحبها يجب أن) يشتري زوجاً للثاني^(١). وإذا عاد، أو طار أحد الزوجين المحددين أولاً (بين الزوجين غير المحددين)، فإنها جميعها تموت.

هـ- إذا كانت هناك طيور لذبيحة الخطيئة في هذا الجانب، وطيور للمحرقة في الجانب الآخر، وفي المنتصف طيور غير محددة، ثم طار (اثنان)

^(١)- أي عوضاً عن الذي طار من الزوجين غير المحددين حتى يكمل زوجي الطيور، أما الذي طار بين المحددين فحكم ثلاثتها أن يموتو جميعاً.

من طيور المنتصف للجانبين، واحد هذا الجانب والثاني للجانب الآخر، فإنه لم يضر شيئاً؛ وإنما يمكن القول: إن هذا الذي ذهب لدى ذبائح الخطيئة يُعد ذبيحة خطيئة، وذلك الذي ذهب لدى المحرقات يُعد حرقه. وإذا عاد للمنتصف، فإن (حكم الطيور الموجودة في) المنتصف أن تموت، بينما تُقرَّب تلك الطيور كذبيحة خطيئة، وتلك كمحرقات. فإذا عاد (طائر من كل جانب)، أو طار (اثنان من طيور) المنتصف للجانبين، فإنها جميعها تموت. لا يحضرن اليمام بدلاً من الحمام، والحمام بدلاً من اليمام. كيف؟ إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيتها من اليمام وحرقتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من اليمام. (إذا قدمت) ذبيحة خطيتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من الحمام. يقول ابن عزاي: يسيرون وفق الأول^(١). إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيتها ثم ماتت، فإن ورثتها يقدمون محرقتها، (إذا قدمت) محرقتها ثم ماتت، فإن ورثتها لا يقدمون ذبيحة خطيتها.

^(١) - يعني النوع الذي قُدِّم أولاً، فإذا كانت قد قلعت محرقتها من اليمام وبعد ذلك قدمت ذبيحة خطيتها من اليمام، فإنها تُضاعف تقدمتها وتقدم ذبيحة خطيتها من اليمام؛ لأن اليمام هو الذي قدمته أولاً.

الفصل الثالث

أ- ومتى تنطبق هذه الأحكام^(١) في حالة الكاهن الذي استقصى الأمر^(٢)، بينما في حالة الكاهن الذي لم يستقصى الأمر: وكان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوج يخص أخرى، أو زوجان من الطيور يخصان امرأة (قد اختلطا) بزوجين يخصان أخرى، أو ثلاثة أزواج من الطيور تخص امرأة (قد اختلطت) بثلاثة تخص أخرى، ثم (قدمها الكاهن مختلطة) ونشر دمها أعلى^(٣) (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نشر دمها) كلها أسفل^(٤) (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نشر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه في حالة (ما نُثر) لأعلى يُعد النصف صالحاً، والنصف الآخر يُعد باطلاً. وفي حالة (ما نُثر) لأسفل يُعد النصف صالحاً، والنصف الآخر يُعد باطلاً.

^١) المقصود بالأحكام تلك التي وردت في الفصل الأول، وفي الفقرة الثالثة من الفصل الثاني، وهي التي تتعلق بأزواج الطيور التي اختلطت.

^٢) أي استعلم من المرأة عن الطيور وأيها كان ذبيحة خطيئة وأيها حرقه، فمثل هذا الكاهن هو الذي يطبق الأحكام السابقة في حالة اختلاط الطيور.

^٣) يعني أنه عدّها جميعها من حرقات الطيور؛ حيث يُنشر دم حرقات الطيور أعلى الخط الأحمر كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا البحث.

^٤) يعني أنه عدّها جميعها كذبيحة خطيئة الطيور التي يُنشر دمها أسفل الخط الأحمر.

بـ- إذا كان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوجين يخصان أخرى، أو بثلاثة لأخرى، أو عشرة لأخرى، أو عدّة لأخرى، ثم (قدّمها الكاهن مختلطة) ونشر دمها أعلى (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلًا. (إذا نشر دمها كلها أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلًا. (إذا نشر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر^(١) هي التي تُعد صالحة. وهذه هي القاعدة: طالما أنه يمكنك أن تُقسّم عدد أزواج الطيور ولا يكون (الناتج) خاصًا بأمرأة واحدة، وسواء (نشر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلًا. وطالما أنه لا يمكنك أن تُقسّم عدد أزواج الطيور؛ حتى يكون (الناتج) خاصًا بأمرأة واحدة، وسواء (نشر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر هي التي تُعد صالحة.

^(١)- أي أن عدد أزواج الطيور الصالحة يماثل عدد أزواج الطيور الأكثر الذي تملّكه أي امرأة عن صاحبته، كأن يكون لأمرأة زوجان من الطيور قد اختلطا بثلاثة أزواج لأمرأة أخرى ثم قرب الكاهن الأزواج الخمسة نصفها لأعلى ونصفها لأسفل، فإن ثلاثة أزواج منها تُعد صالحة، بواقع ثلاثة طيور لأعلى وثلاثة طيور لأسفل؛ لأن الأفرخ الخمسة التي نشر دمها لأعلى، حتى وإن شملت الأفرخ الأربع للمرأة صاحبة زوجي الطيور، بها محقتان صلختان، والأفرخ الخامس الذي يخص المرأة الأخرى يُعد كذلك محقة صالحة. وإذا كانت الأفرخ الخمسة تخص المرأة صاحبة الأزواج الثلاثة، فإن ثلاثة منها كذلك هي الصالحة، ولكن يبطل فرخان لثلا يكونا مما يخص المرأة صاحبة زوجي الطيور، فيكونا ذبيحتي خطيبة وليس محقتين. والحكم نفسه ينطبق على الأفرخ الخمسة التي نشر دمها لأسفل.

ج- إذا (اختلطت) ذبيحة خطيئة تخص امرأة بحرقة تخص امرأة أخرى، ونشر (الكافن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نشر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فكلاهما يبطلان؛ لأنني من الممكن أن أقول: لقد قررت ذبيحة الخطيئة لأعلى، والحرقة لأسفل.

د- (إذا اختلطت) ذبيحة خطيئة وحرقة وزوجان من الطيور غير محددين وزوجان محددان: (ثم نثر الكافن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. (إذا نشر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه لا يُعد صالحاً منها إلا الزوجين غير المحددين، على أن يُقسم هذان الزوجان بينهما^(١).

ه- إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت سُقُّدم) وجواباً، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة^(٢). وإذا كان عدد ما سُقُّدم من الطيور) وجواباً اثنين (وقد اختلطا) بذبيحة الخطيئة، فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلاً. وإذا (اختلطت) ذبيحتا خطيئة (بذبيحة غير محددة كانت سُقُّدم) وجواباً، فإن عدد (ذبائح الخطيئة

^(١)- بحيث يصبح لكل امرأة منها فريخ ذبيحة خطيئة وآخر حرقة، ثم يحضران زوجين آخرين مشاركة ويقدمانهما كذلك أحدهما ذبيحة خطيئة والأخر حرقة لكل منها.

^(٢)- راجع الفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا المبحث.

الواجبة هو الذي يُعد صالحاً. والأمر نفسه إذا اختلطت حرقـة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستقدم) وجواباً، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة. وإذا كان عدد ما سُيقدم من الطيور وجواباً اثنين (وقد اخـتلطا) بالحرقة فإن نصفها يُعد صالحاً، ونصفها يُعد باطلـاً. وإذا (اختلطـت) حرقـتان (بـذبيحة غير محددة كانت ستقدم) وجواباً، فإن عدد (الحرقات) الواجبة هو الذي يُعد صالحاً.

وـ إذا قالت المرأة: " سأقدم زوجاً من الطيور إذا ولدت ذكراً "، وولدت ذكراً، فإنـها تقدم زوجـين من الطيور أـخدـهما لنذرـها، والـآخر للواجب المفروض عـلـيـها^(١). وإذا أعـطـتهـما (دون تحـديد) لـلكـاهـنـ، الذـي يـجـب عـلـيهـ أن يـشـر دـمـ ثـلـاثـةـ أـفـرـخـ مـنـهـاـ لـأـعـلـىـ (الـخطـ الأـحـمـرـ فـيـ الـذـبـحـ)، وـ(يـشـر دـمـ فـرـخـ) وـاحـدـ لـأـسـفـلـ، فـإـنـ لمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ؛ إـنـماـ نـشـر دـمـ اـثـنـيـنـ لـأـعـلـىـ وـاـثـنـيـنـ لـأـسـفـلـ، وـلـمـ يـسـتـقـصـ الـأـمـرـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـحـضـرـ فـرـخـاـ آـخـرـ، وـمـنـ نـوـعـ وـاحـدـ^(٢)، وـيـقـرـبـهـ لـأـعـلـىـ. (إـذـاـ كـانـتـ قـدـ قـدـمـتـ) مـنـ نـوـعـيـنـ، فـيـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـحـضـرـ فـرـخـيـنـ. (إـذـاـ كـانـتـ قـدـ أـوضـحـتـ) (نـوـعـ طـيـورـ) نـذـرـهاـ، فـيـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـحـضـرـ ثـلـاثـةـ أـفـرـخـ أـخـرـىـ، وـمـنـ نـوـعـ وـاحـدـ. (إـذـاـ كـانـتـ قـدـ قـدـمـتـ) مـنـ نـوـعـيـنـ، فـيـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـحـضـرـ أـرـبـعـةـ (أـفـرـخـ). (إـذـاـ كـانـتـ قـدـ حـدـدـتـ فـيـ نـذـرـهاـ (أـنـ تـحـضـرـ قـرـابـيـنـهاـ الـوـاجـبـةـ وـنـذـرـهاـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـمـنـ النـوـعـ نـفـسـهـ)، فـيـجـبـ

^(١) الواجب المفروض عـلـيـهاـ كـوـالـةـ فـقـيرـةـ؛ حـيـثـ تـقـدـمـ قـرـابـيـنـهاـ مـنـ طـيـورـ فـتـقـدـمـ وـاحـدـاـ ذـبـيـحةـ خـطـيـئـةـ وـواـحـدـاـ حـرـقـةـ.

^(٢) إـمـاـ أـنـ تـكـونـ قـدـ قـلـمـتـ مـنـ الـيـامـ، أـوـ مـنـ الـحـمـامـ.

عليها أن تحضر خمسة أفرخ، ومن نوع واحد. (إذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر ستة (أفرخ). وإذا أعطتها للكاهن ولم يكن معروفاً (تفصيل) ما أعطته، ثم ذهب الكاهن ولم يكن معروفاً أين نثرها، فيجب عليها أن تحضر أربعة أفرخ لنذرها، وفرحين للواجب عليها، وذبيحة خطيئة واحدة. يقول ابن عزاي: (عليها أن تقدم) ذبيحتي خطيئة. قال رابي يهوشوع: هذا ما قاله (الحاخامات عن مثل هذه الحالة): طالما كان (الحروف) حيّاً فله صوت واحد، وإذا مات فله سبعة أصوات. وكيف يكون له سبعة أصوات؟ (يصنعون من) قرنيه بوقين، ومن (ظام) ساقيه مزمارين، ومن جلده دفأ، ومن أمعائه معاف، ومن أمعائه الدقيقة قيشارات. وهناك من يقولون: كذلك (يصنعون من) صوفه (قميص الكاهن الكبير الذي تتدلّى منه رمانات) زرقاء^(١). يقول رابي شمعون بن عقشيا^(٢): شيخ إسرائيل، كلما كبروا، اختل عقلهم؛ حيث ورد "بحرم الأمانة من الكلام ويُبطل فطنة الشیوخ"^(٣)، ولكن لا ينطبق الأمر على شيخ التوراة؛ حيث إنهم كلما

^١) - وردت هذه الأشياء ضمن أوصاف أردية الكهنة، كما ورد في سفر الخروج ٢٨:٢٣. والمعنى من المثل الذي ضربه رابي يهوشوع عن صوت الحروف الواحد أثناء حياته، في مقابلة الأصوات السبعة الناتجة عن جسله بعد موته، هو أن المرأة تلزم عن طريق صوتها أي ما قاله بتقديم سبعة أفرخ، وإن كان بن عزاي يرى أن تقدم ثانية.

^٢) - لقد وردت هذه المقوله التي تحمل معنى الحكمه لرابي شمعون بن عقشيا على سبيل الإضافة لنتهاية هذا القسم، خاصة وقسم المقدسات يُعرف بأنه قسم الحكمه.

^٣) - أيوب ١٢:٢٠.

كروا، سكن غضبهم؛ حيث ورد "الحكمة تلازم الشيخوخة، وفي طول
الأيام فهم" ^(١).

^١) - السابق: ١٢: ١٢.

الفهرس

٣	تقديم
٧	مقدمة المترجم
٧	(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :
٩	(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:
١٢	(٣) نشأة المشنا :
١٣	(٤) أقسام المشنا :
١٤	- القسم الأول : סדר זרעים : "قسم الزروع أو البذور":
١٥	- القسم الثاني : סדר מזעדים : قسم المواسم والأعياد :
١٦	- القسم الثالث : סדר נשים : قسم النساء :
١٦	- القسم الرابع : סדר נזיקין : قسم الأضرار :
١٧	- القسم الخامس : סדר גיטirim : قسم المقدسات :
١٨	- القسم السادس : סדר טהרות : قسم الطهارات :
١٨	(٥) شروح المشنا وتكوين التلمود :
٢١	(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

- ٢١ أ- لغة المشنا :
- ٢٤ ب - أسلوب المشنا :
- ٢٥ - أسلوب التحسين اللغوي :
- ٢٥ - الأسلوب القانوني :
- ٢٥ - أسلوب الاستطراد :
- ٢٥ - أسلوب التكرار:
- ٢٦ - أسلوب الاستفهام :
- ٢٦ - أسلوب الإجمال :
- ٢٧ مباحث قسم المقدسات
- ٢٧ ١- زבחيم: الذبائح:
- ٢٧ ٢- منحوت: تقدمات الدقيق:
- ٢٨ ٣- حولين: الذبائح الدينية:
- ٢٨ ٤- بכרوت: الأبكارات:
- ٢٩ ٥- عارقين: التقديرات:
- ٢٩ ٦- تمورا: البدل أو العوض:
- ٢٩ ٧- كريثوت: القطع:
- ٣٠ ٨- معيللا: تدنيس الأشياء المقدسة:
- ٣٠ ٩- تميد: التقدمة اليومية:

٣٠	- مذوالت المقاييس:
٣١	- كنوم: الأعشاش (ذبائح الطيور):
٣٢	المبحث الأول: زباهم : الذبائح
٣٥	الفصل الأول
٣٨	الفصل الثاني
٤٢	الفصل الثالث
٤٥	الفصل الرابع
٤٩	الفصل الخامس
٥٣	الفصل السادس
٥٧	الفصل السابع
٦١	الفصل الثامن
٦٩	الفصل التاسع
٧٣	الفصل العاشر
٧٧	الفصل الحادي عشر
٨١	الفصل الثاني عشر
٨٤	الفصل الثالث عشر
٨٩	الفصل الرابع عشر
٩٥	المبحث الثاني: مناهوت : - تقدمات الدقيق -

الفصل الأول	
٩٧	الفصل الثاني
١٠٢	الفصل الثالث
١٠٥	الفصل الرابع
١١١	الفصل الخامس
١١٤	الفصل السادس
١١٨	الفصل السابع
١٢١	الفصل الثامن
١٢٥	الفصل التاسع
١٣١	الفصل العاشر
١٣٦	الفصل الحادي عشر
١٤١	الفصل الثاني عشر
١٤٧	الفصل الثالث عشر
١٥٠	المبحث الثالث: هولين: الذبائح الدينية
١٥٧	الفصل الأول
١٥٩	الفصل الثاني
١٦٤	الفصل الثالث
١٦٩	الفصل الرابع
١٧٣	

١٧٧	الفصل الخامس
١٨١	الفصل السادس
١٨٤	الفصل السابع
١٨٧	الفصل الثامن
١٩٠	الفصل التاسع
١٩٤	الفصل العاشر
١٩٧	الفصل الحادي عشر
١٩٩	الفصل الثاني عشر
٢٠٣	المبحث الرابع: بكوروت: الأباء
٢٠٥	الفصل الأول
٢٠٩	الفصل الثاني
٢١٤	الفصل الثالث
٢١٧	الفصل الرابع
٢٢١	الفصل الخامس
٢٢٤	الفصل السادس
٢٢٩	الفصل السابع
٢٣٣	الفصل الثامن
٢٤١	الفصل التاسع

٢٤٧	المبحث الخامس: عراحين: التقديرات
٢٤٩	الفصل الأول
٢٥١	الفصل الثاني
٢٥٤	الفصل الثالث
٢٥٧	الفصل الرابع
٢٦٠	الفصل الخامس
٢٦٣	الفصل السادس
٢٦٦	الفصل السابع
٢٦٩	الفصل الثامن
٢٧٣	الفصل التاسع
٢٧٩	المبحث السادس: تموراه: البدل – العِوض
٢٨١	الفصل الأول
٢٨٥	الفصل الثاني
٢٨٨	الفصل الثالث
٢٩٢	الفصل الرابع
٢٩٤	الفصل الخامس
٢٩٧	الفصل السادس
٣٠٠	الفصل السابع

٣٠٣	المبحث العاًبع: كريتوت: القطع
٣٠٥	الفصل الأول
٣١٠	الفصل الثاني
٣١٤	الفصل الثالث
٣٢٠	الفصل الرابع
٣٢٢	الفصل الخامس
٣٢٦	الفصل السادس
٣٣١	المبحث الثامن: معيلا: تدفيس الأشياء المقدسة
٣٣٣	الفصل الأول
٣٣٦	الفصل الثاني
٣٤٠	الفصل الثالث
٣٤٤	الفصل الرابع
٣٤٧	الفصل الخامس
٣٤٩	الفصل السادس
٣٥٣	المبحث التاسع: تأميد: التقديمة اليومية
٣٥٥	الفصل الأول
٣٥٨	الفصل الثاني
٣٦٠	الفصل الثالث

٣٦٤	الفصل الرابع
٣٦٧	الفصل الخامس
٣٧٠	الفصل السادس
٣٧١	الفصل السابع
٣٧٥	المبحث العاشر: ميدوت: المقاييس
٣٧٧	الفصل الأول
٣٨١	الفصل الثاني
٣٨٦	الفصل الثالث
٣٩١	الفصل الرابع
٣٩٦	الفصل الخامس
٣٩٩	المبحث الحادى عش: قنيم: الأعشاش (ذباائح الطيور)
٤٠١	الفصل الأول
٤٠٤	الفصل الثاني
٤٠٧	الفصل الثالث
٤١٣	الفهرس

